



الجامعة العربية الأمريكية

كلية الدراسات العليا

الضمانات الإجرائية للأحداث في التشريع الفلسطيني وفقاً للمصلحة

الفضلى للطفل

(دراسة تحليلية في ضوء المعايير الدولية)

إعداد

ضحى جمال محمد حامد

إشراف

د. عصام الأطرش

تم تقديم هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير

في تخصص العلوم الجنائية

كانون الأول/ 2023

© الجامعة العربية الأمريكية-2023. جميع حقوق الطبع محفوظة

إجازة الرسالة

الضمانات الإجرائية للأحداث في التشريع الفلسطيني وفقاً للمصلحة الفضلى للطفل
(دراسة تحليلية في ضوء المعايير الدولية)

إعداد

ضحى جمال محمد حامد

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ: ٢٠٢٤/١٢/٢٨. وأجيزت.

أعضاء لجنة المناقشة:

التوقيع

.....
.....
.....

مشرفاً ورئيساً
ممتحناً داخلياً
ممتحناً خارجياً

1. الدكتور عصام الأطرش
2. الدكتور غسان عليان
3. الدكتور محمد انشيتية

الإقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل عنوان:

الضمانات الإجرائية للأحداث في التشريع الفلسطيني وفقاً للمصلحة الفضلى للطفل

(دراسة تحليلية في ضوء المعايير الدولية)

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الأطروحة إنما هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد وأن هذه الرسالة ككل أو أي جزء منها، لم يقدم من قبل لنيل أية درجة علمية أو بحثية لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

اسم الطالب: **ضحى جمال محمد حامد**

التوقيع: **ضحى حامد**

التاريخ: **2024/6/30**

رقم الطالب الجامعي: **202113288**

الإهداء

إلى من تضيق حروفي الصغيرة بوصف عظيم فضلها

أبي وأمي

إلى إخوتي

أحمد وشادي وشذا

إلى خطيبي

الأستاذ نور الدين أبو الرب الذي لا يرى نجاحي الا نجاحه ولا يرى انجازي الا إنجازة شريك
النجاح والانجاز والحياة بأكملها بإذن الله

إلى أحبتي وأصدقائي

إليهم جميعاً أهدي هذا العمل

شكر وتقدير

نحمد الله عز وجل الذي منّ علينا بإتمام هذا الدراسة العلمية،

فالحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه

أتقدم بجزيل الشكر والعرفان من الدكتور المشرف "عصام الأطرش" على كل ما قدمه لي من توجيهات وإرشادات علمية قيمة ساهمت في إخراج هذا العمل للوجود في جوانبه المختلفة، كما وأتقدم بجزيل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرة.

كما وأتقدم بالشكر لكل من ساهم في إنجاز هذا البحث العلمي من قريب أو بعيد

المخلص

تناولت الدراسة بالبحث والتحليل الضمانات الإجرائية لتحقيق المصلحة الفضلى للأحداث في التشريعات الفلسطينية ذات العلاقة بقضاء الأحداث، ومقارنتها بالمعايير الدولية ذات العلاقة بقضاء الأحداث، للوقوف على مواطن القوة والضعف الواردة في القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016، بشأن حماية الأحداث وتعديلاته.

وقد اعتمدت الباحثة المنهج الوصفي التحليلي لمعالجة الإشكالية الرئيسية لهذه الدراسة، والمتعلقة ببيان مدى مراعاة ومواءمة التشريع المحلي الفلسطيني بشأن حماية الأحداث، مع المعايير الدولية والضمانات المنصوص عليها في الاتفاقيات والقواعد الدولية المتعلقة بقضاء الأحداث لاسيما قواعد بكين لعام 1985، واتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

إذ جاء التشريع الفلسطيني بمجموعة من الضمانات الإجرائية الواجب على الجهات القضائية المختصة بقضاء الأحداث، بدءاً بشرطة الأحداث وكذلك نيابة الأحداث ومحكمة الأحداث، مراعاتها والالتزام بها تحت طائلة البطلان، بل وتمتد هذه الضمانات إلى مرحلة ما بعد المحاكمة وتنفيذ التدابير التأهيلية أو الإصلاحية بحق الحدث الجانح.

وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج، أهمها: انسجم المشرع الفلسطيني في القرار بقانون بشأن حماية الأحداث وتعديلاته، مع الضمانات التي جاءت بها الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بقضاء الأحداث. ومن جملة النتائج، يتسم قضاء الأحداث بصفتين أساسيتين، قضائية وأخرى وقائية، وأن دور قضاء الأحداث يمتد إلى مرحلة تنفيذ التدابير المحكوم بها على الحدث الجانح، الا انه من أهم مواطن ضعف التشريع المحلي الفلسطيني تتعلق بالنصوص القانونية الناظمة لعمل شرطة الأحداث.

وأوصت الدراسة، بمجموعة من المقترحات أهمها: تطوير البرامج الإصلاحية التأهيلية الخاصة بالأحداث الجانحين بالشكل الذي يتناسب وخصوصية كل حدث، والاستعانة بمتروجم شفوي مختص بمجال جنوح الأحداث، ومنح الشرطة صلاحية عرض الوساطة قبل إحالة الدعوى إلى نيابة الأحداث، وزيادة الدعم اللوجستي والمادي للبرامج التي تسهم في تحسين أداء الجهات المختصة بقضايا الأحداث بصفة عامة.

فهرس المحتويات

إجازة الرسالة	Error! Bookmark not defined.
الإقرار	ب
الإهداء	ج
شكر وتقدير	د
الملخص	هـ
فهرس المحتويات	و
المقدمة	1
المفاهيم والمصطلحات	3
الدراسات السابقة	5
أهمية الدراسة	7
مشكلة الدراسة	8
أهداف الدراسة	9
حدود الدراسة	9
منهج الدراسة	10
أدوات الدراسة	11
تقسيم الدراسة	11
الفصل الأول: الضمانات الإجرائية لملاحقة الحدث خلال مرحلة ما قبل المحاكمة	12
المبحث الأول: الضمانات الاجرائية خلال مرحلة ملاحقة الحدث	13
المطلب الأول: الإجراءات الخاصة بمرحلة جمع الاستدلالات	14
الفرع الأول: الضمانات المقررة بموجب قانون الطفل الفلسطيني وقانون الإجراءات الجزائية	15
الفرع الثاني: الضمانات بموجب القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث	18
المطلب الثاني: الإجراءات الخاصة بمرحلة التحقيق الابتدائي	21
الفرع الأول: الضمانات المقررة بموجب قانون الطفل الفلسطيني وقانون الإجراءات الجزائية	23
الفرع الثاني: الضمانات المقررة بموجب القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث	25
المبحث الثاني: دور الجهات صاحبة الاختصاص في توفير الحماية القانونية للأحداث	35

36.....	المطلب الأول: دور شرطة ونيابة الأحداث في حماية الحدث الجانح
43.....	المطلب الثاني: دور القضاء المختص بجرائم الأحداث في تحقيق المصلحة الفضلى للحدث
44.....	الفرع الأول: تشكيل محكمة الأحداث
48.....	الفرع الثاني: اختصاص محاكم الأحداث
52	الفصل الثاني: الضمانات الإجرائية أثناء محاكمة الحدث وبعد المحاكمة
53	المبحث الأول: الضمانات ذات العلاقة بإجراءات المحاكمة للأحداث
54.....	المطلب الأول: الضمانات على مستوى جهات الاختصاص في قضاء الأحداث
55.....	الفرع الأول: أهمية وجود قضاء متخصص بقضايا الأحداث
59.....	الفرع الثاني: مبررات إنشاء قضاء متخصص بقضايا الأحداث
61.....	المطلب الثاني: الطبيعة الخاصة للإجراءات المتبعة أمام قضاء الأحداث
62.....	الفرع الأول: سرية جلسات المحاكمة
67.....	الفرع الثاني: الضمانات الإجرائية ذات العلاقة بشخصية الحدث الجانح
76	المبحث الثاني: الضمانات الإجرائية المقررة للأحداث بعد مرحلة المحاكمة
76.....	المطلب الأول: التدابير الإصلاحية وانسجامها مع المصلحة الفضلى للحدث
77.....	الفرع الأول: التدابير الخاصة بالأحداث ما دون سن الخمسة عشر سنة
85.....	الفرع الثاني: التدابير الخاصة بالأحداث ما فوق الخمسة عشر سنة
90.....	المطلب الثاني: آلية تنفيذ الأحكام الصادرة بحق الأحداث الجانحين وطرق الطعن فيها
91.....	الفرع الأول: طرق الطعن بالأحكام الصادرة بحق الحدث الجانح
93.....	الفرع الثاني: آلية الإشراف على تنفيذ الأحكام الصادرة بحق الحدث الجانح
97	الخاتمة
97	أولاً: النتائج
99	ثانياً: التوصيات
107	الملاحق
108.....	الملحق رقم (1) حالة دراسية.
112.....	الملحق رقم (2) المقابلة مع شرطة حماية الأحداث
116.....	الملحق رقم (3) المقابلة مع نيابة الأحداث
120.....	الملحق رقم (4) المقابلة مع قضاء الأحداث

101.....قائمة المصادر والمراجع

127

Abstract

لا شك أن موضوع الطفولة يعتبر -وبحق- من المواضيع المهمة والتحديات الكبيرة المطروحة بقوة في وقتنا الحاضر لدى المشرع الجزائري في كافة الدول، والذي أيقن أنه بات من الضروري إفراد هذه الفئة بأحكام وقواعد قانونية خاصة بها على مستوى التشريع النظري والتطبيق العملي لمقتضيات ذلك التشريع، بشقيه الموضوعي والإجرائي.

وانطلاقاً من حقيقة أن طفل اليوم هو أمل المستقبل، وعليه يتوقف بناء المجتمع المنشود وصرح الحضارة المأمولة، مما يستدعي توفير الحماية الكافية لهذه الفئة، حيث أن ظاهرة إجرام أو جنوح الأحداث في تصاعد مستمر، وهو الأمر الذي ينذر بكارثة حقيقية إذا لم يتم معالجتها بالطرق الكفيلة للحد منها.

وبما أن المجتمعات بنظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية تتفاوت فيما بينها في معالجة ظاهرة إجرام أو جنوح الأحداث، فإن موضوع عدالة الأحداث المجرمين أو الجانحين يعد من أهم القضايا التي أثارت قلق المشرع الجزائري الفلسطيني -كغيره من المشرعين في مختلف الدول-، ولعل مرجع ذلك يعود إلى أن تصدي القانون الجزائري بشقيه الموضوعي والإجرائي لمواجهة هذه الظاهرة؛ باعتبارها تشكل صورة من صور الظاهرة الإجرامية التي تهدد المجتمع في أمنه واستقراره، يعتبر تصدياً محفوفاً بالكثير من المخاطر.

ومرد ذلك عائداً لخصوصية الحدث الجانح: نظراً لصغر سنه ونقص مستوى الوعي والإدراك لديه لما قد يقوم به من أفعال من جهة أولى، وكذلك لضرورة إفراده بنصوص موضوعية وإجرائية خاصة بالفعل المجرّم المرتكب من طرف الحدث من جهة ثانية، أضف إلى ذلك خصوصية تنفيذ ما قد يُفرض عليه من عقوبات وتدابير يغلب عليها الطابع الإصلاحية وإعادة التأهيل أكثر من طابع الإيلاء، من جهة ثالثة.

ولغايات إحقاق فكرة العدالة التي هي الهدف الأسمى الذي يسعى إليه القانون، فالمشرع الفلسطيني وفي سبيل تكريس المصلحة الفضلى للحدث المجرم أو الجانح وإحاطته بمحاكمة عادلة، ميزه بقواعد وضمانات من خلال قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 بصفة عامة، ووضع قوانين مختصة بإجرام الأحداث، مثل: قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004،

والقرار بقانون رقم (4) لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث، والمعدل بموجب القرار بقانون رقم (30) لسنة 2021.

ومن الجدير بالإشارة إليه أن المشرع الفلسطيني قد أبدى اهتماماً كبيراً برعاية الطفل والحفاظ على حقوقه، وحمايته من كل ما يشكل خطراً عليه، ولا أدل على ذلك مما تضمنه القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003، في الباب الثاني منه وتحديداً بموجب نص المادة (29) التي جاء فيها "رعاية الأمومة والطفولة واجب وطني، وللأطفال الحق في: 1- الحماية والرعاية الشاملة ... 3- الحماية من الإيذاء والمعاملة القاسية ... 5- أن يفصلوا إذا حكم عليهم بعقوبة سالبة للحرية عن البالغين، وأن يعاملوا بطريقة تستهدف إصلاحهم وتناسب مع أعمارهم".

وقد جاءت هذه المضامين القانونية استجابة لطبيعة المرحلة العمرية للحدث، والتي تقتضي أن يعامل الحدث على نحو يغلب عليه طابع الإصلاح والعلاج وإعادة التأهيل والإدماج خلال جميع مراحل المحاكمة، بدءاً بالطرق المتبعة لملاحقة الأحداث الجانحين ومتابعتهم والتحقيق معهم ومحاكمتهم وتنفيذ العقوبات والتدابير عليهم، وصولاً إلى إعادة إدماجهم داخل المجتمع. وذلك كله في إطار سياسة جنائية تُبنى على أسس وقائية تُعنى بدراسة عوامل الانحراف، وموضوعية تحدد نطاق المسؤولية، وإجرائية بموجبها يتقيد القضاء بقواعد إجرائية محددة عند معالجته لجرائم الأحداث.

ومن الجدير ذكره، أن المشرع الفلسطيني وفي إطار تنظيمه للقواعد الموضوعية والإجرائية الخاصة بملاحقة ومتابعة ومحاكمة الأحداث أو الأطفال الجانحين، قد راعى مقتضيات الأحكام المؤطرة في الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة ذات العلاقة بحقوق الإنسان بصفة عامة، وحقوق الطفل أو الحدث بصفة خاصة، والتي هدفت في مجملها إلى الحد من ظاهرة إجرام أو جنوح الأحداث، والتشجيع على أن تُدرج مقتضياتها في القوانين المحلية للدول الأعضاء ضمن سياسة دولية وأخرى وطنية شاملة لأفضل وأنجع المعايير الناظمة لقضاء الأحداث، لاسيما قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث والمعروفة بـ "قواعد بيكين" لسنة 1985¹، وقواعد الأمم المتحدة الدنيا بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم والمعروفة بـ "قواعد هافانا" لسنة 1990، قواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المحرومين من حريتهم، أو خطوط

¹ - وثيقة الأمم المتحدة A/40/33، لعام 1985

الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث والمعروفة بـ "مبادئ الرياض التوجيهية" لسنة 2007.²

المفاهيم والمصطلحات

تقتضي دراسة موضوع الأحداث الجانحين وتناول مسبباتها الاجتماعية والاقتصادية والثقافية (واقع الظاهرة)، وكيف عالجت التشريعات الجزائرية ذات العلاقة على مستوى فلسطين وتماشياً مع المعايير الدولية، تحديد مجموعة من المفاهيم والمصطلحات الأساسية في هذه الدراسة، أهمها:

❖ أولاً: الحدث

- **الحدث لغة:** هو صغير السن أو حديث السن، يقال "غلام" أي حدث، و"غلمان" أي أحداث، وقد يقال "رجل حدث" أي شاب³.
- **الحدث اصطلاحاً:** تعريف الحدث يختلف باختلاف العلم أو البحث الذي يتصدى لدراسته، وبالتالي يمكن الحديث عن المفهوم النفسي والاجتماعي⁴، والتعريف القانوني:
- **التعريف القانوني للحدث الجانح:** هو كل شخص في الفترة ما بين سن التمييز وسن الرشد الجنائي، ويثبت عليه أمام السلطة القضائية أو أي سلطة أخرى مختصة أنه قد ارتكب إحدى الجرائم⁵.

²- وثيقة الأمم المتحدة A/45/113، لعام 1990.

³- رفعت رشوان، المعاملة الجنائية للأحداث الجانحين والمشردين، شركة نانس للطباعة، الطبعة الأولى، سنة 2006، ص14

⁴- يعرف علماء النفس الحدث الجانح: بكونه الطفل الذي يأتي سلوكاً لا اجتماعياً أو مضاداً للمجتمع يقوم على عدم التوافق بينه وبين نفسه، وبينه وبين الجماعة على أن يكون الصراع والسلوك الاجتماعي سمة واتجاهاً نفسياً تقوم عليه شخصية الحدث.

أما الحدث من المنظور الاجتماعي: هو من يقدم على تصرفات تخالف ما اعتاد عليه المجتمع من جراء تأثير عوامل اجتماعية بحتة.

أنظر في هذا الصدد: زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث -دراسة مقارنة-، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، الطبعة الأولى، سنة 2009، ص40.

⁵- منير العصرة، انحراف الأحداث ومشكلة العوامل، المكتب المصري الحديث، الإسكندرية، سنة 1974، ص31.

- **عرف قانون الطفل الفلسطيني⁶، الطفل في المادة الأولى منه، والتي جاء فيها " إن الطفل هو كل إنسان لم يتم الثامنة عشرة من عمره". وهو ما تماشى مع ما جاءت به المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل الدولية لعام 1989.⁷**
- **عرف القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث، الحدث بأنه:"** الطفل الذي لم يتجاوز سنه (18) سنة ميلادية كاملة وقت ارتكابه فعلاً مجرمًا، أو عند وجوده في إحدى حالات التعرض للانحراف، ويحدد سن الحدث بوثيقة رسمية، فإذا ثبت عدم وجودها يُقدر سنه بواسطة خبير تعينه المحكمة أو نيابة الأحداث حسب مقتضى الحال⁸.
- **عرفت قواعد بكين الحدث بكونه " طفل أو شخص صغير السن يجوز بموجب النظم القانونية ذات العلاقة مساءلته عن جرم بطريقة تختلف عن طريقة مساءلة البالغ⁹.**
- **جاءت اتفاقية حقوق الطفل لتعرف الحدث على أنه: " كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه"¹⁰.**

❖ ثانياً: المصلحة الفضلى للطفل

جاء في التعليق العام رقم (14) لعام 2013 على اتفاقية حقوق الطفل، والمتعلق بحق الطفل في إيلاء الاعتبار الأول لمصلحه الفضلى، حيث جاء بنص المادة (الفقرة 1 من المادة 3) من الاتفاقية، أن تلك المصالح هي: حق ومبدأ وقاعدة إجرائية، وإيلاء الاعتبار الأول لها في جميع الإجراءات أو القرارات التي تعني الطفل في المجالين العام والخاص. وإضافة لذلك تجسد الفقرة إحدى القيم الأساسية المنصوص عليها في الاتفاقية. ولا يعد مفهوم "مصلح الطفل الفضلى" مفهوماً جديداً، والواقع أنه سابقٌ لظهور الاتفاقية، إذ هو مكرس بالفعل في إعلان عام 1959 لحقوق الطفل (المادة 2)¹¹.

⁶- قانون الطفل رقم (7) لسنة 2004 المنشور في العدد (52) من الوقائع الرسمية بتاريخ 2005/01/18، ص 13.

⁷- جاء في المادة الأولى من الاتفاقية "لأغراض هذه الاتفاقية، يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه".

⁸- أنظر المادة الأولى من القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016، بشأن حماية الأحداث.

⁹- القاعدة 2/2 من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين).

¹⁰- المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.

¹¹- التعليق العام رقم (14) لعام 2013 على اتفاقية حقوق الطفل، صادر عن لجنة حقوق الطفل التابعة لهيئة الأمم المتحدة بتاريخ 2013/5/29، CRC/c/gc/14، ص 1.

❖ ثالثاً: دائرة حماية الطفولة

هي الدائرة التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية، المعنية بمباشرة ومتابعة شؤون الأحداث والأطفال المعرضين للخطر وخطر الانحراف طبقاً لقانون الطفل وهذا القرار بقانون والأنظمة الصادرة بموجبهما.¹²

❖ رابعاً: نيابة الأحداث

هي النيابة المختصة بمتابعة قضايا الأحداث والأطفال المعرضين للخطر وخطر الانحراف.¹³

الدراسات السابقة

بعد المراجعة والبحث إلى حدود كتابة هذه الدراسة، وجدت الباحثة أن الكتب والدراسات والأبحاث العلمية التي تناولت موضوع هذه الدراسة الموسوم بـ " الضمانات الاجرائية للأحداث في التشريع الفلسطيني وفقاً للمصلحة الفضلى للطفل" لم تكن كافية ولم تتناول هذا الموضوع بشكل صريح ومباشر؛ نظراً لحدثة تطبيق القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث والتعديلات التي أدخلت على قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004، لذلك تشكل هذه الدراسة محاولة متواضعة من الباحثة للإسهام في معالجة موضوعها المحدد آنفاً.

لكن ومما تجب الإشارة إليه أن هناك مجموعة من الدراسات والأبحاث التي يمكن الاستعانة بها لإنجاز هذه الدراسة، كونها قد تناولت بعضاً من موضوعاتها ولو بشكل غير مباشر، إذ نجد بعضاً من تلك الدراسات قد تناولت حقوق الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية والصكوك الدولية ذات العلاقة، وهناك بعض من الدراسات قد تناولت حقوق الطفل المتهم أثناء المحاكمة بصفة عامة، وهناك دراسة بعنوان "**الحماية القانونية للأحداث الجانحين في التشريعات الفلسطينية**" للباحث **محمد عبد الرحمن**، والتي وضحت فيها الواقع القانوني الخاص بالأحداث على المستوى المحلي الفلسطيني، ولكنه أغفل الجانب الدولي. وهناك بعض الدراسات التي تناولت قضاء الأحداث الفلسطيني قبل صدور القرار بقانون المشار إليه أعلاه، وقبل تعديل قانون الطفل الفلسطيني، وهذه الدراسة هي "**قضاء الأحداث بين الممارسة والتشريع**" للباحثين **داوود درعاوي** و**جهاد الشوملي**.

وقد تناولت الباحثة: ماسة استيتي، في دراستها التي جاءت بعنوان "**العدالة التصالحية للأحداث في القانون الفلسطيني – دراسة تحليلية مقارنة**" لسنة 2023، نظام العدالة التصالحية للأحداث

¹² - أنظر المادة الأولى من القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016، بشأن حماية الأحداث.

¹³ - ماسة استيتي، العدالة التصالحية للأحداث في القانون الفلسطيني – دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا – الجامعة العربية الأمريكية، 2023، ص 8.

في ضوء القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016 الفلسطيني، حيث تناولت فيها: المسؤولية الجزائية للحدث وتدرجها، وبحثت كذلك نظام العدالة الجزائية للأحداث خلال كافة مراحل الدعوى الجزائية. ثم خصصت الباحثة الجزء الثاني من دراستها لبيان نظام العدالة التصالحية للأحداث، من خلال بيان أهم المبادئ والاتجاهات التي تقوم عليها العدالة التصالحية، والفرق بينها والعدالة الجنائية، وبيان الميزات التي تتميز بها العدالة التصالحية في خدمة المصلحة الفضلى للحدث عن نظام العدالة الجنائية التقليدي، كون أن الأولى تراعي تحقيق مصلحة كافة الأطراف من الحدث والضحية والمجتمع، بشكل أكبر من النظام التقليدي.

لذلك وبعد عملية البحث التي لا بدّ من كونها أغفلت الوصول إلى بعض الدراسات، ترى الباحثة أن نقطة التميز في دراستها والإضافة النوعية التي يمكن تحقيقها من هذه الدراسة، تتعلق الأولى بكون هذه الدراسة قد جاءت بعد التعديلات التي طرأت على قضاء الأحداث بفلسطين سواء من حيث بداية نشأته عام 2016، وكذلك التعديلات التي لحقت القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016 بهدف تطوير آليات عمل قضاء الأحداث.

أما الثانية فتتعلق بكون هذه الدراسة، ستتناول التشريعات الوطنية الفلسطينية ذات العلاقة بحماية الأحداث، ومدى التزامها بمقتضيات القانون الأساسي الفلسطيني من جهة، وكذلك مدى مواءمتها للاتفاقيات والصكوك الدولية ذات العلاقة بموضوع حماية الأحداث، من جهة ثانية.

ومن جهة ثالثة، ترى الباحثة أن دراستها أكثر تميزاً عن الدراسات السابقة بكونها ستحاول معالجة كافة الضمانات الإجرائية التي تحقق المصلحة الفضلى للحدث في كافة مراحل الدعوى، وكذلك لدى الجهات المختصة بتنفيذ القانون، ناهيك عن بيان أوجه القصور في التشريعات الجزائية الفلسطينية ذات العلاقة بجنوح الأحداث والتي لا تتماشى مع التوجه المعاصر في حماية المصلحة الفضلى للحدث الجانح، لاسيما ما تضمنته الاتفاقيات والمواثيق الدولية ذات العلاقة بحقوق الإنسان بصفة عامة، وحقوق الطفل بصفة خاصة.

وبالتالي، محاولة الوقوف على مكامن القصور والضعف على المستوى المحلي الفلسطيني، وبحث سبل وآليات تطوير الحماية القانونية والقضائية للأحداث الجانحين في فلسطين، تماشياً مع مقتضيات القانون الدولي وتوجهات المنتظم الدولي عموماً في السياسات التشريعية المتبعة لحماية الأطفال.

أهمية الدراسة

تعتبر دراسة موضوع الضمانات الإجرائية للأحداث في التشريع الفلسطيني وفقاً للمصلحة الفضلى للحدث في ضوء المعايير الدولية ذات العلاقة، من الموضوعات التي لها أهمية قصوى على المستوى النظري والمستوى العملي:

فمن الناحية النظرية: يعتبر موضوع الضمانات الإجرائية للأحداث في التشريع الفلسطيني وفقاً للمصلحة الفضلى للحدث في ضوء المعايير الدولية ذات العلاقة، من المواضيع التي لم تزل بحاجة إلى مزيد من البحث والتحليل على الرغم من تناولها في العديد من الدراسات السابقة، إلا أنه ومن خلال عملية البحث في الموضوع يلاحظ بعض القصور والمحدودية على مستوى الأبحاث التي تتناول الضمانات القانونية للأحداث الجانحين، فأغلب الدراسات المعمقة التي تتعلق بفئة الأحداث، كانت عبارة عن أبحاث اجتماعية ترصد بعض مواصفات ظاهرة جنوح الأحداث، وهو ما استلزم بالمقابل تكثيف الدراسات القانونية في هذا المجال.

أما من الناحية العملية: تكتسب دراسة الضمانات الإجرائية للأحداث في التشريع الفلسطيني وفقاً للمصلحة الفضلى للحدث في ضوء المعايير الدولية ذات العلاقة، أهمية كبرى من الناحية العملية من حيث كونها تتناول بالبحث والتحليل مدى مواءمة التشريع المحلي الفلسطيني مع الاتفاقيات والمواثيق الدولية ذات العلاقة بجنوح الأحداث وقضاء الأحداث، وذلك في سبيل كشف نقاط القوة وأوجه القصور والضعف التي اعترت التشريع المحلي في هذا الصدد؛ وذلك كله لغايات تطوير التشريع المحلي تماشياً مع التوجع العالمي بهذا الخصوص، للوصول في نهاية المطاف إلى أقصى درجات تحقيق المصلحة الفضلى للحدث الجانح في فلسطين، على المستويين التشريعي والقضائي.

وبالتالي تمثل الدراسة مناسبة عملية للوقوف على أهم الضمانات القانونية والإجرائية الممنوحة للحدث الجانح، والتي تعتبر من أهم مقومات العدالة الجنائية في هذا المجال، وفي ذات الوقت تعد تقييماً لنظام قضاء الأحداث الفلسطيني، والسياسة التشريعية المتبعة في هذا المجال، من جهة أولى.

كما تكمن أهمية الموضوع فيما تطلبه محاكمة الأحداث من وجوب إتباع إجراءات خاصة أمام الجهة القضائية المعهود إليها النظر في قضاياهم، تراعي فيها نفسياتهم وطبيعتهم، وهذا أمر

تفرضه طبيعة المرحلة العمرية للحدث. وذلك على مستوى كافة مراحل الدعوى، والتي يجب أن يكون الطابع المهيم عليها هو الطابع التربوي والإصلاحي أكثر منه طابعاً عقابياً، من جهة ثانية. يُضاف إلى ذلك كله، أن تحقيق وتفعيل الضمانات الخاصة بالحدث الجانح على أرض الواقع، يصطدم بمجموعة من العراقيل والمعوقات التي تحول دون تحقيق الأهداف الأساسية من هذه الضمانات المخولة له، وبالتالي وجب الوقوف عند هذه المعوقات والعراقيل حتى يتسنى معرفة مكامن الخلل للوصول إلى سبل العلاج لهذا القصور، وتقديم دراسة شاملة للمشرع الفلسطيني في سبيل إجراء التعديلات التشريعية اللازمة تطبيقاً للمصلحة الفضلى للحدث الجانح بما ينسجم وتوجه الاتفاقيات والمواثيق الدولية ذات العلاقة بجنوح الأحداث.

مشكلة الدراسة

إن دراسة وبحث موضوع الضمانات الإجرائية للأحداث في التشريع الفلسطيني وفقاً للمصلحة الفضلى للحدث في ضوء المعايير الدولية ذات العلاقة، يعتبر من الموضوعات الهامة جداً في الدراسات والأبحاث القانونية؛ كونه يتناول حقوق فئة هامة وفئة تعتبر لبنة أساسية في بناء المجتمعات باعتبارهم مستقبل أية دولة من الدول وأي مجتمع من المجتمعات، لذلك وجب إحاطة حقوقهم وحررياتهم بحماية قانونية شاملة تسعى بالدرجة الأولى إلى الحفاظ على تلك الحقوق والحريات من الانتهاك والتعدي عليها، ومن جهة ثانية تهدف إلى إصلاحهم وإعادة تأهيلهم ودمجهم في المجتمع عند ارتكابهم لمخالفات محظورة بموجب نصوص القوانين الجزائية الجاري بها العمل في الدولة، وهما الأمران الذين جعلوا المنتظم الدولي يُفرد لهذه الفئة اتفاقيات وصكوك دولية تنظم حقوقهم وتبين المعايير الدنيا التي لا يجب النزول عنها في حمايتهم والحفاظ عليهم من كل ما قد يشكل تهديداً لهم، سواء على مستوى الواقع أو على مستوى النص القانوني.

وفلسطين كغيرها من دول العالم، تضمنت منظومتها القانونية الجزائية العديد من القوانين الخاصة والعامّة، التي تهدف إلى حماية المصالح الفضلى للطفل الفلسطيني، وذلك تماشياً مع التوجه العالمي في حماية الطفل وحقوقه.

لذلك فإن دراسة موضوع الضمانات الإجرائية للأحداث في التشريع الفلسطيني وفقاً للمصلحة الفضلى للحدث في ضوء المعايير الدولية ذات العلاقة، يتطلب منا الإحاطة بكافة الإجراءات والضمانات التي وفرها المشرع الفلسطيني للحدث الجانح في مختلف مراحل الدعوى الجزائية،

دون إغفال التركيز على المعوقات القانونية والعملية التي تحدّ من تفعيل تلك الإجراءات والضمانات الخاصة بالحدث الجانح. وفي ضوء ما سلف ذكره، يمكن القول إن الإشكالية الرئيسية لهذه الدراسة تتجلى في:

ما مدى فاعلية الضمانات الاجرائية للمصلحة الفضلى للحدث الجانح في التشريع والقضاء الفلسطيني، ومدى مواءمتها للمعايير الدولية ذات العلاقة؟

ويتفرع عن الإشكالية الرئيسية أعلاه مجموعة من التساؤلات الفرعية، نوجز أهمها على النحو الآتي ذكره:

- ما هي الضمانات الإجرائية الممنوحة للحدث خلال مرحلة ما قبل المحاكمة؟
- ما هي الضمانات الإجرائية للحدث اثناء مرحلة المحاكمة؟
- ما هي الضمانات الإجرائية الممنوحة للحدث خلال مرحلة ما بعد المحاكمة؟
- إلى أي حد تماشت التشريعات الفلسطينية ذات العلاقة بحقوق الطفل مع المعايير الدولية ذات العلاقة؟

أهداف الدراسة

تسعى الباحثة من خلال هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

- بيان الضمانات الإجرائية المخصصة للحدث خلال مرحلة ما قبل المحاكمة.
- بيان الضمانات الإجرائية الممنوحة للحدث اثناء مرحلة المحاكمة.
- ابراز أهم الضمانات الإجرائية الممنوحة للحدث خلال مرحلة ما بعد المحاكمة.
- دراسة التشريعات الفلسطينية ذات العلاقة بحقوق الطفل، والوقوف على مدى مواءمة هذه التشريعات مع المعايير ذات العلاقة بحماية الأحداث/الأطفال الجانحين على المستوى العالمي.

حدود الدراسة

يمكن تحديد حدود هذه الدراسة من حيث الزمان والمكان على النحو التالي:

- الحدود المكانية للدراسة: انطلاقاً من كون هذه الدراسة تعالج ظاهرة جنوح الأحداث بفلسطين، ودور قضاء الأحداث الفلسطيني في حماية الأحداث الجانحين، في ضوء التشريعات الفلسطينية ذات العلاقة، فإن الحدود المكانية لهذه الدراسة تتمثل في: دولة فلسطين، لاسيما الضفة الغربية.
- الحدود الزمانية لهذه الدراسة: تتمثل الحدود الزمانية لهذه الدراسة بـ (2016-الآن)، وذلك باعتبار أن افتتاح أول محكمة أحداث بفلسطين قد جرى بتاريخ 3-4-2016، وذلك لا يعني عدم الرجوع إلى ما قبل هذا التاريخ، ولكن التركيز في تحليل دور قضاء الأحداث الفلسطيني بحماية المصالح الفضلى للحدث الجانح سيرتكز بشكل أكبر فيما بعد التاريخ المشار إليه، لغايات بيان الإضافات النوعية التي جاء بها قضاء الأحداث وأوجه القصور التي عالجها في الفترة التي سبقت تأسيسه.

منهج الدراسة

لمعالجة الإشكالية الرئيسية والإجابة على التساؤلات المطروحة، وكذلك تحقيق الأهداف المرسومة لهذه الدراسة، ستعتمد الباحثة على المنهج الوصفي التحليلي كمنهج رئيسي لهذه الدراسة؛ وذلك لغايات القيام بتحليل التشريعات الفلسطينية ذات العلاقة بحماية المصالح الفضلى للأحداث الجانحين، وبيان دور قضاء الأحداث باعتبارها الجهة القضائية الرئيسية المسؤولة عن تحقيق تلك المصالح وتوفير أقصى درجات الحماية القانونية في ضوء النصوص القانونية ذات العلاقة، ومدى مساهمة القوانين المطبقة في إصلاح وتأهيل الأحداث وإعادة إدماجهم في المجتمع.

ثم ومن الأسباب الكامنة وراء اختيار هذا المنهج للدراسة، هو بيان مدى مواءمة التشريعات الوطنية الفلسطينية مع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي أقرها المنتظم الدولي لحماية الأطفال/الأحداث الجانحين، لاسيما وأنها ركزت على الحدود الدنيا الواجب توافرها ولا يجوز التنازل عنها من طرف أي تشريع وطني لدى أية دولة من الدول، خصوصاً إذا ما استحضرننا سعي دولة فلسطين إلى مواكبة ركب التوجه العالمي في حماية الأطفال الجانحين، سواء على مستوى القانون الأساسي الفلسطيني، وكذا التشريعات الخاصة بحماية الأحداث.

أدوات الدراسة

- المقابلات الشخصية مع ممثلي المؤسسات المحلية التي يكون محلّ اهتمامها حماية الطفل من كل أشكال الانتهاك، سواء على المستوى الأسري أو المستوى المجتمعي، لأخذ آرائهم حول أهم العوامل التي تسهم في زيادة ظاهرة جنوح الأحداث بفلسطين، والاطلاع على وجهات نظرهم في الضمانات الإجرائية للأحداث في التشريع الفلسطيني وفقاً للمصلحة الفضلى للحدث في ضوء المعايير الدولية ذات العلاقة. هذا بالإضافة إلى زيارة الجهات القضائية المسؤولة في قضاء الأحداث ونيابة الأحداث وشرطة الأحداث، للاطلاع على آرائهم حول جنوح الأحداث، وكذا آرائهم حول مدى ملاءمة التشريعات المطبقة للواقع العملي؛ وذلك بناء على تجاربهم العملية في تطبيق تلك القوانين.

تقسيم الدراسة

وفي ضوء ذلك ستحاول هذه الدراسة معالجة الضمانات القانونية لتحقيق المصالح الفضلى للحدث الجانح في التشريعات الفلسطينية، وذلك في ضوء مدى مواءمتها للقواعد والمعايير الدولية ذات العلاقة بجنوح الأحداث، وفق التقسيم التالي:

الفصل الأول: الضمانات الإجرائية لملاحقة الحدث خلال مرحلة ما قبل المحاكمة

الفصل الثاني: الضمانات الإجرائية أثناء محاكمة الحدث وبعد المحاكمة

الفصل الأول: الضمانات الإجرائية لملاحقة الحدث خلال مرحلة ما قبل المحاكمة

إن الضمانات الخاصة بمحاكمة الأحداث الجانحين تحتل مكانة هامة في أي تشريع من التشريعات المحلية والاتفاقيات الدولية، وذلك عائدٌ للخصوصية التي يتميز بها الحدث الجانح لا من حيث ظروفه الشخصية أو المادية، وكذلك نظراً للأهمية التي تحتلها شريحة الأطفال والأحداث داخل أي مجتمع من المجتمعات، باعتبارهم اللبنة الأساسية لتلك المجتمعات، وجبت حمايتهم من كل ما يمكن أن يشكل خطورة على سلامتهم الجسدية والمعنوية.

وتستهدف التشريعات الحديثة ذات العلاقة بجنوح الأحداث معالجة هذه الظاهرة، بالشكل الذي يتواءم ويتفق مع أهداف المجتمع في إصلاح هؤلاء الأحداث وإعادة تأهيلهم وإدماجهم من جديد في المجتمع الذي ينتمون إليه.

وعلى العكس تماماً من القواعد الجزائية الإجرائية والموضوعية التي تهتم بإجرام البالغين، والتي تستهدف توقيع الجزاء المناسب وتحقيق الردع الجزائي بشقيه العام والخاص، لأغراض الإيلاء وثني المجرم عن العود للأفعال الجرمية. فالقواعد الإجرائية الخاصة بجنوح الأحداث تتميز بالمرونة وبساطة الشكليات وسرعة البت في القضايا، وذلك كله تحقيقاً لمبدأ المصلحة الفضلى للحدث، التي تقتضي أن تتم محاكمته بمراعاة شخصية الحدث وذاته أكثر من فعله الجرمي، واعتباره ضحية أكثر من اعتباره مجرماً.

وقد راعى المشرع الفلسطيني هذه الغاية في التشريعات المحلية ذات العلاقة بجرائم الأحداث، لاسيما القرار رقم (4) لسنة 2016 وتعديلاته بشأن حماية الأحداث، وذلك خلال كافة مراحل المحاكمة الجزائية للحدث، وذلك كله تماشياً مع التوجه العالمي والمعايير الدولية الخاصة بقضاء الأحداث. يهمننا منها في هذا الفصل: مرحلة الملاحقة (المبحث الأول)، وكذلك على مستوى الجهات صاحبة الاختصاص بملاحقة الأحداث (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الضمانات الاجرائية خلال مرحلة ملاحقة الحدث

بداية وجبت الإشارة إلى أن إجراء المحاكمة للأحداث الجانحين تبعاً للأسس والقواعد القانونية الإجرائية التقليدية، لا يمكن أن يشكل ضماناً حقيقية لتمتعهم بمحاكمة عادلة تناسب وتناسب مرحلتهم العمرية عند ارتكابهم الفعل المجرّم، كما ولا تتناسب ومستوى تكوينهم الذهني وإدراكهم العقلي؛ إذ أن سلوك الطريق الإجرائي التقليدي المتبع لدى من هم ليسوا من فئة الأحداث، وهو الأمر الذي يشكل خطراً على الأحداث ولا يتوافر معه أي عناية أو إصلاح لهم.

وتتصف الإجراءات المقررة للأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين لخطر الانحراف، بأحكام وقواعد إجرائية خاصة تتناسب وتسعى لتحقيق الهدف الرئيس من القواعد الخاصة بملاحقة الأحداث الجانحين عموماً، والذي يتمثل بتجنيبهم خطورة الإجراءات العادية المطبقة على البالغين، وإبعادهم عن كل ما يمكن أن يشكل ضرراً عليهم ويؤثر سلباً على تصرفاتهم¹⁴، وهو ما يرمي بشكل عام إلى تغليب جانب الإصلاح وإعادة التأهيل والإدماج للحدث خلال كافة مراحل ملاحقة جزائياً.

ومن الأهمية بمكان الإشارة إلى كون أن القواعد الإجرائية الخاصة بجنوح الأحداث، لها مميزات كثيرة كالمرونة والبساطة وتسريع إجراء البت في الدعاوى ذات العلاقة بقضايا الأحداث، وهذا كله يؤكد بما لا يدع مجالاً للشك المصلحة الفضلى للحدث، والتي تستدعي دائماً تغليب الجانب الشخصي في الجرم المرتكب (شخص الحدث الجانح) على الفعل الجرمي، وشرح ذلك على سبيل المثال لا الحصر: أن مثل الحدث أمام القضاء المختص يتأتى من باب الحرص على شخصه وذاته باعتباره ضحية للظروف المحيطة به بمختلف أنواعها، وهو ما يلقي على عاتق القضاء المختص مسؤولية إعادة إدماج الحدث وإصلاحه، بعيداً عن الإجراءات التقليدية للمحاكمات الجزائية.

وقد أكدت الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة على ضرورة أفراد قوانين وإجراءات خاصة بالأحداث في حالات ارتكابهم لأفعال معاقب عليها بموجب قانون العقوبات الخاص بكل دولة؛ فمثلاً نجد المادة (3/40) من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1990 قد نصت على أنه "يجب أن تسعى الدول الأطراف لتعزيز إقامة قوانين وإجراءات وسلطات ومؤسسات منطبقة خصيصاً على الأطفال

¹⁴- أحمد الكواري، حقوق الحدث أمام قضاء الأحداث - دراسة مقارنة، الدار العربية للعلوم ناشرون، بدون سنة نشر، ص 61.

الذين يدعى أنهم انتهكوا قانون العقوبات أو يتهمون بذلك أو يثبت عليهم ذلك"، وذات المضمون أكدته القاعدة الثانية من قواعد بكين لسنة 1985¹⁵.

ولقد راعى المشرع الفلسطيني حقوق الأحداث الجانحين خلال هذه المرحلة، من خلال تطوير المنظومة القانونية الجزائية التي تُعنى بجنوح الأحداث، لاسيما قانون الطفل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2004 وتعديلاته، والقرار بقانون رقم 4 لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث وتعديلاته، وما لم يوجد فيما سلف ذكره نرجع فيه لقانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001.

وفي ضوء ذلك، سنتناول الباحثة في هذا الجزء من دراستها الضمانات الإجرائية الواجب مراعاتها خلال بدء عملية الملاحقة الجزائية للحدث في التشريع الجزائي الفلسطيني، وذلك خلال مرحلتي جمع الاستدلالات (المطلب الأول)، ومرحلة التحقيق الابتدائي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الإجراءات الخاصة بمرحلة جمع الاستدلالات

"نظراً لما تتصف به مرحلة جمع الاستدلالات من سرية وسرعة في اتخاذ الإجراءات وضعف في الرقابة الرسمية والشعبية، فإن الإحاطة بالضمانات التي يجب أن يتمتع بها المشتبه فيهم في هذه المرحلة شديدة الأهمية"¹⁶، وتزداد أهمية وضرورة توافر هذه الضمانات إذا ما تعلق الأمر بالأحداث نظراً للخصوصية الذاتية والشخصية التي يتمتع بها الحدث الجانح في هذه المرحلة، ناهيك عن أهمية مراعاة حقوق الحدث تمهيداً لتحقيق المصلحة الفضلى للحدث في كافة مراحل الملاحقة الجزائية للحدث الجانح.

ومرحلة جمع الاستدلالات هي المرحلة السابقة على الدعوى الجنائية، فهي بمثابة المرحلة التمهيديّة التحضيرية للخصومة الجنائية، وتهدف هذه المرحلة بشكل رئيسي إلى جمع المعلومات والبيانات الخاصة بالجريمة المرتكبة، والقيام بعملية التحري بكافة الطرق والوسائل القانونية

¹⁵- القاعدة (3/2) من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث والمعروفة بـ "قواعد بكين" لسنة 1985، نصت على أنه " يجب على كل الدول الأعضاء المنضمة الدولية أن تبذل مجهود للقيام في إطار كل ولاية قضائية وطنية، بوضع مجموعة من القواعد والأحكام تطبق تحديداً على المجرمين الأحداث والمؤسسات التي يعهد إليها بمهمة إدارة شؤون قضاء الأحداث".

¹⁶- عبد الباقي مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، جامعة بيرزيت-فلسطين، 2015، ص 174.

تمهيداً للوصول إلى مرحلة التحقيق الابتدائي¹⁷.

وبتعبير آخر، تمر الإجراءات الجزائية منذ لحظة وقوع الجريمة حتى تنفيذ الحكم بعدة مراحل وهي مرحلة جمع الاستدلالات بواسطة الضبطية القضائية والتي تنحصر مهمتها في البحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع عناصر التحقيق¹⁸.

وانطلاقاً من كون أن هذه المرحلة تشكل المرحلة الأولى للبدء في الملاحقة الجزائية للحدث الجانح، فقد كان لزاماً إحاطتها بمجموعة من القواعد التي تحفظ حقوق الحدث من كل ما قد يشكل انتهاكاً لحقوقه من طرف سلطات البحث والتحري والتحقيق.

وسوف نتناول الباحثة في هذا المطلب الضمانات التي أقرها المشرع الفلسطيني في القوانين التي تطبق في فلسطين، فيما يتعلق بالحدث الجانح، وذلك في ضوء التشريعات الجزائية الإجرائية، على المستويين العام والخاص.

الفرع الأول: الضمانات المقررة بموجب قانون الطفل الفلسطيني وقانون الإجراءات الجزائية

من نافلة القول الإشارة إلى الجريمة وفي حال ارتكابها من طرف حدث بمفرده أو في حال اشتراكه مع بالغين، فإنه يقع على عاتق جهات الضبط القضائي¹⁹ أن تراعي الأحكام والقواعد الخاصة بجنوح الأحداث، وذلك كله في سبيل تحقيق ومراعاة المصلحة الفضلى للحدث الجانح.

ويدخل إلقاء القبض على الأحداث الجانحين ضمن صلاحيات مأمورو الضبط القضائي²⁰، كما

¹⁷- أحمد منصور، حقوق الإنسان في ضوء المواثيق الدولية والإقليمية والتشريعات الداخلية ودور الشرطة في حمايتها، السنة 2000، ص 136.

¹⁸- عبد الله محمود، الإجراءات الحديثة المتبعة أمام شرطة ونيابة الأحداث في القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016 الفلسطيني بشأن حماية الأحداث ومدى ملاءمتها مع المعايير الدولية، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 18، العدد 1، يونيو/2021، ص 445.

¹⁹- تعتبر الضابطة القضائية (مأموري الضبط القضائي) أول حلقة تواصل بين الحدث المتهم والجهات القضائية، باعتبارها الجهة المسؤولة عن جمع الأدلة، وقد حددت المادة (21) من قانون الإجراءات الجزائية من هم الأفراد المكونون لهذه الضابطة، وهم كالتالي: مدير الشرطة ونوابه ومساعدوه ومديرو شرطة المحافظات والإدارات العامة، ضباط وضباط صف الشرطة، كل في دائرة اختصاصه، رؤساء المراكب البحرية والجوية، الموظفون الذين خولوا صلاحيات الضبط القضائي بموجب القانون.

²⁰- بمجرد علم مأمور الضبط بوقوع الجريمة سواء كانت بناء على بلاغ أو شكوى أو تحريات أوجب عليه القانون بتجميع الاستدلالات اللازمة للتحقيق، وهذه من أهم الوظائف المنوطة برجال الضبطية القضائية، والاستدلالات المقصود بها هنا كل العناصر والقرائن والأدلة اللازمة والتي من شأنها تسهيل التحقيق وهذا يعني إجراء المعاينات وسماع الشهادات والاستعانة بالخبراء وسماع أقوالهم ولهم أن يسألوا المتهم كما لهم أن يستعينوا بالأطباء وغيرهم، بالإضافة إلى تصوير الحادث والتحفظ على المضبوطات، كما ويجب على مأمور الضبط

أشارت إليه الفقرة الثانية من المادة (19) من قانون الإجراءات الجزائية، وعليه يعتبر من صلاحيات كل من يدخل ضمن الجهات التي منحت صفة مأمور ضبط قضائي بموجب المادة (21) من القانون سالف الذكر، حيث جاء في مضمون الفقرة الثانية أنه: يتولى مأمورو الضبط القضائي عمليات البحث والاستقصاء وجمع الاستدلالات عن الجرائم وكل من يرتكبها، ووفقاً لهذا المفهوم العام للفئة المستهدفة، فيمكن القول إن الأحداث مشمولون بهذا المفهوم، حيث لم يحدد القانون جهة معينة باعتبارها صاحبة الاختصاص في القيام بعملية المتابعة الجزائية لفئة الأحداث.

لكن وبالعودة إلى مضامين قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004، نجد أن المشرع الفلسطيني قد أضاف فئة المرشدين الاجتماعيين، حيث منحهم صفة مأموري الضبط القضائي، وهو ما شكل ضماناً إضافية في سبيل تحقيق المصلحة الفضلى للحدث، كون هذه الفئة الجديدة تشكل ضماناً أفضل في التعامل مع خصوصية الحدث الجانح، ومنح هؤلاء المرشدين ضمن عملهم داخل ما اصطلح على تسميته بـ "دائرة حماية الطفولة" الحق في متابعة قضايا الأحداث الجانحين وذلك من باب الحرص على عدم تعرضهم للخطر خلال مراحل الدعوى الجزائية وما قبلها، لاسيما خلال مرحلة جمع الاستدلالات ومرحلة التحقيق الابتدائي، كونهما مرحلتان تظل فيهما الرقابة عن مرحلة المحاكمة²¹.

وباستقراء نص المادة (51) من قانون الطفل الفلسطيني، والتي منح بموجبها مرشدو حماية الطفولة صفة الضبط القضائي وأدائهم اليمين القانونية على ذلك، فهم بذلك يتمتعون بذات الطبيعة والمقدار من الصلاحيات التي يتمتع بها رجال الشرطة وكل من له صفة ضبط قضائي.

وهو ما يمكن معه القول: إن مرشدي حماية الطفولة يعتبرون الجهة الأكثر اختصاصاً بموجب القانون لمتابعة قضايا الأحداث والتعامل معهم وفق معايير خاصة تناسب مرحلتهم العمرية وتكوينهم الذهني ومستوى الوعي لديهم، وبالشكل الذي يراعي مسببات الجنوح لديهم على كافة المستويات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وهو ما يمكن معه اعتبار أن قيام المشرع بإضافة هذه الفئة للضابطة القضائية في قضايا الأحداث بمعزل عن إجراءات متابعة إجرام البالغين، يسهم

القضائي القيام بهذه الواجبات حتى ولو كانت النيابة العامة قد تولت إجراء التحقيق بنفسها فعمل النيابة العامة ليس من شأنه أن يعيق مأموري الضبط القضائي عن القيام بواجباتهم التي فرضها عليهم المشرع. =

* أنظر في هذا الصدد: نائل طه، مرحلة جمع الاستدلالات وعلاقة النيابة العامة بمأموري الضبط القضائي وواجباتهم في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، ورقة عمل منشورة على موقع جامعة النجاح، 2007، راجع الرابط التالي: <https://staff-old.najah.edu/nael-taha/published-research/> ، تاريخ الزيارة: 2023/8/8، ساعة الزيارة: 14:30.

²¹ - نصت المادة (1/50) من قانون الطفل الفلسطيني، على أنه " تنشأ بوزارة الشؤون الاجتماعية دائرة تسمى دائرة حماية الطفولة تضم عدداً من مرشدي حماية الطفولة ".

بشكل مباشر في تحقيق ومراعاة المصلحة الفضلى للحدث.

وقد أكدت محكمة استئناف رام الله، في القضية رقم (2018/31)، على الدور الرئيس الذي يقوم به مرشد حماية الطفولة، وأهمية التقرير الذي يقدمه مرشد حماية الطفولة في السير بإجراءات محاكمة الحدث، بل وذهبت إلى قرار المحكمة المتعلق بمحاكمة حدث ما، إذا كان خالياً من تقرير مرشد حماية الطفولة، فإنه يترتب عليه بطلان الإجراء، حيث جاء في القرار أنه " نجد ان ملف محكمة الدرجة الاولى قد خلا من تقرير لمرشد حماية الطفولة وفقاً لما تقتضيه المواد (17) من قانون حماية الاحداث، ولا يرد القول ان ما صرح به مرشد حماية الطفولة شفاهة في جلسة النطق بالحكم، يعد بمثابة التقرير الذي تطلبته المواد المذكورة، ولما كان الامر كذلك فان قرار محكمة الدرجة الاولى يكون والحالة هذه قد بني على اجراءات باطلة ويكون هذا السبب واردا ويجرح القرار المستأنف ودون البحث في باقي اسباب الاستئناف"²².

الأمر الذي زادت في تأكيده المادة (52) من قانون الطفل، حيث أعطت تدخل مرشد حماية الطفولة صفة التدخل الوقائي والعلاجي، وذلك حماية للطفل من كل ما يمكن أن يشكر خطراً على الصحة والسلامة الجسدية والنفسية للحدث الجانح"²³.

وعليه، إن حرص المشرع الفلسطيني على تحديد من له الحق في ملاحقة الحدث أو متابعة ظاهرة جنوح الأحداث، والتأكيد على ذلك بنص قانوني صريح ومباشر، على تحديد من له صفة الضبطية القضائية، يعتبر ضماناً إجرائية تصب في مصلحة الأحداث وتسهم بشكل مباشر في تحقيق المصلحة الفضلى للحدث من جهة، كما أن إضافة مرشدو حماية الطفولة كجهة متخصصة يعتبر ضماناً إضافية راعي فيها المشرع الفلسطيني في حماية الأحداث؛ كونهم أكثر دراية وأصحاب اختصاص في مجال جنوح الأحداث، من جهة أخرى.

²²- أنظر قرار محكمة استئناف رام الله في القضية رقم (2018/31)، والمفصول فيه بتاريخ 26 فبراير 2018، منشور على موقع مقام، على الرابط التالي:

<https://magam.najah.edu/judgments/778/?h=%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%AD%D8%AF%D8%A7%D8%AB>، تاريخ الزيارة: 2023/8/11، ساعة الزيارة: 16:15.

²³- نصت المادة (52) من قانون الطفل الفلسطيني، على أنه " توكل لمرشد حماية الطفولة مهمة التدخل الوقائي والعلاجي في جميع الحالات التي تهدد سلامة الطفل أو صحته البدنية أو النفسية ..."

الفرع الثاني: الضمانات بموجب القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث

يعكس هذا القرار بقانون حرص المشرع الفلسطيني على مجارة ومراعاة المعايير والاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بحماية الأحداث والحفاظ على سلامتهم الجسدية وصحتهم النفسية والعقلية، خدمة للمصلحة الفضلى للحدث الجانح، من خلال أفراد إجراءات و ضمانات خاصة لمتابعة الحدث عند ارتكابه عملاً جرمياً معاقب عليه بموجب قانون العقوبات.

بل ونجد من مضامين هذا القرار أن المشرع الفلسطيني قد ذهب إلى أبعد من ذلك؛ حيث نظر للحدث باعتباره ضحية للظروف والعوامل المحيطة به، والبيئة التي يعيش فيها، آخذاً بعين الاعتبار المسببات التي تقف وراء قيام الحدث بعمل جرمي، سواء من الناحية الاجتماعية أو التعليمية أو الاقتصادية وغيرها²⁴.

وفي هذا القرار نجد أن المشرع قد نصّ على جملة من الضمانات عند متابعة الحدث خلال مرحلة جمع الاستدلالات، والتي تراعي المصلحة الفضلى للحدث الجانح، نوردها على النحو التالي:

❖ أولاً: السن القانوني لإقرار المسؤولية الجزائية للحدث الجانح

بالعودة إلى نصوص ومواد القرار المذكور، نجد أن المادة (2/5) منه تنص على " يعتبر معرضاً لخطر الانحراف الطفل الذي تقل سنه عن (12) سنة إذا حدثت منه واقعة تشكل جنائية أو جنحة، وتتم إحالته لمرشد حماية الطفولة لمتابعته"²⁵.

وعليه، كل حدث يقل عمره عن اثني عشر سنة، لا مسؤولية جزائية له، وإنما تتم إحالته بشكل مباشر لمرشد حماية الطفولة، باعتباره الجهة المختصة لدى دائرة حماية الطفولة والمكلف بمهمة متابعة قضايا الأطفال والعمل على إعادة تأهيلهم وإصلاحهم، حماية له من خطر الانحراف. وهذا ما يشكل ضماناً حقيقية وفعالة لمراعاة المصلحة الفضلى للحدث من جهة أولى، ويتمشى مع

²⁴- وفي المقابلة التي أجرتها الباحثة مع مدير دائرة حماية الأسرة والطفولة (العقيد الحقوقي محمد القدومي)، ورئيس نيابة الأحداث (الأستاذ ثائر خليل)، وقضاء الأحداث (الأستاذة هالة منصور)، هناك العديد من العوامل التي تقف وراء جنوح الأحداث؛ إذ يرى الأول: أن العوامل الاجتماعية تعتبر أبرز العوامل المساهمة في جنوح الأحداث، لاسيما التفكك الأسري الناجم عن الوضع الاقتصادي عموماً. في حين يرى رئيس نيابة الأحداث أن العوامل الاجتماعية تنصدر دوماً البيئة المحيطة بالحدث وتؤدي إلى جنوحه، فهي الأكثر تأثيراً، ولا دور للعوامل الثقافية في ذلك. أما قضاء الأحداث فيرى أن العوامل الاجتماعية هي الأبرز كحالات الطلاق، وكذلك يرى أن الظروف الأمنية لديها التأثير الكبير في زيادة جنوح الأحداث لاسيما الاحتلال الإسرائيلي.

²⁵- أنظر الفقرة الثانية من المادة الخامسة من القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016، والتي جاءت معنونة بـ [سن المسؤولية الجزائية].

المعايير الدولية لحماية الطفولة من جهة ثانية، الأمر الذي أكدته قواعد الأمم المتحدة النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث لعام 1985²⁶، التي أكدت على ضرورة استبدال النهج العقابي بالنهج الإصلاحية والتفوييم السليم والتوجيه التربوي الصحيح.

❖ ثانياً: الحظر التام لأي ضرب من ضروب المعاملة القاسية للحدث

بالعودة إلى نص المادة (1/7) من القرار بقانون أعلاه، نجدتها قد حظرت بصريح النص معاملة الحدث معاملة قاسية، حيث جاء فيها " لكل حدث الحق في معاملة تتناسب مع سنه وتحمي شرفه وكرامته وتيسر اندماجه في المجتمع، ويحظر إخضاع الحدث للتعذيب الجسدي أو المعنوي أو العقوبة أو المعاملة القاسية أو المهينة أو الحاطة بالكرامة الإنسانية".

وهو ما أكدته بشكل مسبق قانون الطفل الفلسطيني، في المادة (1/42) منه، والتي حظرت فيما جاء فيها كل أشكال العنف أو الإساءة الجسدية أو النفسية، وغير ذلك من صور المعاملة القاسية أو الاستغلال، وشددت على ضرورة حماية الطفل من كل ما يمكن أن يدخل في هذا الإطار.

فالنص الأول والثاني من القرار بقانون والقانون المذكورين أعلاه يتلاءمان مع ما جاء في المادة (29) من القانون الأساسي الفلسطيني لعام 2003، والتي أكدت على ضرورة حماية الأطفال من كل ما يمكن أن يسبب إيذاءً لهم، أو يتضمن أي شكل من أشكال المعاملة القاسية أو المهينة أو الحاطة بالكرامة الإنسانية، وبالتالي راعى المشرع الفلسطيني في التشريعات الجزائية الخاصة بقضايا الأحداث نصوص القانون الأساسي، وأي انتهاك يتعرض له الطفل يعتبر مخالفة قانونية ودستورية في آن واحد.

❖ ثالثاً: المنع التام لتقييد الحدث بالأغلال أو القيود

جاء في المادة (3/7) من القرار بقانون أعلاه، أن المشرع الفلسطيني قد حظر بالنص الصريح وضع القيود بيد الحدث أو تقييده بالأغلال، والسبب في ذلك عائد إلى أن الهدف الرئيس من وضع القيود بالأساس يتمثل في الحد من خطر أو شر المتهم وكذلك للحد من فراره، وهذه المسببات تكاد تختفي لدى الحدث الجانح نظراً لصغر سنه وضعف بنيته الجسدية، الشيء الذي يجعل من السهولة بمكان السيطرة عليه من جهة، وارتفاع الأثر السلبي الذي قد ينعكس على نفسية الحدث والجانح

²⁶ القاعدة رقم (4) من قواعد بكين لعام 1985، والتي نصت على " في النظم القانونية التي تسلم بمفهوم تحديد سن للمسؤولية الجنائية للأحداث لا يحدد هذا السن على نحو مفرط الانخفاض، وتؤخذ في الاعتبار حقائق النضوج العاطفي والعقلي والفكري".

المعنوي لديه، من جهة أخرى.

لكن وفي ذات البند المشار إليه أعلاه، فقد أجاز المشرع وفي حالات استثنائية اللجوء للقيود والأغلال في التعامل مع الحدث عند إلقاء القبض عليه، وذلك في الحالات التي يبدي فيها الحدث تمرداً أو يلجأ للعنف أو المقاومة الشرسة بالقدر الذي يستوجب ذلك، وهو ما لا يجوز القياس عليه أو الخروج عنه.

واللافت للانتباه أن المشرع قد كان حريصاً على المصلحة الفضلى للحدث حتى في الحالات التي يمكن أن يتم اللجوء إلى تقييد الحدث، وجعلها مشروطة بعبارة "ما يستوجب ذلك بالقدر اللازم"، وهو ما يعني أنه إذا ما انتهى مسبب التقييد للحدث، وجب فك الأغلال من يديه.

❖ رابعاً: اعتماد التدابير الوقائية تجاه الحدث بدلاً من التدابير السالبة للحرية

جاء في المادة (4/7) من القرار بقانون أعلاه²⁷، أن المشرع الفلسطيني قد أعطى الأولوية للتدابير الوقائية والتأهيلية على التدابير السالبة للحرية، حيث تجنب النص على إمكانية اللجوء إلى التوقيف الاحتياطي والتدابير السالبة للحرية قصيرة المدة إلا استثناءً، وهذا الأمر يتماشى بالضرورة مع المصلحة الفضلى للحدث الجانح.

وهو -المشرع الفلسطيني- يتماشى مع التوجه الدولي في تحقيق المصلحة الفضلى للحدث، لاسيما قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث لعام 1985، حيث جاء في المادة (2/17) منها، أنه "لا تفرض قيود على الحرية الشخصية للحدث إلا بعد دراسة دقيقة، وتكون مقصورة في أدنى حد ممكن". وعليه، يجب تجنب احتجاز الحدث قبل محاكمته، ولهذا فالأصل أن يتم اللجوء إلى التدابير الوقائية البديلة عن العقوبات السالبة للحرية.

❖ خامساً: الضمانات الخاصة للحدث في حالة التلبس

لم يغفل المشرع الفلسطيني تنظيم وضعية الحدث الجانح، عند إلقاء القبض عليه لارتكابه فعلاً جرمياً وهو في حالة تلبس، حيث أشارت المادة (18) من القرار بقانون أعلاه، إلى أنه في الحالات التي يتم القبض على حدثٍ ما متلبساً بجريمة معينة، وجب تسليمه لشرطة الأحداث على

²⁷- نصت المادة (4/7) من القرار بقانون رقم 4 لسنة 2016، على أنه " تعطي الأولوية للوسائل الوقائية والتربوية والتأهيلية، ويتجنب اللجوء إلى التوقيف الاحتياطي والتدابير السالبة للحرية وبخاصة قصيرة المدة إلا في الحالات الصعبة، وبما يتفق مع مصلحة الطفل الفضلى.

الفور²⁸، وهذه الأخيرة وجب عليها أن تقوم بإعلام متولي أمر الحدث على الفور إضافة إلى مرشد حماية الطفولة²⁹، وفي سبيل تحقيق المصلحة الفضلى للحدث وتسريع إجراءات محاكمته، فقد أوجب المادة المذكور عرضه على النيابة المتخصصة بجرائم الأحداث خلال مدة لا تتجاوز الـ (24) ساعة من لحظة إلقاء القبض عليه³⁰.

وباستقراءنا لهذه المادة، قد أحاطت حالة التلبس لدى الحدث بضمانات تتناسب وطبيعة الجرم المرتكب والحالة التي تواجد فيها الحدث الجانح، إذ أنه وكما هو معلوم بالضرورة أن القبض في حالة التلبس يشكل في حد ذاته تقييداً للحرية.

حيث أن خطوة تسليم الحدث لشرطة الأحداث يشكل ضماناً حقيقية سواء تمّ إلقاء القبض عليه من طرف شرطة الأحداث، أو من طرف غيرها من الأجهزة المتخصصة شريطة أن يتم إبلاغ شرطة الأحداث بذلك، وأن يتم تسليم الحدث لها بعد إلقاء القبض عليه.

كما أن النص على ضرورة إعلام مرشد حماية الطفولة بذلك، يشكل ضماناً إضافية كونه الجهة صاحبة الاختصاص في متابعة جرائم الأحداث حتى في حالات التلبس، مما يوفر حماية إضافية له ولسلامته الجسدية والمعنوية.

يضاف إلى ذلك أن وجوب عرض الحدث المتلبس بجريمة ما على نيابة الأحداث خلال مدة لا تتجاوز الـ (24) ساعة من لحظة إلقاء القبض عليه، إنما يمثل ضماناً حقيقية كونها مدة قصيرة وتتناسب مع الوضعية الذهنية والنفسية للحدث الجانح، وتتناسب مع الظرفية الخاصة بحالات التلبس بالجرائم.

المطلب الثاني: الإجراءات الخاصة بمرحلة التحقيق الابتدائي

التحقيق الابتدائي هو مجموعة الإجراءات التي تقوم بها سلطة التحقيق وهو: الوصل بين مرحلة جمع الاستدلالات ومرحلة المحاكمة، حيث يقوم المحقق في هذه المرحلة التي تسند التهمة إلى المتهم وتلك التي تنفي التهمة عنه، على اعتبار أن جهة التحقيق هي خصم شريف يهتما اكتشاف

²⁸ - أنظر الفقرة (أ) من المادة 18 المشار إليها أعلاه.

²⁹ - أنظر الفقرة (ب) من المادة 18 المشار إليها أعلاه.

³⁰ - أنظر الفقرة (ت) من المادة 18 المشار إليها أعلاه.

الفاعل الحقيقي للجريمة. ويمكن تعريفه بأنه مجموعة الإجراءات التي تجري بمعرفة سلطة معينة وتستهدف التفتيش عن الأدلة بشأن جريمة وقعت ثم تقدير مدى كفاية هذه الأدلة لإحالة المتهم إلى المحاكمة، يتم من خلال هذه المرحلة التفتيش عن الأدلة التي تثبت وقوع الجريمة من عدمه، وتمحيص الأدلة التي تثبت نسبة الجريمة إلى المتهم وتلك التي تنفي التهمة عنه، فتقدم سلطة التحقيق للمحكمة البيانات التي تستند إليها في البدء في البحث والمحاكمة للوصول إلى حكم نهائي بالإدانة أو البراءة³¹.

ولقد حرصت كافة التشريعات المحلية والدولية على إصلاح الأحداث وتقويم سلوكهم باعتباره الهدف الأسمى لتطبيق مبدأ المصلحة الفضلى للحدث واقعاً، كون أن ظاهرة انحراف الأحداث ظاهرة اجتماعية ذات طبيعة تستوجب اهتماماً ورعاية خاصتين وليست مجرد جريمة تقليدية.

ويظهر ذلك من خلال مجموعة قواعد جزائية إجرائية خاصة بالأحداث تختلف في كثير من جوانبها عن تلك القواعد العامة والخاصة بالبالغين، تتسم بضرورة وسرعة البت في القضايا وهو ما يستوجب تسريع الإجراءات التي تسبق مرحلة المحاكمة، أضف إلى كونها تستوجب الحفاظ على شخصية الحدث لحظة وقوع الجريمة والتحقيق معه ومحاكمته إلى حين تأهيله تمهيداً لإعادة إدماجه في المجتمع.

ومن الأهمية بمكان التأكيد على الضمانات الإجرائية التي أتت على ذكرها التشريعات الجزائية سواء على المستوى المحلي أو الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة، تلعب دوراً فعالاً في إتاحة المجال أمام الحدث وولي أمره للمساهمة في الإجراءات السابقة على المحاكمة، وهو أمرٌ ينطوي على فائدة كبرى تتمثل في المشاركة والرقابة على أعمال الجهات المختصة بالتحقيق من جهة، وبتيح المجال أيضاً للدفاع عن مصالح الحدث من جهة ثانية، ناهيك عن الدور الذي يقدمه الحدث أو من يمثله في دعم السلطات المختصة في التحري والتحقيق حول الفاعل الأصلي أو مرتكب الجريمة الحقيقي، وهو ما يستلزم معه إحاطة الحدث بمجموعة من الضمانات الإجرائية لحمايته وصون حقوقه، بما يتناسب مع مرحلته العمرية وحقوقه الأساسية.

وقد سبقت الإشارة إلى أن التشريع الفلسطيني قد مرّ بمراحل متعددة على مستوى التشريعات الجزائية التي تناولت حماية الأحداث الجانحين، إلى أن وصل إلى القرار رقم (4) لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث، والذي مثل وبحق، نقلة نوعية على مستوى الحماية التشريعية للأحداث

³¹- عبد الباقي مصطفى، مرجع سابق، ص 180.

الجانحين، وكان الأكثر مواكبة للتطورات الدولية والعالمية في حماية حقوق الأحداث، والأقرب لمضامين الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بظاهرة جنوح الأحداث.

وعليه، سنتناول الباحثة في هذا المطلب الضمانات الإجرائية للحدث الجانح قبل صدور القرار سالف الذكر (الفرع الأول)، على أن تخصص الحديث للضمانات التي جاء بها القرار بقانون لعام 2016 في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الضمانات المقررة بموجب قانون الطفل الفلسطيني وقانون الإجراءات الجزائية

من نافلة القول إن القانون الإجرائي المطبق قبل صدور القرار بقانون لسنة 2016، إنما كان يتمثل بقانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001، والذي كانت تناط بموجبه مهمة التحقيق بالنيابة العامة، صاحبة الاختصاص الأصيل بالاستجواب والإحالة إلى المحاكمة. وهذا القانون لم يفرد أي نص خاص بالحدث؛ إذ لم يتم في ضوئه التفريق في إجراء التحقيق الابتدائي بين الأحداث والبالغين.

ناهيك عن أن فكرة تمثيل الحدث من طرف وليه والتي اكتست الطابع الاختياري في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، أمام النيابة العامة خلال مرحلة التحقيق الابتدائي لم تتم الإشارة إليها بتاتاً، وهو ما يشكل خطورة كبيرة على الحدث وحقوقه، وبالتالي يقود بشكل تلقائي في كثير من الأحيان إلى غياب المعاملة الخاصة للحدث وفقدانه للضمانات التي تتناسب وخصوصيته سواء من ناحية سنه القانوني أو حالته الذهنية ومستوى وعيه.

وفي ضوء قانون الإجراءات الجزائية، جاز لوكيل النيابة العامة في حالة التلبس -على سبيل المثال- البدء بإجراء التحقيق قبل حضور المحامي³²، وله أن يمنع المتهم من الاتصال بذويه مدة أقصاها عشرة أيام قابلة لتجديد مرة واحدة³³، والخطير في الأمر أنه ما دام المشرع لم يكن قد أفرد الحدث بإجراءات خاصة؛ فإن ما يجري على المتهم البالغ يسري على الحدث الجانح.

³²- أنظر المادة (98) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

³³- أنظر المادة (103) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

هذا كله، لا يخفى على المتمعن بالنص القانوني أنه يشكل خطورة كبيرة على حقوق الحدث كافة، ولا يدين السلطات المختصة بالتحقيق بأي شكل من الأشكال إذا تعلق الأمر بحدث جانح؛ باعتبار أن ما تقوم به من إجراءات وما تمارسه من صلاحيات، هو مخول لها بموجب النص القانوني.

وفي ضوء ما أنف ذكره، ما من شك أن إجراء التحقيق الابتدائي في ضوء التشريعات الفلسطينية السابقة لإصدار القرار بقانون بشأن حماية الأحداث لسنة 2016، إنما كانت تنطوي على انتهاكات جمة لحقوق الحدث والمقررة بموجب الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة؛ سواء على مستوى مدة التحقيق الابتدائي قبل إحالة الحدث للمحاكمة، أو على مستوى ضرورة حضور وليّ الحدث أو من يمثله قانوناً لإجراء التحقيق الذي يخضع له الحدث، وغيرها الكثير من الانتهاكات التي تسببت بها المنظومة القانونية السابقة لصدور القرار بقانون لسنة 2016.

وقد بدأت ملامح بدء الاهتمام بإعطاء الحدث الجانح مركزاً قانونياً إجرائياً خاصة عند التحقيق معه، مع مجيء قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004، والذي حظر المعاملة القاسية عند اتخاذ أي إجراء قانوني ضدّ الحدث، كما وأكد على ضرورة حضور وليّ الحدث أو من يتولى أمر رعايته بموجب القانون، لأي إجراء يتعرض له الحدث³⁴.

وعليه، يمكن القول أن حقوق الحدث في ضوء التشريعات السابقة قد كانت عرضة للخطر وأكثر سهولة لتعرضها للانتهاك، سواء من حيث جواز توقيفه احتياطاً للتحقيق، وإمكانية التحقيق معه من ذات الجهة المختصة بالتحقيق مع المتهمين البالغين، وهو ما يتناقض بمجمله بشكل مباشر وغير مباشر لمبدأ المصلحة الفضلى للحدث؛ إذ لا ضمانات للحقوق ولا للحريات ولا للصحة والسلامة الجسدية والنفسية للحدث الجانح، وهو ما يقود بالضرورة إلى فشل استراتيجية التأهيل وإعادة الإصلاح والإدماج في المجتمع، الأمر الذي تطلب إفراد الحدث بتنظيم قانوني خاص تُستدرك معه كل نقاط الضعف وأوجه القصور التي شابته التشريعات السابقة، وهو ما تحقق بصدور القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث.

³⁴- أنظر المادة (13) من قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004.

الفرع الثاني: الضمانات المقررة بموجب القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث

نظراً لما شهدته المنظومة القانونية السابقة من إخلال كبير بحقوق الحدث الجانح، وما انطوت عليه من خطورة كبيرة تمس المصلحة الفضلى للحدث بشكل عام، وأثناء مرحلة التحقيق الابتدائي بشكل خاص؛ فقد أقر المشرع الفلسطيني القرار بقانون الأنف ذكره أعلاه، مضمناً إياه العديد من النصوص التي سعت لحماية حقوق الحدث الجانح، وأقرت الكثير سبل المحافظة على صحته وسلامته على المستويين الجسدي والمعنوي.

أضف إلى ذلك ما جاء به المشرع الفلسطيني فيما بات يُعرف بالوساطة، كوسيلة بديلة لحلّ النزاع الجنائي الذي يكون موضوعه يتعلق بحدث جانح، وذلك تماشياً مع المعايير الدولية المعتمدة في محاكمة الأحداث، والتي أعطت بدورها الحق أيضاً لشرطة الأحداث من أجل الفصل في القضايا الجنائية من خلال الوساطة، ولم يقتصر فقط هذا الحق على النيابة العامة كما فعل المشرع الفلسطيني³⁵.

وتعرّف الوساطة على أنها وسيلة لحلّ نزاع جنائي عن طريق خلق نقطة التقاء بين أطراف النزاع، من خلال تدخل وكيل نيابة الأحداث الذي يملك سلطة محددة له، ومحصنة بالحياد والاستقلالية إلى الحدّ الذي يمكن معه حلّ النزاع³⁶.

وقد اعتمد المشرع الفلسطيني في المادة (23) من القرار بقانون بشأن حماية الأحداث، الوساطة كإجراء بديل يتم من خلاله حلّ النزاع الجنائي المتعلق بفعل مجرّم يرتكب من طرف حدث ما، تفادياً للجوء إلى المحاكمات الجزائية المعتمدة في هذا الإطار.

وبالعودة إلى الفقرة الأولى من المادة المذكورة، نجد أن المشرع قد فتح باب اللجوء إلى الوساطة في جرائم الأحداث في الجرح والمخالفات فقط دون الجنايات، وأعطى الحق في عرض الوساطة لنيابة الأحداث فقط دون غيرها، من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الحدث أو متولي أمره أو

³⁵- عيد الله محمود، مرجع سابق، ص 451.

³⁶- علي المانع، الوساطة في حلّ المنازعات الجنائية، مجلة الحقوق، المجلد 30، العدد 4، الكويت، 2006، ص 40.

محاميه، واشترط لذلك كله اعتراف الحدث بالواقعة المنسوبة إليه، وكذلك موافقة الحدث أو ولي أمره والضحية أو المجني عليه³⁷.

والحكمة من إقرار هذا البديل، كما يتضح من نص الفقرة الأولى من المادة (23) المشار إليها أعلاه، أنّ الوساطة غالباً ما تسهم في إصلاح الضرر الحاصل للمجني عليه، وإنهاء الآثار السلبية "الاضطراب" الذي نجم عن الفعل المرتكب من طرف الحدث، كما أنها تُسهم بشكل أكبر في تحقيق المصلحة الفضلى للحدث من خلال تجنبه المحاكمات الجزائية المعتادة وما ينجم عنها من آثار على الصحة النفسية للحدث الجانح، وتسهم الوساطة بشكل أكبر في تأهيل الفاعل وإعادة إصلاحه ودمجه من جديد في المجتمع.

وفي الحالات التي تتم الموافقة على إجراء الوساطة، يتم تحرير محضر بذلك ويتم توقيعه من كافة الأطراف المعنية وتسلم نسخة من اتفاق الوساطة لكل طرف، ويتضمن هذا الاتفاق تعهد من الحدث مضموناً من متولي أمره بتنفيذ الالتزامات التي يتم الاتفاق عليها في محضر الوساطة، من قبيل: إصلاح الضرر الحاصل للمجني عليه أو إجراء مراقبة طبية أو الخضوع لعلاج أو حتى عدم الاتصال مع أي شخص أو منعه من ارتياد أماكن محددة قد تسهل عودة الحدث للإجرام، أو الاتفاق على إيقاع إحدى التدابير الواردة في هذا القرار بقانون التي تتناسب مع تأهيله ما عدا تدبير الإيداع، ولا تزيد مدة اتفاق الوساطة عن ثلاث سنوات، ويتم تنفيذها تحت إشراف شرطة الأحداث ومرشد حماية الطفولة، وذلك كله تحت إشراف نيابة الأحداث³⁸.

واتفاق الوساطة يعتبر من الأسباب التي تنقضي على إثرها الدعوى الجزائية ذات العلاقة بجرائم الأحداث، دون إسقاط حق الطرف المتضرر في رفع دعوى مدنية أمام المحكمة المختصة³⁹، وفي حالة الإخلال ببند اتفاق الوساطة يتم العودة إلى متابعة إجراءات الدعوى الجزائية، مع الأخذ بعين الاعتبار ما تمّ تنفيذه من بنود اتفاق الوساطة، ومن الأهمية التأكيد على أنّ اعتراف الحدث

³⁷- أنظر نص المادة (2،1/23) من القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016.

³⁸- أنظر نص المادة (3/23) من القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016.

³⁹- وهو ما أكدته الأستاذة هالة منصور في المقابلة التي أجرتها معها الباحثة، حيث جاء فيها " الغاية الأساسية والواجب الأساسي لقاضي الأحداث هو تحقيق المصلحة الفضلى للحدث وإعادة تأهيله وادماجه في المجتمع، ولكن هذا لا يؤثر أبداً على حق المجني عليه أو يمس به وذلك كون أن حق المجني عليه محفوظ أمام المحكمة المدنية بعد صدور الحكم فله أن يدعي بالحق المدني (الادعاء بالحق المدني).
* أنظر الملحق رقم (4) المتعلق بتفاصيل المقابلة مع الأستاذة هالة منصور، قاضي الأحداث.

بفعله الجرمي المشترك لعقد اتفاق الوساطة، لا يعتد به في الدعوى الجزائية اللاحقة لانقضاء هذا الاتفاق⁴⁰.

وفي هذا الصدد نشير إلى أنّ اعتماد الوساطة كوسيلة بديلة لحلّ النزاعات الجنائية المتعلقة بالأحداث الجانحين، قد تماشى فيها المشرع الفلسطيني مع المعايير الدولية ذات العلاقة بقضاء الأحداث، لاسيما القاعدة (11) من قواعد بكين لعام 1985، والتي جاءت فيها "حيثما كان مناسباً، ينظر في إمكانية معالجة قضايا المجرمين الأحداث دون اللجوء إلى محاكمة رسمية من قبل السلطة المختصة".

وجاء في تعليق مكتب المفوض السامي التابع للأمم المتحدة، أن التحويل إلى خارج النظام القضائي الذي يتضمن نقل الدعوى من القضاء الجنائي وإحالتها في أحوال كثيرة إلى خدمات الدعم المجتمعي، وميزة هذه الممارسة انها تحول دون الآثار السلبية التي تنجم عن الإجراءات اللاحقة في مجال إدارة شؤون قضاء الأحداث (مثل وصمة الإدانة والحكم بالعقوبة) وفي حالات عديدة يكون عدم التدخل أفضل الحلول⁴¹.

غير أنه ومما يؤخذ على المشرع الفلسطيني أنه قد حصر صلاحية عرض الوساطة على نيابة الأحداث فقط، دون الأجهزة الأخرى لاسيما شرطة الأحداث، والتي اعتبرتها قواعد بكين من الجهات التي يجوز لها إمكانية عرض اتفاق الوساطة، لذلك كان حري بالمشرع الفلسطيني جعل شرطة الأحداث من ضمن الجهات والهيئات التي يجوز لها عرض اتفاق الوساطة على طرفي النزاع الجنائي.

وهو ما أيده مدير إدارة حماية الأسرة والأحداث في فلسطين، بضرورة أن يتم إعطاء شرطة الأحداث صلاحية عرض الوساطة على الأطراف في قضايا الأحداث، ووفقاً لوجهة نظره، مثلاً: القانون الأردني أعطى شرطة الأحداث صلاحية إجراء الوساطة، ولكنه أحاط هذه الإمكانية بضمانات أخرى تحفظ حق الضحية في الحالات التي لم يلتزم بها الحدث باتفاق التصالح، وذلك بأن يتم إحالة الملف للنيابة العامة المختصة، في الحالات التي يخلّ بها الحدث أو ولي أمره بحق

⁴⁰- أنظر نص المادة (4/23) من القرار بقانون رقم (4) لسنة

⁴¹- لمزيد من التفصيل راجع تعليق مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان التابع لهيئة الأمم المتحدة على قواعد بكين، عبر الرابط التالي:

<https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/united-nations-standard-minimum-rules-administration-juvenile> ، تاريخ الزيارة 2023/09/25 ، ساعة الزيارة: 19:00.

المجني عليه، وأشار كذلك إلى أن شرطة الأحداث في فلسطين تقوم بعرض التصالح في المخالفات، سندا للمادة (16) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني⁴²، وهو ذات التوجه الذي أيده رئيس نيابة الأحداث في فلسطين ولكنه اشار بأنه بحاجة الى تنظيم دقيق ومعايير ضابطة ومنها ضرورة وجود متولي أمر الحدث ومرشد حماية الطفولة ليكون أداة عونٍ مع مأمور الضبط القضائي لاتخاذ التدبير الملائم للحدث⁴³، في حين عارضت الأستاذة هالة منصور – قاضي الأحداث- أن تكون الشرطة من ضمن الجهات التي تعرض الوساطة، نظراً: لعدم توافر التأهيل القانوني والاجتماعي الكافي لعناصر شرطة الأحداث ليقوموا بهذا الإجراء، وعدم توافر الأماكن المعدة لعرض الوساطة، وترى الأستاذة بأنه من الأفضل حصر عرض الوساطة بنيابة الأحداث كونها الأكثر قدرة من الناحية القانونية⁴⁴، وتعارض الباحثة رأي القاضي لكون أن الأسباب التي ساقتها من الممكن تداركها من خلال تخصيص أماكن لعرض الوساطة وكذلك إجراء التدريب القانوني السليم لعناصر الشرطة ليتمكنوا من القيام بهذا الدور، ويمكن ان يتم ذلك من خلال إجراء تفويض من طرف وكيل النيابة لمأمور الضبط القضائي بالاستناد لنص المادة 55 من قانون الإجراءات الجزائية⁴⁵ لانطباق شروطها كون ان الوساطة هي اجراء محدد وهذا ما تطلبه المادة المذكورة لإعمالها، وذلك مع ضرورة وجود مرشد حماية الطفولة ومتولي أمر الحدث خلال هذه المرحلة.

⁴²- أنظر الملحق رقم (2) المتعلق بتفاصيل المقابلة مع العقيد الحقوقي محمد القدومي، مدير إدارة حماية الأسرة والأحداث.

⁴³- أنظر الملحق رقم (3) المتعلق بتفاصيل المقابلة مع الأستاذ ثائر خليل رئيس نيابة حماية الأحداث.

⁴⁴- أنظر الملحق رقم (4) المتعلق بتفاصيل المقابلة مع الأستاذة هالة منصور، قاضي الأحداث.

⁴⁵- نص المادة 55 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 1 لسنة 2003م "اختصاص النيابة العامة بمباشرة التحقيق

1-تختص النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق في الجرائم والتصرف فيها.

2-للنائب العام أو وكيل النيابة العامة المختص تفويض أحد أعضاء الضبط القضائي المختص بالقيام بأي من أعمال التحقيق في دعوى محددة، وذلك عدا استجواب المتهم في مواد الجنايات.

3-لا يجوز أن يكون التفويض عاماً.

4-يتمتع المفوض في حدود تفويضه بجميع السلطات المخولة لوكيل النيابة."

وقد أورد المشرع الفلسطيني العديد من الضمانات ذات العلاقة بحقوق الأحداث خلال مرحلة التحقيق الابتدائي، على النحو الآتي بيانه:

❖ أولاً: متابعة مرشد حماية الطفولة لقضايا الأحداث وضرورة حضور ولي أمره أو من يمثله قانوناً

سبقت الإشارة إلى أن مرشد حماية الطفولة يعتبر من أهم المستجبات التي جاء بها القرار بقانون المذكور أعلاه، نظراً للدور الهام الذي يؤديه في حماية حقوق الحدث الجانح خلال كافة مراحل الدعوى الجزائية، ومنها مرحلة التحقيق الابتدائي.

وقد أناط به المشرع الفلسطيني مهمة المتابعة لقضايا الأحداث، وخوله صلاحيات واسعة تعطيه الحق في متابعة الحدث منذ مرحلة التحقيق وصولاً لمرحلة المحاكمة. إذ أنه ويرجعنا للمادة (17) من القرار بقانون المشار إليه أعلاه⁴⁶، نجدها تؤكد على هذا الدور، وتوجب عليه تقديم التقارير الخاصة حول الحدث وسلوكه، وكذلك حالته الاجتماعية وتقريراً مفصلاً عن البيئة التي نشأ فيها هذا الحدث؛ وذلك كله لغايات دراسة مسببات جنوح الحدث قبل محاكمته⁴⁷.

ومن الأهمية بمكان التأكيد على أن دور المرشد هام جداً في سبيل مساعدة عضو نيابة الأحداث المختص بالتحقيق مع الحدث الجانح، إذ تسهم التقارير التي يزوده بها المرشد في تقدير الظروف والمؤثرات والمسببات التي قادت الحدث للقيام بالعمل المجرم.

وفي المادة (19) من القرار بقانون، أكد المشرع الفلسطيني على ضرورة حضور ولي أمر الحدث أو من يراه قانوناً لمرحلة التحقيق، وذلك لغايات توفير جو من الأمان والسكينة للحدث

⁴⁶- أنظر نص المادة (17) من القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016.

⁴⁷- وهو ما أكدته محكمة استئناف رام الله بصفتها محكمة أحداث في حكمها الصادر بتاريخ 26 فبراير 2018، في القضية رقم (2018/31)، والتي أكدت فيه على أهمية وقيمة تقرير مرشد حماية الطفولة، وضرورة تضمينه في ملف المحكمة تحت طائلة البطلان، حيث جاء في منطوق الحكم " نجد ان ملف محكمة الدرجة الاولى قد خلا من تقرير لمرشد حماية الطفولة وفقاً لما تقتضيه المواد (17) من قانون حماية الاحداث ولا يرد القول ان ما صرح به مرشد حماية الطفولة شفاهة في جلسة النطق بالحكم (من عدم وجود أي تهديد او ضرر نتج عن الحدث وترك الامر للمحكمة والتمس اعتبار ما ورد على لسانه بمثابة تقرير اجتماعي) يعد بمثابة التقرير الذي تطلبته المواد المذكورة ولما كان الامر كذلك فان قرار محكمة الدرجة الاولى يكون والحالة هذه قد بني على اجراءات باطلة ويكون هذا السبب واردا ويجرح القرار المستأنف ودون البحث في باقي اسباب الاستئناف".

لمزيد من التفصيل حول حيثيات هذا الحكم، أنظر الرابط التالي:

<https://maqam.najah.edu/judgments/778>، تاريخ الزيارة 2024/03/15، ساعة الزيارة: 17:00.

وخلق الطمأنينة والراحة النفسية له، لاسيما إذا ما أخذنا بعين الاعتبار ما يحف جو التحقيق من مشاعر خوف وقلق قد تتولد لدى الحدث من جهة، ولضمان راحة ولي أمره من حيث كونه يمارس رقابة على سير إجراءات التحقيق من جهة أخرى⁴⁸، إلا إذا اقتضت المصلحة الفضلى للحدث أو ظروف الدعوى غياب ولي أمره عن التحقيق⁴⁹.

❖ ثانياً: ضرورة إجراء الفحص الطبي للحدث

إن من المسؤوليات التي تقع على عاتق نيابة الأحداث، أن تقوم بعرض الحدث أو الطفل المعرض لخطر الانحراف، فور توقيفه أو إيداعه على جهة طبية لإجراء الفحوصات اللازمة وتقديم الرعاية الطبية سواء الوقائية أو العلاجية اللازمة له وفقاً لحالته الجسدية والذهنية⁵⁰.

وهذا ما يؤكد حرص المشرع الفلسطيني على توفير الحماية الصحية والطبية للحدث، وهو ما يمثل ضماناً حقيقياً وتوجهاً محموداً لدى المشرع الفلسطيني، يعكس مدى الحرص على صحة الحدث ويسهم بشكل مباشر في تحقيق المصلحة الفضلى للحدث. وهو ذات الأمر الذي لم يغفله المشرع الفلسطيني من حيث الأساس في قانون الإجراءات الجزائية الذي أوجب على وكيل النيابة العامة من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب المتهم أو محاميه⁵¹، أن يجري الفحوصات الطبية اللازمة للمتهم حدثاً كان أم بالغاً، وذلك قبل الشروع بإجراء التحقيق معه⁵².

⁴⁸- وهو ما أكدته محكمة استئناف القدس المنعقدة في رام الله، في حكمها الصادر بتاريخ 23 أبريل 2019، في القضية رقم (2019/20)، والتي أكدت فيه على أهمية وضرورة حضور ولي أمر الحدث أو من يراه قانوناً لمرحلة التحقيق تحت طائلة البطلان، حيث جاء في منطوق الحكم " ان جميع الاجراءات التي تمت في هذا الملف باطله بطلاناً مطلقاً حيث ان الافادة التي أخذت من الحدث لم تكن بحضور ولي امره سواء امام سلطة التحقيق او النيابة العامة مخالفين بذلك أحكام المادة 19 من قانون الاحداث رقم 4 لسنة 2016 ". وذات الضمون جاء في قرار محكمة النقض الفلسطينية في القضية رقم (2018/350)، بتاريخ 5 نوفمبر 2018.

** لمزيد من التفصيل حول حيثيات هذا الحكم، أنظر الرابط التالي:

[/https://maqam.najah.edu/judgments/4786](https://maqam.najah.edu/judgments/4786) ، تاريخ الزيارة 2024/03/15، ساعة الزيارة: 18:00.

** وذات الضمون جاء في قرار محكمة النقض الفلسطينية في القضية رقم (2018/350)، بتاريخ 5 نوفمبر 2018، للاطلاع على تفاصيل القرار أنظر الرابط التالي: [/https://maqam.najah.edu/judgments/845](https://maqam.najah.edu/judgments/845).

⁴⁹- أنظر نص المادة (19) من القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016.

⁵⁰50- أنظر نص المادة (22) من القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016.

⁵¹- بموجب نص المادة (10) من القرار بقانون لسنة 2016، أعطى المشرع الفلسطيني للحدث حق المساعدة القانونية، من خلال وجوب توكيل محام أمام نيابة الأحداث في الجنح والجنايات التي يرتكبها الحدث، حيث استثنى المشرع الفلسطيني المخالفات من وجوب توكيل محام، وعليه لا يجوز لوكيل النيابة السير بأي إجراءات

❖ ثالثاً: الفصل خلال التوقيف بين الأحداث الجانحين عن المتهمين البالغين

بالعودة إلى نص المادة (21) من القرار بقانون المذكور أعلاه، نجد أنها قد أكدت على ضرورة الفصل بين الأحداث والبالغين، وكذلك أكدت على ضرورة الفصل بين الأحداث الذكور وغيرهم من الإناث، وذلك بناء على تصنيف مخالقاتهم واختلاف التدابير المتخذة بحقهم، ويقع لزاماً على عاتق شرطة الأحداث أن تتخذ من التدابير ما يلزم لمنع الاختلاط بين الأحداث التي تجري محاكمتهم، ومن يخضعون للتوقيف من البالغين، وكذلك أوجبت المادة عدم الجمع بينهم خلال نقلهم من وإلى المحكمة، أو خلال وقت الانتظار قبل المثول أمام المحكمة أو بعدها⁵³.

وفي المقابلة التي أجرتها الباحثة مع مدير إدارة حماية الأسرة والأحداث في فلسطين، فقد أفاد عند سؤاله حول ضرورة الفصل بين الأحداث والبالغين عند نقلهم من وإلى المحكمة، ومدى التزام شرطة الأحداث بهذه الضمانة، قال: نظراً لضعف الإمكانيات اللوجستية والمادية، وعدم الفصل من حيث الأساس بين المحكمة المختصة التي يجري محاكمة الأحداث أمامها والمحكمة المختصة بمحاكمة البالغين، انسجماً مع ما تم النص عليه بموجب القرار بقانون بوجوب الفصل بين الأحداث والبالغين عند القيام بنقلهم. لذلك ومن وجهة نظره، يرى بأن الأحرى أن تكون المنظومة متكاملة من كافة النواحي ليتم الإعمال الدقيق لنصوص القانون بما يسهل مهمة تطبيقه على أرض الواقع⁵⁴.

وفي هذا الإطار تواعم المشرع الفلسطيني مع مختلف الاتفاقيات والمواثيق الدولية العامة والخاصة⁵⁵، التي أوجبت جميعها تدبير الفصل بين الموقوفين والمحكومين من جهة، وبين الأحداث والبالغين من جهة، خلال كافة مراحل الدعوى الجزائية وما بعدها، أي خلال مرحلة تنفيذ العقوبة أو التدبير الإصلاحية⁵⁶.

❖ رابعاً: الضمانات في حالة التوقيف الاحتياطي

الاستجواب والتحقيق الابتدائي إلى بحضور محامي للطفل الحدث. راجع في هذا الصدد: عبد الله محمود، مرجع سابق، ص 458.

⁵² - أنظر المادتين (99، 100) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

⁵³ - أنظر نص المادة (21) من القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016.

⁵⁴ - أنظر الملحق رقم (2) المتعلق بتفاصيل المقابلة مع العقيد الحقوقي محمد القدومي، مدير إدارة حماية الأسرة والأحداث.

⁵⁵ - أنظر نص المادة (40) من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1990، والمادة (13) من قواعد بكين لعام 1985.

⁵⁶ - راجع في هذا الصدد، البند الثامن من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، والتي اعتمدها هيئة الأمم المتحدة في مؤتمرها الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين عام 1955.

يعتبر التوقيف الاحتياطي⁵⁷ من أخطر التدابير التي قد ترافق مرحلة التحقيق الابتدائي، كونه يشكل مساساً مباشراً بالحق في الحرية الشخصية والتنقل للحدث الجانح، ولذلك حرص المشرع الفلسطيني بإحاطة الحدث حال تعرضه لإجراء التوقيف بمجموعة من الضمانات؛ نظراً لخطورة هذا الإجراء وما يمثله من مساس مباشر بحرية الحدث المتهم⁵⁸، وهو ذات الأمر الذي حرصت الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة على تضييق الحالات التي تستوجب توقيف الحدث لغايات التحقيق، وقيدت من السلطة التقديرية للسلطة المختصة بلجوئها لهذا الإجراء، إلا إذا ما كانت المصلحة الفضلى للحدث تستوجب توقيفه؛ ل حمايته من خطر يهدد سلامته.

وفي هذا الإطار نجد المادة (20) من القرار بقانون المذكور أعلاه، قد تضمنت مجموعة من الضمانات الواجب تمتع الحدث بها في حالة توقيفه، نوجزها على النحو التالي:

- من حيث الأصل لا يجوز توقيف الحدث، إلا أنه إذا كانت ظروف الدعوى تستدعي خلاف ذلك، عندها يجوز لنيابة الأحداث أن تأمر بتوقيفه في إحدى دور الرعاية الاجتماعية أو في محل خاص بتوقيف الأحداث حال عدم توفر دور الرعاية، شريطة أن يتم ذلك بإشراف مرشد حماية الطفولة المتابع.
- يجب ألا تزيد مدة التوقيف عن (48) ساعة ما لم تأمر المحكمة بمدها وفقاً لقواعد التوقيف المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.
- يمكن الاستعاضة عن الإجراء السابق -التوقيف- بتسليم الحدث إلى أحد والديه أو متولي أمره.
- جاز للمحكمة أن تأمر بإخلاء سبيل الحدث إذا وجدت في الدعوى أو حالة الحدث ما يستدعي ذلك.

⁵⁷- التوقيف أو الحبس الاحتياطي، يقصد به: إجراء تحقيقي يقوم على سلب حرية المتهم فترة من الزمن، تأمر به سلطة قضائية مختصة لضرورة تقتضيها مصلحة التحقيق. أنظر: مصطفى عبد الباقي، مرجع سابق، ص 275.

⁵⁸- وهو ما أكدته محكمة استئناف رام الله، في حكمها الصادر بتاريخ 14 نوفمبر 2016، في القضية رقم (2016/429)، والذي أكد على الضمانات التي تمنح للحدث خلال فترة توقيف، حيث جاء فيه "وما ادل على ذلك ايضاً ما جاء بقرار تمديد توقيفه لمدة 15 يوم في 2016/10/19 (لاستكمال اجراءات التحقيق لدى النيابة العامة وحفاظاً على حياة المتهم الحدث فان المحكمة تقرر اجابة طلب النيابة العامة وتمديد توقيف المتهم مدة 15 يوماً).

* لمزيد من التفصيل، أنظر الرابط التالي: <https://maqam.najah.edu/judgments/3033>، تاريخ الزيارة: 2024/3/16، ساعة الزيارة: 19:30.

- يمكن للحدث الموقوف التمتع بإجازة في العطل الرسمية وأية أيام أخرى محددة وفقاً لما تقرره المحكمة بطلب من نيابة الأحداث أو الحدث نفسه أو مرشد حماية الطفولة أو من يمثله.
- إذا أتم الحدث (18) سنة أثناء فترة التوقيف، جاز للمحكمة أن تمدد توقيفه في إحدى دور التأهيل والرعاية.
- لا يجوز أن يستمر توقيف الحدث في جميع الأحوال أكثر من الحد الأدنى للعقوبة المقررة في القانون على الفعل المخالف للقانون الموقوف بسببه.

وفي المقابلة التي أجرتها الباحثة مع الهيئات القضائية ذات العلاقة بقضاء الأحداث، يرى كل من رئيس نيابة الأحداث، وقضاء الأحداث: يرى الأول أنه ليس هناك ما يدعو لتغيير مدد توقيف الحدث كون أن التوقيف هو الملاذ الأخير للأحداث، حيث انه من حيث الاصل في قضاء الاحداث هو عدم التوقيف للحدث والاستثناء هو التوقيف. والغاية من التوقيف هو انجاز التحقيق وليس لعقابه ومتى تحققت هذه الغاية يتم الافراج عنه انسجاما مع السلطة التقديرية للقاضي الذي له ان يفرج عنه متى تحققت هذه الغاية فالمدد جميعها تخضع للسلطة التقديرية حسب كل حالة على حدي⁵⁹.

وقضاء الأحداث الفلسطيني يسير في ذات التوجه، حيث ترى الأستاذة "هالة منصور"، أنه لا داعي لتغيير مدد التوقيف ما دام الأصل هو عدم التوقيف والاستثناء هو التوقيف، غير أن مما تجب الإشارة إليه ان الحدث الاقل من 15 عام والمرتكب لجنحة او مخالفة يمنع الحكم عليه بالإيداع، وبالتالي لا يجوز توقيفه من الاساس، وهناك ايضا تقييد صريح لتوقيف الحدث بموجب المادة 20 الفقرة 7 والتي نصت بشكل صريح ان لا يستمر توقيف الحدث في جميع الاحوال اكثر من (الحد الأدنى) للعقوبة المقررة على الفعل المخالف الموقوف بسببه، فكما نلاحظ بالقرار بقانون اشار بشكل قاطع ان لا يتجاوز الحد الأدنى، على العكس من قانون الاجراءات الجزائية للبالغين لم تنص على الحد الأدنى بنص صريح واكتفت بلفظ ان لا تزيد عن مدة العقوبة المقررة للجريمة دون النص بشكل صريح على ان يكون الحد الأدنى هو الاقصى للتوقيف⁶⁰.

وترى الباحثة أنه يجدر بالمشروع الفلسطيني تعديل المادة (7/20) من القرار بقانون بشأن حماية الأحداث ليكون أكثر تواءماً مع المعايير الدولية ذات العلاقة بقضاء الأحداث، من خلال التفريق

⁵⁹- أنظر الملحق رقم (3) المتعلق بتفاصيل المقابلة مع الأستاذة هالة منصور، رئيس نيابة حماية الأحداث.

⁶⁰- أنظر الملحق رقم (4) المتعلق بتفاصيل المقابلة مع الأستاذة هالة منصور، قاضي الأحداث.

بينها وبين المدد المخصصة لتوقيف البالغين، بحيث تكون مدد توقيف الاحداث أقصر بكثير من تلك المخصصة لتوقيف البالغين، انسجاماً مع مبدأ المصلحة الفضلى للحدث، إلا في الحالات التي يعتبر التوقيف يصب في مصلحة الحدث ويشكل حماية له من ضرر أو إيذاء قد يلحق به، وهذا الاستثناء يخضع للسلطة التقديرية للقاضي المختص.

❖ خامساً: إنشاء نيابة متخصصة بجرائم الأحداث تسمى "نيابة الأحداث"

جاء بنص المادة (16) من القرار المذكور أعلاه، أنه وبموجب أحكام هذا القرار بقانون تنشأ نيابة الأحداث والأطفال المعرضين لخطر الانحراف، وتتولى كل ما يتعلق بقضاياهم، وتقوم بإجراء تحقيقاتها طبقاً لقانون الإجراءات الجزائية ما لم يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

وهذا الأمر شكل إضافة نوعية في الحماية القانونية للأحداث الجانحين، حيث تم استحداث دائرة نيابة الأحداث لدى مكتب النائب العام، وتتولى نيابة الأحداث متابعة قضايا الأحداث خلال مرحلة التحقيق الابتدائي، ويقوم عضو نيابة الأحداث مباشرة بتكليف مرشد حماية الطفولة بجميع الأعمال والأبحاث الاجتماعية اللازمة لمتابعة القضية التي تحال إليه من عضو نيابة الأحداث المذكور، سواء تعلقت تلك الأبحاث بشخص الحدث ذاته أو بمحيطه الاجتماعي⁶¹.

ومن الجدير التنويه إليه، أن ملفات الأحداث ملفات ذات طابع سري يحظر نشرها أو السماح لأحد بالاطلاع عليها باستثناء الجهات التي سمح لها القانون بذلك/ وتتمثل في: محامي الحدث أو متولي أمره أو مرشد حماية الطفولة أو نيابة الأحداث، يضاف إلى ذلك أنه يحظر نشر وقائع التحقيق أو ملخصها، ولكن يسمح للمحكمة بنشر الحكم النهائي على ألا يذكر فيه سوى الأحرف الأولى من اسم الحدث أو لقبه⁶².

⁶¹ - عبد الله محمود، مرجع سابق، ص 452-453.
⁶² - أنظر نص المادة (9) من القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016.

المبحث الثاني: دور الجهات صاحبة الاختصاص في توفير الحماية القانونية للأحداث

تطورت المعاملة العقابية بالنسبة للأحداث المنحرفين أو المعرضين لخطر الانحراف، انطلاقاً من اقتناع أنّ الحدث المنحرف هو ضحية ظروف وعوامل محيطية به دفعته بطريقة ما نحو طريق الانحراف، وهو ما يستدعي العمل على إعادة تأهيله وإصلاحه والقضاء على العوامل التي أدت إلى ذلك⁶³.

ولتحقيق هذا الغرض نشأ قضاء الأحداث كهيئة قضائية واجتماعية متخصصة تنظر في قضاياهم من المنطلق ذاته، والذي يستند إلى اعتبار الحدث ما هو إلّا ضحية تستوجب الرعاية والمساندة⁶⁴. وحتى يقوم هذا القضاء بهذه الوظيفة الموكلة إليه، وجب أن يتكون من أفراد يتوفرون على تكوين يناسب هذه المهمة؛ أي بمعنى أن يكونوا على درجة كافية من العلم التربوي والنفسي والقانوني الذي يتناسب مع فئة الأحداث من جهة أولى، وأن تتوفر لديهم المؤهلات اللازمة للتعامل مع ظاهرة جنوح الأحداث من جهة ثانية، وأن يسعون خلال أدائهم لهذه المهام إلى تحقيق الغاية الأساسية من عملهم، والمتمثلة في تحقيق المصلحة الفضلى للحدث وعملية إصلاحه من جهة ثالثة.

والمشرع الفلسطيني ساير بدوره هذا التوجه العالمي في السياسة التشريعية الجنائية المعاصرة، من خلال النص على إنشاء قضاء مختص بجنوح الأحداث، وهو ما جاء في القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث؛ وذلك في الفقرة الأولى من المادة (24) التي نصت على إنشاء هيئة أو أكثر مختصة في قضايا الأحداث داخل كل محكمة، وكذلك نصت المادة (16) من ذات القرار على إنشاء نيابة متخصصة بنظر القضايا ذات العلاقة بقضايا الأحداث والأطفال المعرضين لخطر الانحراف، تسمى "نيابة الأحداث".

وفي ضوء ما سلف بيانه، فقد خصصت الباحثة هذا المبحث للحديث عن هذا القضاء المختص بقضايا الأحداث، وبيان دور هذه الجهات المختصة في تحقيق المصلحة الفضلى للحدث الجانح، عبر بيان دور شرطة ونيابة الأحداث في حماية الحدث الجانح (المطلب الأول)، على أن يتم الحديث عن دور القضاء والهيئات القضائية المختصة في تحقيق مصلحة الحدث والمساهمة في

⁶³- أحمد الكواري، مرجع سابق، ص 39.

⁶⁴- أحمد الكواري، مرجع سابق، ص 39.

رعايته وتأهيله (المطلب الثاني).

المطلب الأول: دور شرطة نيابة الأحداث في حماية الحدث الجانح

جاء في قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001، أن النيابة العامة هي الجهة صاحبة الاختصاص الأصلي دون غيرها بإقامة ومباشرة الدعوى الجنائية، ولا يجوز لغيرها مباشرة الدعوى إلا في حالات حددها القانون وذلك وفقاً لنص المادة الأولى من القانون المذكور.

وفي ذات السياق نظم قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002 في الباب الخامس منه، والقانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003 في المواد (107-109) منه أعمال النيابة العامة، ووفق ذلك إن للنيابة العامة الحق في استئنار استعمال الدعوى الجنائية ومباشرتها بالنيابة عن المجتمع ولها أيضاً الحق بالمطالبة في إنزال العقاب على المتهم أمام القضاء الجنائي.

ومن خلال مراجعة النصوص القانونية ذات العلاقة بموضوع الدراسة، ومن خلال تحليل مضامينها نجد أن للنيابة العامة دوراً بالغ الأهمية في قضايا الأحداث أثناء مرحلة التحقيق وتمثيلها للحق العام بمرحلة المحاكمة وهو ما يختلف عن دورها التقليدي، فهنا يتركز دورها بحماية مصلحة الحدث باعتباره ضحية لا مجرماً، وبتعبير آخر الحرص على أدلة البراءة بقدر أدلة الإدانة، بل وتغليب الأولى على الثانية، والتفتيش عن الدوافع وراء السلوك المخالف للقانون وعن الظروف المخففة.⁶⁵

وهو ما أكده رئيس نيابة الأحداث في المقابلة التي أجرتها معه الباحثة، حيث أفاد بأنه " يجب ان تغلب مصلحة الطفل الفضلى على أي مصالح اخرى بما فيها الحق العام والدولة والمجتمع وكل الاقطار المحيطة والبيئة المحيطة للحدث لترجيح مصلحته، فممكن ان اوقف الحدث لمصلحته وممكن ان اودعه في دار الرعاية لمصلحته وممكن احرمه من اسرته لمصلحته، ولكن دون اهدار حق المجني عليه"⁶⁶.

⁶⁵ علي، سارة، ص113

⁶⁶ - أنظر الملحق رقم (3) المتعلق بتفاصيل المقابلة مع الأستاذ ثائر خليل رئيس نيابة حماية الأحداث.

وقد حرص المشرع الفلسطيني على إنشاء نيابة متخصصة بقضايا الأحداث وانحرافات السلوكية، وهو ما كرسه المشرع الفلسطيني في القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016 في المادة (16)⁶⁷ والتي جاء في مضمونها تخصيص نيابة للأحداث المعرضين لخطر الانحراف، والتي تقوم بدورها التحقيق في الدعاوي الجنائية المتعلقة بالأحداث وفق قانون الإجراءات الجزائية النافذ والقرار بقانون بشأن حماية الأحداث، وأن تقوم أيضاً بتعيين مرشد حماية الطفولة للحفاظ على الحدث أثناء سير الدعوى؛ وذلك لأجل حمايته وإصلاحه.

وكما هو معلوم للجميع، تمر الإجراءات الجزائية بعدة مراحل منذ لحظة وقوع الجريمة وصولاً لمرحلة لتنفيذ الحكم، وفيما يخص الأحداث والأطفال المعرضين للخطر تقوم شرطة الأحداث⁶⁸ بتولي جميع أعمال الاستدلال وذلك وفق ما جاءت به المادة (15) من القرار بقانون بشأن حماية الأحداث⁶⁹.

ويجدر التنويه إلى أن القرار بقانون سالف الذكر قد تضمن ضرورة إحداث شرطة لحماية الأحداث، إلا أن هذا القرار لم يحدد بشكل دقيق ضوابط وأحكام عمل ومهام هذه الشرطة، ولم يتناول كذلك التنظيم الهيكلي أو البناء الإداري لهذه الشرطة، كما هو الحال بالنسبة للأخصائيين الاجتماعيين العاملين لدى هذه الشرطة⁷⁰، وترى الباحثة أن ذلك يعتبر من أهم المآخذ على القرار بقانون بشأن حماية الأحداث؛ نظراً لخصوصية الحدث وما يقتضيه جنوح الأحداث من ضرورة توافر أجهزة متخصصة في التعامل مع الحدث عند إلقاء القبض عليه، من خلال إرفاق بعض الأنظمة واللوائح التي تغطي هذا القصور في القرار بقانون المذكور، بحيث يتم فيها بيان كل من

⁶⁷ نيابة الأحداث" 1. تخصص بموجب أحكام هذا القرار بقانون نيابة للأحداث والأطفال المعرضين لخطر الانحراف، وتتولى كل ما يتعلق بالأحداث والأطفال المعرضين لخطر الانحراف لدى المحكم. 2. تجري نيابة الأحداث التحقيق طبقاً للإجراءات المقررة بقانون الإجراءات الجزائية النافذ، ما لم تتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون، ويقوم عضو النيابة مباشرة بتكليف مرشد حماية الطفولة بجميع الأعمال والأبحاث الاجتماعية اللازمة للتوصل إلى إظهار الحقيقة ومعرفة شخصية الطفل والوسائل المناسبة لإصلاحه وحمايته".

⁶⁸ برزت فكرة شرطة الأحداث للمرة الأولى عام 1947 عندما بادرت منظمة الشرطة الدولية (الإنتربول) لإنشاء شرطة خاصة. أنظر بهذا الصدد: محمود، عبد الله، الإجراءات الحديثة المتبعة أمام شرطة نيابة الأحداث في القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016 الفلسطيني بشأن حماية الأحداث ومدى وملاءمتها مع المعايير الدولية، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، مج18، ع1، ص446.

⁶⁹ شرطة الأحداث" تتولى أعمال الاستدلالات في كل ما يتعلق بالأحداث أو الأطفال المعرضين لخطر الانحراف شرطة متخصصة في كل محافظة حسب مقتضى الحال، ويصدر بتخصيصها قرار من وزير الداخلية، ويراعى عند تخصيصها أن تتضمن عناصر من الإناث".

⁷⁰ - وهو ما ذهب إليه الدكتور: عبد الله محمود، في توصياته المضمنة في مقاله حول "الإجراءات الحديثة المتبعة أمام شرطة نيابة الأحداث، مرجع سابق، أنظر ص 463.

التنظيم الهيكلي أو الإداري لجهاز شرطة حماية الأحداث، ويوضح أيضاً بشكل دقيق ضوابط وأحكام عمل ومهام هذا الجهاز.

وفي هذا الإطار قد جاء في القاعدة 12 من قواعد بكين على ضرورة انشاء وحدات شرطة خاصة بالأحداث والتي نصت على انه: " ان ضباط الشرطة الذين يتعاملون كثيراً مع الأحداث أو الذين يخصصون للتعامل معهم أو الذين يتناولون بالدرجة الاولى مهمة منع جرائم الأحداث، يجب أن يتلقوا تعليماً وتدريباً خاصين لكي يتسنى لهم أداء مهامهم على أفضل وجه. وينبغي انشاء وحدات شرطة خاصة لذلك الغرض في المدن الكبيرة"، ونرى ان المشرع الفلسطيني قد تواءم مع المعايير الدولية في انشاء شرطة احداث متخصصة للتعامل مع الأحداث في هذه المرحلة، الا انه لم ينص القرار بقانون بصريح النص على ضرورة تلقي افراد شرطة حماية الأحداث تعليماً وتدريباً خاصين كي يتسنى لهم أداء مهامهم على أفضل وجه اسوةً وتماشياً مع المعايير الدولية.

وهو ما أكده مدير إدارة حماية الأسرة والأحداث، من ضرورة أن يكون من ضمن الأفراد المكونين لمرتبات شرطة حماية الأحداث مرشدو حماية الطفولة أو أخصائيين خدمة اجتماعية، وهو ما لم يتم النص عليه بموجب القرار بقانون بشأن حماية الأحداث، ويؤيد المدير وجود هؤلاء الأخصائيين ضمن مرتبات الشرطة، وعليه وجب تعديل القرار بقانون لتضمين ضرورة وجود مرشد حماية الطفولة من المرحلة الأولى التي يتم فيها إلقاء القبض على الحدث من طرف شرطة الأحداث⁷¹.

ووفقاً للقرار بقانون آنف الذكر، فإن كافة الإجراءات ذات العلاقة بجرائم الأحداث تعهد المهمة فيها إلى نيابة الأحداث، وتجري تحقيقاتها تبعاً للأحكام والقواعد الإجرائية المحددة في نصوص القرار بقانون بشأن حماية الأحداث، وكذلك ما تم إقراره في القواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2003.

ومن الجدير ذكره، أنّ مرشد حماية الطفولة يقوم بتكليف من عضو النيابة العامة بمتابعة جميع التحريات والأبحاث من الناحية الاجتماعية، وذلك بهدف معرفة الجوانب الشخصية للحدث الجانح والأسباب الكامنة وراء انحرافه، ويقدم تقريراً بذلك لعضو النيابة العامة، وخلال مرحلة المحاكمة يقدم تقريراً أكثر تفصيلاً عن حالة الطفل الجانح.

⁷¹- أنظر الملحق رقم (2) المتعلق بتفاصيل المقابلة مع العقيد الحقوقي محمد القدومي، مدير إدارة حماية الأسرة والأحداث.

وقد تضمن القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث مجموعة من الضمانات الواجب مراعاتها، لتحقيق المصلحة الفضلى للحدث، عبر الدور الذي تلعبه النيابة العامة، نوردها على النحو التالي:

❖ أولاً: الضمانات المتعلقة بتوقيف الحدث

وفقاً للمعايير الدولية يقع على عاتق شرطة الأحداث حماية الحقوق الفردية للأطفال الأحداث مع الأخذ بعين الاعتبار الخصوصية الواجب إعطاؤها لمشروعية تنفيذ تدابير الاحتجاز، وهو ما نظمته القرار بقانون بشأن حماية الأحداث في المادة (20) والتي جاء في مضمونها ما يفيد بأن إجراءات توقيف الحدث الجانح من قبل النيابة العامة لا بد وأن تراعى فيها المصلحة الفضلى للحدث؛ من خلال اتباع تدابير غايتها إعادة تأهيله وإصلاحه وليس عقابه، حيث:

أنه لا يجوز توقيف الحدث إلا ان استدعت ظروف الدعوى حيث اجيز لنيابة الأحداث الأمر بتوقيفه بإحدى دور الرعاية الاجتماعية بالمتابعة مع مرشد حماية الطفولة، وألا تزيد مدة توقيفه عن (48) ساعة ما لم يتم الأمر بمدها من المحكمة المختصة، ويجوز بدلاً من هذا الإجراء أن يتم الأمر بتسليم الحدث لأحد والديه أو ولي أمره للحفاظ عليه واحضاره عند كل طلب، ويترتب على الإخلال بهذا الواجب عقوبة تتمثل بغرامة لا تتجاوز خمسمائة دينار أردني⁷².

كما يجوز للمحكمة أن تخلي سبيل الحدث الموقوف إذا وجد ما يستدعي ذلك، شريطة أن يقدم ولي أمره كفالة تضمن حضور الحدث في أي مرحلة من مراحل التحقيق⁷³، وبحالة عدم وجود دار للرعاية الاجتماعية يوقف الحدث في محل خاص بالأحداث⁷⁴، وهنا لا بد من الإشارة لحق الحدث الموقوف في التمتع بإجازاته المعتادة وفقاً لما تقررته المحكمة وذلك بطلب من نيابة الأحداث أو الحدث نفسه أو المرشد الخاص به⁷⁵. وفي حال إتمام الحدث (18) سنة خلال فترة التوقيف يجوز للمحكمة تمديد توقيفه بإحدى دور التأهيل والرعاية⁷⁶، في جميع الأحوال لا يجوز استمرار توقيف الحدث أكثر من الحد الأدنى للعقوبة المقررة في القانون على الفعل المخالف للقانون الذي ارتكبه⁷⁷.

⁷²- أنظر المادة (1/20) و (2/20) من القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث.

⁷³- أنظر المادة (3/20) من القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث.

⁷⁴- أنظر المادة (2/20) من القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث.

⁷⁵- أنظر المادة (5/20) من القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث.

⁷⁶- أنظر المادة (6/20) من القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث.

⁷⁷- أنظر المادة (7/20) من القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث.

ومن الأهمية بمكان، التأكيد على ضرورة فصل الأحداث خلال فترة توقيفهم عن الموقوفين البالغين، ولا يجوز الجمع بين الأحداث ذكوراً وإناثاً خلال فترة إيداعهم في دور الرعاية الاجتماعية، ويقع على عاتق شرطة الأحداث أن تتخذ الإجراءات اللازمة لمنع الاختلاط بين الفئات سالفة الذكر خلال مرحلة نقل الحدث إلى المحكمة، وكذلك خلال مرحلة محاكمته أو وقت انتظار المحاكمة⁷⁸.

وهو ما توافق مع المعايير والاتفاقيات الدولية أبرزها اتفاقية حقوق الطفل لعام 1999 في المادة (37) والتي تُقر عدم جواز توقيف الحدث بطريقة غير قانونية أو تعسفية حيث يجب أن يتم اعتقاله وفق القواعد المقررة بالقانون، وعدم تعرضه للتعذيب أثناء توقيفه وأن تتم معاملته بما يحفظ كرامته الإنسانية ويتوافق مع احتياجاته.

وكذلك نجد أن النصوص السابقة، قد راعى فيها المشرع الفلسطيني ما جاء في المادة (2) من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم لعام 1990، التي شددت على ضرورة عدم تجريد الأحداث من حريتهم إلا وفقاً للإجراءات والمبادئ الواردة في هذه القواعد.

وكذلك نجد المادة (13) من قواعد بكين لعام 1985، قد أشارت إلى أن إجراء الاحتجاز لا يتم اللجوء إليه إلا كخيار أخير ولأقصر فترة ممكنة، فيما يتعلق بقضايا الأحداث الجانحين.

❖ ثانياً: الضمانات المتعلقة بالتحقيق مع الحدث

تعرف مرحلة التحقيق بأنها المرحلة التي تستخدم فيها الجهة المختصة للإجراءات المشروعة للوصول لحقيقة الواقعة المرتكبة من خلال البحث عن أدلة تساعد على تقدير صلاحية عرض الواقعة على القضاء المختص، وهنا يمكن القول انها مرحلة استجماع الأدلة لإتاحة الفرصة للجهة المختصة النظر في الدعوى ثم الفصل فيها، أي أن مرحلة التحقيق لا شأن لها في الفصل في الدعوى⁷⁹.

تعتبر مرحلة التحقيق من مهام النيابة العامة وذلك وفق ما جاء به المشرع الفلسطيني في القرار بقانون بشأن حماية الأحداث في المادة (1/16) والتي شرع فيها للنيابة العامة تولي مهام التحقيق ورفع وتحريك الدعوى الجنائية ضمن الحدود والصلاحيات الممنوحة لها.

⁷⁸ - أنظر الفقرات الثلاث من المادة (21) من القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث.

⁷⁹ استيتي، ماسة، " العدالة التصالحية للأحداث في القانون الفلسطيني، رسالة ماجستير-الجامعة العربية الأمريكية، 2023، ص32.

وهنا لا بد من الإشارة لأن تلك الحدود والصلاحيات الخاصة في نيابة الأحداث ذاتها للنيابة التقليدية والتي تم النص عليها في قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001، شريطة عدم تعارضها مع مصلحة الطفل الحدث والتي تمت مراعاتها في أحكام قرار بقانون رقم (4) لسنة 2016 في المادة (2/16) منه. كما أن المادة (19) من قرار بقانون بشأن حماية الأحداث صرحت على عدم جواز القيام بهذا المرحلة إلا بحضور مرشد حماية الطفولة وولي الأمر ومحاميه.

❖ ثالثاً: الاستجواب وحق الحدث في الصمت

يعرف الاستجواب وفق المادة (19)⁸⁰ من القرار بقانون بشأن حماية الأحداث بأنه توجيه الأسئلة للحدث المتهم فيما يتعلق بالواقعة المنسوبة له ومواجهته بالأدلة الموجهة ضده وتلقي رده عليها، ليتم التحقق من صحة ارتكابه للواقعة أو عدمه وذلك بهدف إعطاء الحدث المتهم فرصة الدفاع عن نفسه⁸¹.

وكما أشرنا سابقاً أنه لا يجوز إجراء الاستجواب إلا بحضور مرشد حماية الطفولة وولي أمره ومحاميه، إلا أنه يجوز ذلك دون حضور ولي أمره إذا اقتضت مصلحة الطفل الفضلى أو ظروف الدعوى ذلك.

والقرار بقانون رقم (4) لم يتضمن نصاً خاصاً بحق المتهم الحدث في الصمت وعليه يتم العودة إلى القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني المتعلقة بحق المتهم في الصمت⁸².

❖ رابعاً: الاستعانة بمحام

إن حق الدفاع للحدث المتهم من أهم الضمانات المقدمة للحدث وتكمن أهميته في مساعدة القاضي في التعرف على شخصيته وأسباب انحرافه للوصول لتدبير يلاءم وضعه ويؤدي لإصلاحه وادماجه في المجتمع⁸³.

⁸⁰ حضور مرشد حماية الطفولة ومتولي أمر الطفل أثناء مرحلة التحقيق " لا يجري استجواب الحدث إلا بحضور مرشد حماية الطفولة ومتولي أمره ومحاميه، ويجوز إجراء التحقيق دون حضور متولي أمره إذا اقتضت مصلحة الطفل الفضلى أو ظروف الدعوى ذلك".

⁸¹ رومان، فاطمة، إجراءات المتابعة والتحقيق المتعلقة بالحدث، رسالة ماجستير-جامعة وهران، 2012.
⁸² أنظر المادة 1/97 من قانون الإجراءات الجزائية: " للمتهم الحق في الصمت وعدم الإجابة على الأسئلة الموجهة إليه".

وهو ما ينطوي تحت حق الحدث بالحصول على المساعدة القانونية، وذلك من خلال إلزام توكيل محامي أمام نيابة الأحداث في الجرح والجنابات المرتكبة من الحدث، وهو ما أكدت عليه المادة (10) من القرار بقانون بشأن حماية الأحداث، وعليه لا يجوز لوكيل النيابة أن يبدأ بأي إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي إلا بحضور محامي الحدث الجانح⁸⁴. وقد تماشى المشرع الفلسطيني في ذلك ما جاء في المادتين (7+15) من قواعد بكين لعام 1985، التي أكدت على حق المساعدة القانونية للحدث، وكذلك المادة (40/ب/2) من اتفاقية حقوق الطفل.

وفي المقابلة التي أجرتها الباحثة مع الجهات القضائية ذات العلاقة بقضاء الأحداث وفيما يتعلق بضرورة الاستعانة بمحامٍ بدءاً من مرحلة القاء القبض عليه من طرف الشرطة، تماشياً مع المعايير الدولية ذات العلاقة بحق الدفاع، يرى مدير إدارة حماية الأسرة والأحداث أنه ليس من الضروري وجود المحامي خلال وجود الحدث لدى شرطة الأحداث نظراً لقصر المدة التي يتواجد بها الحدث عند الشرطة، واقتصار الأمر على وجود مرشد حماية الطفولة ومتولي أمر الحدث⁸⁵، في حين يرى وكيل نيابة الأحداث أنّ وجود المحام ضروري منذ مرحلة وجوده لدى الشرطة⁸⁶، وذات التوجه لدى قضاء الأحداث الذي يرى ضرورة وجود المحامي في هذه المرحلة كونه الأقر على فهم الإجراءات القانونية وكذلك أقدر على تمثيل الحدث بالشكل المطلوب بما يحقق مصلحته الفضلى⁸⁷، وتتفق الباحثة مع وكيل نيابة الأحداث وقاضي الأحداث وتعارض شرطة الأحداث في رأيها فيما يتعلق بضرورة وجود المحامي في هذه المرحلة.

ونظراً لأهمية هذه الضمانة التي تفضي لمحاكمة عادلة وتحقيق المصلحة الفضلى للحدث حرص المشرع الفلسطيني على النص عليها أيضاً في القرار بقانون بشأن حماية الأحداث وذلك في المادة (19) كما بينا سابقاً.

وقد تماشى المشرع الفلسطيني مع المعايير الدولية الواردة في الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة، والتي أكدت على حقوق المتهم الحدث وهو ما تضمنته المادة (7) من اتفاقية بكين لعام 1985 والتي نصت على "تكفل في جميع مراحل الإجراءات ضمانات إجرائية أساسية مثل افتراض البراءة والحق في الإبلاغ بالتهمة الموجهة، والحق في التزام الصمت، والحق في الحصول على

⁸³ استيتي، ماسة، مرجع سابق، ص39.

⁸⁴ - أنظر المادة (10) من القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث.

⁸⁵ - أنظر الملحق رقم (2) المتعلق بتفاصيل المقابلة مع العقيد الحقوقي محمد القدومي، مدير إدارة حماية الأسرة والأحداث.

⁸⁶ - أنظر الملحق رقم (3) المتعلق بتفاصيل المقابلة مع الأستاذ ثائر خليل رئيس نيابة حماية الأحداث.

⁸⁷ - أنظر الملحق رقم (4) المتعلق بتفاصيل المقابلة مع الأستاذة هالة منصور، قاضي الأحداث.

خدمات محام، والحق في حضور أحد الوالدين أو الوصي، والحق في مواجهة الشهود واستجوابهم، والحق في الاستئناف أمام سلطة أعلى"، والمادة (40/ب) من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1990.

وجدير بالإشارة أنه ووفقاً لنص المادة (9) من القرار بقانون بشأن حماية الأحداث، تعتبر ملفات الأحداث تكتسب طابعاً سرياً؛ حيث أنه لا يجوز نشرها أو السماح لأحد بالاطلاع عليها باستثناء كل من: نيابة الأحداث، مرشد حماية الطفولة، محامي الحدث، ولي أمر الحدث. أضف إلى ذلك أن وقائع التحقيق والمحاكمة كذلك الحال تتمتع بسرية خاصة يمنع نشرها، باستثناء مضامين الحكم النهائي التي يجوز نشرها ويستعاض فيها عن اسم الحدث ولقبة بالأحرف الأولى من اسمه ولقبه⁸⁸.

المطلب الثاني: دور القضاء المختص بجرائم الأحداث في تحقيق المصلحة الفضلى للحدث

معلوم لدى الجميع أن وجود قضاء مختص بقضايا الأحداث يمثل ركيزة أساسية لتحقيق العدالة الجنائية بناءً على أسس الفلسفة الجنائية الحديثة، وهي الفلسفة التي جعلت من إصلاح الأحداث وإعادة تأهيلهم وإصلاحهم غاية وهدفاً محورياً لها. وقضاء الأحداث يعتبر قضاءً متخصصاً بفئة معينة وظاهرة إجرامية تختلف عن الإجرام التقليدي؛ نظراً للخصوصية التي يحظى بها مرتكب الفعل المعاقب عليه، أي الحدث، وما فرضته توجهات السياسة العقابية الحديثة، من أن الغاية في ملاحقة ومحاكمة الحدث ليست العقاب على الفعل المرتكب بالدرجة الأولى بقدر ما هو إعادة تصويب مسار الفاعل "أي الحدث الجانح".

وقد أكدت القاعدة الخامسة من قواعد بكين، على أن يولي نظام قضاء الأحداث الاهتمام لرفاه الحدث ويكفل أن تكون أية ردود فعل تجاه المجرمين الأحداث متناسبة دائماً مع ظروف المجرم والجرم معاً، وهو ما يؤكد على الأهداف الرئيسية لقضاء الأحداث بصفة عامة والتي تتعلق "بتحقيق رفاه الحدث"⁸⁹، وكذلك مبدأ التناسب للحد من الجزاءات العقابية، أي التناسب بين العقاب

⁸⁸- أنظر المادة (1/3) من القرار بقانون رقم (30) لسنة 2021 بشأن حماية الأحداث، والمعدل للمادة (9) من القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016.

⁸⁹- وهو نفس المقتضى الذي أكدته القاعدة (14) من قواعد بكين، والتي تشير إلى أن أحد أهم قضاء الأحداث هو تجنب الجزاءات العقابية.

المفروض وخطورة المجرم مرتكب الفعل المعاقب عليه.

هذا التوجه العالمي، هو ما حدا بالمشرع الفلسطيني -كغيره من المشرعين في دول العالم- إلى إنشاء قضاء مختص أو هيئات قضائية مختصة، داخل الهيئات القضائية أو المحاكم العادية الفلسطينية، فهي تتخذ الطابع الاجتماعي الإصلاحية أكثر منه القانوني؛ فهي مؤسسات ذات طبيعة خاصة من حيث تشكيلها، ومن حيث اختصاصاتها والإجراءات التي تتبع أمامها خلال نظر الدعاوى الجزائية ذات العلاقة بجرائم الأحداث، والتي تختلف بطبيعة الحال عن تلك المتبعة أمام المحاكم الجزائية العادية.

وفي ضوء ذلك، سيتم في هذا المطلب الحديث عن تشكيل محاكم الأحداث المختصة (الفرع الأول)، على أن يتم الحديث عن اختصاصات تلك المحاكم وإمكان انعقادها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تشكيل محكمة الأحداث

سارت الغالبية العظمى من دول العالم نحو ضرورة تعيين قاضٍ خاص بجرائم الأحداث، تعهد إليه مهمة النظر في الدعاوى التي ترفع ضد حدث ما، واشترطت جلّ تلك التشريعات أن تتوفر في هذا القاضي شروط خاصة من حيث الخبرة والدراسة والعلم بشؤون أولئك الأحداث بصفة حصرية، وأعطته السلطة الكاملة في تقدير ما يتوجب فرضه على الحدث من تدابير إصلاحية أو تأديبية أو تأهيلية، لاسيما إذا ما أخذنا بعين الاعتبار كون أن أي من تلك التدابير إنما تمسّ بشكل مباشر بالصحة والسلامة الجسدية والنفسية للحدث، وكذلك حرّيته الشخصية، وكل ذلك لا بدّ وأن يكون مستنداً لقرار قضائي وفق الأصول والإجراءات القانونية الساري نفاذها⁹⁰.

وفي فلسطين، فقد تمّ النص -كما سلفت الإشارة- على إنشاء هيئات قضائية مختصة بجرائم الأحداث في المادة (1/24) من القرار بقانون بشأن حماية الأحداث، والتي لم يكن لها وجود مستقل قبل صدور هذا القرار، وإنما كان الأمر يقتصر على أن قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية قد تضمن مجموعة من النصوص ذات العلاقة بنظر القضايا الجزائية المتعلقة بأفعال مرتكبة من طرف حدث ما، وكذلك قانون إصلاح الأحداث لعام 1954، والذي كان معمولاً به في

⁹⁰ -نادية علي، المعاملة الإجرائية للأطفال المنحرفين والمعرضين للانحراف، رسالة دكتوراة - جامعة القاهرة، السنة: 2009، ص 261.

السابق في الضفة الغربية، والذي تضمن بدوره نصوصاً أعطت خصوصية للحدث الجانح من حيث الجهة المختصة بمحاكمة الأحداث⁹¹.

وخلاصة ما جاء في اختصاص المحاكم وفقاً للقانون المذكور، أنه قد أعطى الاختصاص لمحكمة الصلح بصفقتها الجزائية للنظر في قضايا الأحداث التي لا تزيد مدة عقوبة الحبس فيها عن (7 سنوات)، وأعطى الاختصاص لمحاكم البداية فيما عدى ذلك من الجنايات الأخرى، وفقاً للأصول المتبعة أمام كل محكمة، ومنه يمكن القول إن القضاء العادي يصبح قضاء مختصاً باعتباره قضاء أحداث حينما يتعلق الأمر بجرائم مرتكبة من طرف حدث ما⁹².

وقد جاء في المادة (69) من قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004، أنه "تستمر محاكم الصلح والبداية بالنظر في قضايا الأحداث إلى حين إنشاء محاكم مختصة بقضايا الأحداث".

وهو ما تمّ تكريسه بمجيء القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016، حيث تمّ النص على إنشاء هيئات قضائية خاصة بجرائم الأحداث وكذلك أتى هذا القرار على النص على إنشاء جهاز نيابة خاص بجرائم الأحداث، عرف باسم نيابة الأحداث، وفقاً لما تمّ التطرق إليه في المطلب الأول من هذا المبحث.

وفي هذا الصدد تماشى المشرع الفلسطيني مع المعايير الدولية التي أوجبت ضرورة تخصيص جهات أو هيئات قضائية تختص بجرائم الأحداث، على النحو الذي أشارت إليه القاعدة (14) من وقاعد بكين، والتي جاء فيها " حين لا تكون قضية المجرم الحدث قد حولت الى خارج النظام القضائي، يتوجب أن تنظر في أمره السلطة المختصة (محكمة، هيئة قضائية، هيئة ادارية، أو غير ذلك) وفقاً لمبادئ المحاكمة المنصفة والعدالة"⁹³.

وفي ذات الصدد أشار التعليق العام رقم (10) لسنة 2007 والمتعلق بحقوق الطفل في قضاء الأحداث، إلى وجوب وضع نظام شامل لقضاء الأحداث عن طريق إنشاء وحدات متخصصة داخل الشرطة والجهاز القضائي ونظام المحاكم ومكتب المدعي العام، تماشياً مع مقتضيات المادة (3/40) من اتفاقية حقوق الطفل، وقد أوصت لجنة حقوق الطفل التابعة لهيئة الأمم المتحدة بأن

⁹¹- أنظر نص المادة التاسعة من القانون المذكور، والتي جاء فيها "1- تنظر محكمة الصلح بصفقتها محكمة أحداث 2- تنظر محكمة البداية بصفقتها محكمة أحداث".

⁹²- محمد عبد الرحمن، الحماية القانونية للأحداث الجانحين في التشريعات الفلسطينية، رسالة ماستر- جامعة النجاح الوطنية، السنة 2007، ص 72-73.

⁹³- أنظر القاعدة (14) من قواعد الأمم المتحدة النموذجية لإدارة شؤون الأحداث، والمعروفة بقواعد بكين لعام 1985.

تنشئ الدول الأطراف محاكم أحداث، إما كوحدات مستقلة أو داخل المحاكم الإقليمية/المحلية القائمة⁹⁴

وجاء في تفسير مضمون القاعدة سالفة الذكر، أنه: يقصد من تعبير السلطة المختصة أن يشمل أولئك الذين يرأسون المحاكم أو الهيئات القضائية (الحكومة من قاض وحيد أو عدة أعضاء) ويشمل ذلك القضاة المحترفين والقضاة المختارين من عامة الناس وكذلك الهيئات الإدارية، أو غيرها من الهيئات الأقل رسمية كالهيئات المجتمعية وهيئات حل المنازعات ذات الطابع القضائي⁹⁵.

وفيما يتعلق بإنشاء محاكم خاصة بجرائم الأحداث، تختص بالنظر في القضايا المتعلقة بجرائم الأحداث، فإنه ومن الشروط اللازمة لصحة إجراء محاكمة ما أن تكون المحكمة المختصة قد تم تشكيلها بطريقة قانونية، وأن يكون تشكيل هذه المحكمة مكوناً من العدد المطلوب قانوناً من القضاة وممثل النيابة العامة⁹⁶، وبالرجوع إلى المادة (25) من القرار بقانون بشأن حماية الأحداث وتعديلاته، نجد أنها وفي فقراتها الثلاث قد حددت الشروط الواجب توافرها في تشكيل هيئة المحكمة:

- **الشرط الأول، من حيث عدد القضاة:** تشكل المحكمة من قاضٍ فرد بدرجة قاضي صلح للنظر في المخالفات والجنح في كل محافظة على الأقل، وتستأنف الأحكام الصادرة عنها أمام محكمة البداية بصفتها الاستئنافية. وفي قضايا الجنايات تشكل المحكمة من قاضٍ فرد بدرجة قاضي بداية في كل محافظة على الأقل⁹⁷.

- **الشرط الثاني، الأشخاص اللازم حضورهم:** ألزم القرار بقانون في الفقرة الثانية من المادة المذكورة ضرورة حضور كل من مرشد حماية الطفولة وعضو نيابة الأحداث، وقد ابتدأت هذه الفقرة ب (لا تنعقد المحكمة) وهو ما يفيد بأن المحكمة لا يعتبر تشكيلها صحيحاً من

⁹⁴- لمزيد من التفصيل راجع تعليق مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان التابع لهيئة الأمم المتحدة على قواعد بكين، عبر الرابط التالي:

<https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/united-nations-standard-minimum-rules-administration-juvenile> ، تاريخ الزيارة 2023/09/18 ، ساعة الزيارة: 19:00.

⁹⁵- لمزيد من التفصيل راجع تعليق مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان التابع لهيئة الأمم المتحدة على قواعد بكين، مرجع سابق، تاريخ الزيارة 2023/09/18، ساعة الزيارة: 20:25.

⁹⁶- أحمد دليح، المسؤولية الجزائية للأحداث في التشريع الفلسطيني – دراسة تحليلية مقارنة بالتشريعات القانونية وأحكام الفقه الإسلامي، رسالة ماستر / الجامعة الإسلامية بغزة، السنة 2021، ص 90.

⁹⁷- أنظر المادة (6) من القرار بقانون رقم (30) لسنة 2021 بشأن حماية الأحداث، والمعدل للمادة (1/25) من القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016.

الناحية القانونية إلا بحضور كل من المرشد وعضو النيابة. أضيف إلى أنه يتوجب على المحكمة أن تناقش مرشد حماية الطفولة في قرارها، قبل أن تفصل في الدعوى⁹⁸.

بل وذهبت المادة في فقرتها الثالثة، إلى أن تقرير مرشد حماية الطفولة يؤخذ كأساس في قرار المحكمة ويكون منتجاً في حكمها، ما لم يتم تفنيده من قبل أطراف الدعوى أو المحكمة ذاتها⁹⁹.

ويتمشى ضرورة الاحتكام لتقرير مرشد حماية الطفولة مع مضامين القاعدة (16) من قواعد بكين، التي جاءت بعنوان "تقارير التقصي الاجتماعي"، حيث أكدت على ضرورة إجراء تقصي سليم للبيئة والظروف التي يعيش فيها الحدث أو الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة، وذلك بهدف أن تصدر السلطة المختصة الحكم في القضية عن تبصر¹⁰⁰، والمعروفة بالتقارير الاجتماعية أو التقارير السابقة للنطق بالحكم.

وهذا ما أكدته محكمة استئناف رام الله في قرارها بالقضية رقم (2018/31)، حيث جاء فيه " وعودة لمعالجة أسباب الاستئناف: نجد ان ملف محكمة الدرجة الاولى قد خلا من تقرير لمرشد حماية الطفولة وفقاً لما تقتضيه المواد (17) من قانون حماية الاحداث ... ولا يرد القول ان ما صرح به مرشد حماية الطفولة شفاهه في جلسة النطق بالحكم ... يعد بمثابة التقرير الذي تطلبته المواد المذكورة ولما كان الامر كذلك فان قرار محكمة الدرجة الاولى يكون والحالة هذه قد بني على اجراءات باطله ويكون هذا السبب واردا ويجرح القرار المستأنف ودون البحث في باقي اسباب الاستئناف"¹⁰¹. وفي ذات الصدد جاء قرار محكمة النقض الفلسطينية في القضية رقم (2016/408) المفصول فيها بتاريخ 2 مايو 2017، والمتعلق بأهمية وضرة وجود تقرير مراقب السلوك في حكم المحكمة، وضرة تضمين هذا التقرير في ملف الملحمة تحت طائلة البطلان¹⁰²

⁹⁸- أنظر الفقرة الثانية من المادة (25) من القرار بقانون بشأن حماية الأحداث لعام 2016.

⁹⁹- أنظر الفقرة الثالثة من المادة (25) من القرار بقانون بشأن حماية الأحداث لعام 2016.

¹⁰⁰- أنظر القاعدة (16) من قواعد الأمم المتحدة النموذجية لإدارة شؤون الأحداث، والمعروفة بقواعد بكين لعام 1985.

¹⁰¹- أنظر قرار محكمة استئناف رام الله بصفتها محكمة أحداث ببيتها الجزائية المأدونة، في القضية رقم (2018/31) المفصول فيه بتاريخ 26 فبراير 2018، السنة القضائية 2018. منشور على موقع مقام: <https://maqam.najah.edu/judgments/778> ، تاريخ الزيارة: 2023/9/3، ساعة الزيارة: 17:45.

¹⁰²- أنظر قرار محكمة النقض الفلسطينية، في القضية رقم (2016/408) المفصول فيه بتاريخ 2 مايو 2017، السنة القضائية 2016، والذي جاء في حيثياته " فإننا نجد ان الطاعن وفي السبب الاول منها ينعى على الحكم مخالفته للقانون حيث الحكم المطعون فيه صدر دون وجود تقرير مراقب السلوك وقد خالفت بذلك المادة 2/25

وعليه يمكن القول، إن الضمانات المتعلقة بتشكيل المحكمة المختصة بمحاكمة الحدث الجانح والتي أتى على ذكرها القرار بقانون بشأن حماية الأحداث، قد جاءت بهدف تحقيق المصلحة الفضلى للحدث لا سيما من حيث إعطاء قيمة قانونية رئيسية لتقرير مرشد حماية الطفولة، واعتبار أن المحكمة لا تعتبر مشكلة بطريقة قانونية صحيحة ما لم يحضر المرشد وعضو نيابة الأحداث، وذلك كله في سبيل الحفاظ على كرامة الحدث وعدم انتهاك حرته أو أي حق من حقوقه التي أقرها القانون، وهذا ما سار إليه توجه القضاء الفلسطيني المختص بجرائم الأحداث بمختلف درجات المحاكمة.

والجدير بالذكر أن المشرع الفلسطيني قد بين أنه وفي الحالة التي يشترك فيها الحدث في ارتكاب فعل جرمي مع شخص بالغ، فإنه يتم الفصل في الدعوى المتعلقة بالفعل المرتكب أمام المحكمة المختصة بقضايا الأحداث لمحاكمة الحدث الجانح، وأمام المحاكم المختصة أي المحاكم العادية لمحاكمة المتهم البالغ¹⁰³.

الفرع الثاني: اختصاص محاكم الأحداث

بداية تشير الباحثة إلى أن التوجه العالمي في محاكمة الأحداث تتسم في طابعها العام بالإصلاح وإعادة التأهيل وليس العقاب، ولذلك أفرد المشرع في كل دولة من الدول إجراءات ذات طابع خاص بتشكيل محاكم الأحداث، سواء من حيث مكان انعقاد تلك المحاكم بهدف تجنب الاختلاط بين الأحداث الجانحين والمتهمين البالغين، وبتعبير آخر وجوب أن تتعقد هذه المحاكم في أماكن خاصة. أضف إلى ذلك ضرورة انعقاد هذه المحاكم في الأوقات المغايرة لتلك التي يعرض فيها المتهمين البالغين.

وهذا ما كرسه المشرع الفلسطيني في القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث، في المواد (26، 27) منه، حيث حددت المادة (26) قواعد الاختصاص النوعي والشخصي للمحكمة، والمادة (27) والتي حددت الاختصاص المكاني للمحكمة، نبينها على النحو التالي:

من قانون الأحداث لسنة 2016 والمادة 4/11 من قانون الأحداث رقم 16 لسنة 1954 التي توجب وجود تقرير مراقب السلوك." منشور على موقع مقام: <https://maqam.najah.edu/judgments/5168> ، تاريخ الزيارة: 2024/03/16، ساعة الزيارة: 19:55.
¹⁰³ - سارة علي، مرجع سابق، ص 119.

❖ أولاً: الاختصاص النوعي والشخصي للمحكمة

كان من ضمن الاهتمامات الرئيسية للمشرع فيما يتعلق بالاختصاص النوعي والشخصي للقضاء المتخصص في قضايا الأحداث، أنه حدد اختصاص هذا القضاء بناء على شخص المتهم، وطبيعة الجرائم والأفعال التي يرتكبها.

على الرغم أنه ومن المسلم به وفق القواعد العامة المحددة لاختصاص المحاكم الجزائية من حيث الاختصاص الشخصي، أنه لا اعتداد بشخص المتهم أو صفته أو وضعه أو حالته، إلا أن المشرع قد راعى في بعض الأحوال أنه بالإمكان ولغايات تحقيق العدالة الاجتماعية فلا بد من الأخذ بعين الاعتبار الظروف الخاصة ببعض الفئات أو الشرائح من المتهمين أو من يرتكبون أفعالاً معاقب عليها، من أفرادهم بقواعد وأحكام إجرائية وموضوعية تتناسب وخصوصياتهم من حيث الفئة العمرية، وحالتهم الشخصية وغيرها من المعايير الخاصة الأخرى؛ بالشكل الذي يكفل تطبيق الجزاء المناسب والملائم لظروفهم¹⁰⁴.

فالاختصاص الشخصي لقضاء الأحداث يعتبر من المعايير التي اتفقت عليها وأجمعت عليها مختلف التشريعات الجزائية المحلية لكثير من الدول، وكذلك الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بالعدالة الجنائية للأحداث، والذي يستلزم القيام بفصل الاختصاص في قضايا الأحداث وجنوح الأحداث بين المحاكم العادية ومحاكم الأحداث؛ تحقيقاً للمصلحة الفضلى للحدث نظراً لخصوصيته الفئوية أو المرحلة العمرية وقت ارتكابه للفعل الجرمي.

وهذا الاتجاه سار به المشرع الفلسطيني في القرار بقانون بشأن حماية الأحداث، وذلك في المادة (26) بفقرتها الأولى التي جاء فيها " تختص المحكمة دون غيرها بالنظر في أمر الأحداث أو الأطفال الموجودين في إحدى الحالات الصعبة التي تهدد سلامة الطفل البدنية أو النفسية أو المعرضين لخطر الانحراف، وفقاً لأحكام قانون الطفل النافذ."

وباستقراء نص المادة المشار إليها، نجد أن غاية المشرع من وراء تحديد الاختصاص الشخصي لقضاء الأحداث، يتمثل في توفير الحماية القانونية والعملية من الناحيتين الموضوعية والإجرائية للأحداث والأطفال الموجودين في حالات تهدد سلامتهم البدنية أو النفسية، أو ممن يتوقع تعرضهم لخطر الانحراف، وذلك كله وفقاً لأحكام قانون الطفل الساري نفاذه في فلسطين.

¹⁰⁴ - أحمد بلح، مرجع سابق، ص 96.

وبالرجوع إلى أحكام الفقرة الثانية من المادة (26) من القرار بقانون، نجد أنه وفي حالات الاشتراك الجرمي بين الحدث الجانح وشخص بالغ، فإن القضاء المختص بمحاكمة الحدث هو قضاء الأحداث والمتهم البالغ يحاكم أمام القضاء الجزائي العادي، ويفرق بين الحدث والبالغ بقرار من النائب العام أو أحد مساعديه¹⁰⁵، وهذا ما يعتبر تقدماً ملحوظاً يحسب للمشرع الفلسطيني على مستوى الحرص على تحقيق المصلحة الفضلى للحدث الجانح، إذ ميّز من حيث الاختصاص الشخصي حتى في حالات الاشتراك الجرمي بين الأحداث والبالغين.

وما ينطبق على الاختصاص الشخصي ينطبق على الاختصاص النوعي/الموضوعي لقضاء الأحداث، والذي يقصد به الاختصاص من حيث الواقعة الجرمية، بمعنى أن يكون الفعل المرتكب يدخل في الاختصاص الموضوعي لمحكمة أو قضاء الأحداث، وقد أخذ المشرع الفلسطيني بأن الاختصاص الموضوعي لقضاء الأحداث يشمل جميع أنواع الجرائم المرتكبة من قبل الحدث سواء أكانت جنائية أو جنحة أو مخالفة، بل وذهب إلى أبعد من ذلك من حيث حماية الحدث حتى في الحالات التي يمكن أن يتعرض فيها لخطر الانحراف وكل ما يمكن أن يهدد سلامته الجسدية والنفسية، واستقراره المجتمعي¹⁰⁶.

❖ ثانياً: الاختصاص المكاني للمحكمة

كما هو الحال فيما يتعلق بأحكام وقواعد الاختصاص الشخصي والنوعي لقضاء الأحداث، فقد أفرد المشرع الفلسطيني في المادة (1/27) من القرار بقانون بشأن حماية الأحداث، أحكاماً خاصة تضبط الاختصاص المكاني لمحكمة الأحداث، وذلك وفق الترتيب التالي:

- 1- مكان ارتكاب الفعل المجرم، أو المكان الذي وقعت فيه الأفعال التي يمكن أن تعرض الحدث لخطر الانحراف أو الجنوح، بالشكل الذي يتحقق معه تهديد لسلامة الطفل، وذلك كله وفقاً لأحكام قانون الطفل الساري نفاذه.
- 2- المكان الذي يقيم فيه الطفل أو يسكن فيه، وكذلك مكان سكن ولي أمره أو من يمثله وينوب عنه قانوناً.
- 3- المكان الذي يتم فيه إلقاء القبض عليه.

¹⁰⁵- أنظر المادة (7) من القرار بقانون رقم (30) لسنة 2021 بشأن حماية الأحداث، والمعدل للمادة (2/26) من القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016.

¹⁰⁶- أنظر المادة (1/25) من القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث.

4- المكان الذي تتواجد فيه دار الرعاية الاجتماعية التي تم فيها إيداع الطفل بشكل مؤقت أو دائم، أو المكان الذي تم فيه تسليم الطفل للشخص المسؤول عن رعايته.

ومن اللافت للنظر أن المادة المذكورة (27) وفي الفقرة الثانية منها، قد أعطى المشرع فيها السلطة التقديرية للمحكمة المختصة أنه وفيه الحالات التي ترى فيها أن المصلحة الفضلى للحدث الجانح تقتضي أن ترفع يدها عن القضية محلّ النظر أمامها وأن تقوم بإحالتها لمحكمة أخرى، شريطة ألا يؤدي التنازل المقدم من طرف المحكمة الأولى للمحكمة الثانية، إلى عرقلة سير العدالة، أو يثبت معه ما يمكن ألا يحقق المصلحة الفضلى للحدث الجانح.

واللافت للنظر أن الاختلاف يكمن بين المادة (1/27) من القرار بقانون بشأن حماية الأحداث، والمادة (163) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، فيما يتعلق بالاختصاص المكاني للمحاكم المختصة بالنظر في الدعاوى الجزائية، حيث أن القرار بقانون بشأن الأحداث قد جاء بترتيب إلزامي من حيث المحكمة صاحبة الاختصاص بنظر دعوى جزائية يكون المتهم فيها حدثاً، في حين أن أحكام الاختصاص المكاني التي جاءت على ذكرها القواعد العامة في المادة (163) سالفة الذكر، جاء فيها الترتيب غير إلزامي¹⁰⁷.

وفي ختام هذا المبحث، نجد أن المشرع الفلسطيني قد أجاد في كثير من المواضع المتعلقة بالأحكام ذات العلاقة بالقضاء المختص بمحاكمة الأحداث، سواء من جهة نيابة الأحداث أو الهيئات القضائية المختصة بقضايا الأحداث، تنظيم قواعد الاختصاص الشخصي والنوعي والموضوعي، وكذلك على مستوى الضمانات الممنوحة للحدث الجانح أثناء المتابعة الجزائية من طرف النيابة المختصة.

ولم يكتف المشرع بذلك، بل أفرد أحكاماً وقواعد خاصة بالضمانات الممنوحة للحدث الجانح خلال مرحلة المحاكمة، ومرحلة تنفيذ التدابير العقابية المتخذة بحقه، لغايات تحقيق المصلحة الفضلى للحدث، وهو ما سيكون موضع البحث والتحليل في الفصل الثاني من هذه الدراسة.

¹⁰⁷- نصت المادة (163) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "يتعين الاختصاص بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة، أو الذي يقيم فيه المتهم، أو الذي يقبض عليه فيه".

الفصل الثاني: الضمانات الإجرائية أثناء محاكمة الحدث وبعد المحاكمة

إن الأحكام والقواعد الإجرائية الخاصة بمحاكمة الحدث الجانح، تعتبر أحد أهم المواضيع القانونية التي يجب أن تحظى ببحث علمي وأكاديمي دقيق؛ لاسيما وأنها تعتبر التطبيق العملي والمباشر لما آلت إليه المنظومة القانونية الخاصة بقضاء الأحداث من جهة، وتعتبر انعكاساً حقيقياً لمدى تماشي المشرع المحلي في أية دولة من الدول مع التوجه العالمي في حماية حقوق الأحداث الجانحين وفقاً لما تضمنته الاتفاقيات والمواثيق الدولية ذات العلاقة، من جهة أخرى.

والحدث الجانح، ونظراً لعدم اكتمال ونضوج قدراته البدنية والذهنية، فقد بات بأمس الحاجة إلى إجراءات قانونية وقائية ورعاية خاصة، وذلك عبر أفراد المشرع لمجموعة من القواعد القانونية تكفل وتضمن عدم انحراف الحدث. وفي حال حصل ذلك، يصبح دور تلك القواعد يتجسد في توفير الحماية الضرورية له قبل مرحلة المحاكمة وأثنائها وما يأتي بعد هذه المرحلة، من تنفيذ للعقوبات أو التدابير الإصلاحية؛ لغايات إعادة تأهيل الحدث ودمجه في المجتمع.

وعلى المستوى الدولي، اقتضت قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث، وجوب إحاطة مرحلة محاكمة الحدث وما بعدها، بمجموعة من الضمانات الأساسية اللازمة لتحقيق المصلحة الفضلى للحدث، وذلك كله مراعاة لظروف الحدث وتكوينه الذهني والبدني ونقصان أهليته القانونية، ناهيك عن ضرورة مراعاة الأسباب والمبررات الكامنة وراء سلوكه طريق الانحراف.

وهو ذات النهج الذي اتبعه المشرع الفلسطيني فيما يتعلق بقضايا وقضاء الأحداث، وذلك وفقاً لما تضمنته نصوص ومواد قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004 بصفة عامة، ثم ما جاء بصفة خاصة وأكثر دقة ووضوحاً، في مضامين القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث، من خلال تناول مجموعة الضمانات القانونية الواجب احترامها خلال مرحلة محاكمة الحدث الجانح، وكذلك مجموعة الضمانات المتعلقة بمرحلة ما بعد المحاكمة وإجراءات تنفيذ الأحكام والظعن فيها.

وفي ضوء ذلك، ستعمل الباحثة على تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين: نتناول في (المبحث الأول) مجموعة الضمانات ذات العلاقة بإجراءات محاكمة الأحداث ودورها في تحقيق المصلحة الفضلى للحدث، ثم ننتقل تباعاً في (المبحث الثاني) للحديث عن المصلحة الفضلى للحدث في ضوء

السياسية العقابية الحديثة، سواء من حيث التدابير الإصلاحية وانسجامها مع المصلحة الفضلى للحدث، وكذلك آلية تنفيذ الأحكام وطرق الطعن فيها.

المبحث الأول: الضمانات ذات العلاقة بإجراءات المحاكمة للأحداث

المحاكمة تعتبر أهم مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية، حيث تقوم فيها المحكمة بحسم موضوع النزاع واقتضاء حق الدولة في العقاب تجاه المتهم، وبناء عليها تثبت إدانة المتهم أو براءته، وتستهدف المحاكمة تقييم وتمحيص أدلة الدعوى بصورة نهائية، وبناءً على ذلك يتقرر مصير المتهم¹⁰⁸. وهذا ما يعكس بصورة واضحة أهمية هذه المرحلة بالنسبة للأحداث الجانحين، حيث إنه وإذا ما أخطأ القاضي في حكمه على الحدث الجانح، فإن ذلك يؤثر بشكل مباشر على حياة ذلك الحدث ومستقبله، بل وتتضاعف الآثار السلبية لهذا الخطأ بشكل يطلّ المجتمع فيما لو أصبح هذا الحدث مجرماً معتاداً¹⁰⁹.

وتكتسب الضمانات الإجرائية الخاصة بمحاكمة الأحداث أهمية كبيرة في مجال تحقيق المصلحة الفضلى للحدث الجانح؛ ومردّ ذلك عائدٌ إلى كون أن هذه الضمانات تعتبر -وبحق- ركيزة أساسية في ترسيخ منظومة العدالة الجنائية للأحداث وقيامها على أسس قانونية وواقعية تسهم بشكل فاعل في تحقيق الغاية المثلى للحدث، والمتمثلة في إعادة تأهيله وإصلاحه ودمجه في مجتمعه مرة أخرى.

وما يؤكد هذا الطرح، أن عدم منح الحدث خصوصية ومنطقاً قانونياً متميزاً خلال مرحلة المحاكمة وما بعدها، لا يسهم بأي شكل من الأشكال في تحقيق العدالة الجنائية الخاصة بفئة الأحداث، لاسيما إذا ما أغفلنا التكوين الذهني والعقلي والبدني والاجتماعي والثقافي الخاص بهذه الفئة. كما أن غياب التطبيق السليم لنظام العدالة الجنائية الإصلاحية للأحداث، يقود بشكل مباشر وغير مباشر إلى تفشي ظاهرة جنوح الأحداث داخل المجتمع الفلسطيني، وحينئذٍ لا وجود لما يسمى "المصلحة الفضلى للحدث".

¹⁰⁸ - محمود موسى، قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث، منشأة المعارف بالإسكندرية، سنة 2006، ص 385.

¹⁰⁹ - أنظر التعليق على القاعدة الخامسة من قواعد بكين، على الرابط التالي:

<https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/united-nations-standard-minimum-rules-administration-juvenile>، تاريخ الزيارة: 2023/10/5، ساعة الزيارة: 16:25.

ومحاكمة الأحداث تتميز بخصوصيات كثيرة، سواء من حيث الجهات المختصة بمحاكمة هؤلاء الأحداث، وكذلك من الطبيعة الخاصة للإجراءات المتبعة أثناء مرحلة المحاكمة، بالشكل الذي يضمن ترسيخ معاملتهم معاملةً إنسانية والحفاظ على كرامتهم بطريقة تضمن تأهيلهم وإعادة إدماجهم في المجتمع مجدداً، ومراعاة قواعد المحاكمة العادلة واتخاذ المعايير الملائمة بحقهم¹¹⁰، وذلك كله تحقيقاً لمصلحة الحدث الفضلى.

وعليه، ستعمل الباحثة خلال هذا المبحث على بيان تلك الضمانات اللازمة لتحقيق العدالة الجنائية للأحداث الجانحين، والمتعلقة بجهات الاختصاص في قضاء الأحداث (المطلب الأول)، على أن يتم الحديث عن الطبيعة القانونية الخاصة بالإجراءات المتبعة أمام قضاء الأحداث في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الضمانات على مستوى جهات الاختصاص في قضاء الأحداث

بداية وجبت الإشارة، إلى أنه ومن أهم الضمانات التي يجب توافرها عند مساءلة ومحاسبة الأحداث أمام القضاء الجزائي، هو توافر جهة مختصة في نظر الدعاوى ذات العلاقة بجنوح حدث ما، وذلك -بطبيعة الحال- خلال جميع مراحل تلك الدعوى؛ إعمالاً وتحقيقاً لمبدأ المصلحة الفضلى للحدث كما هي متفق عليها في مظاهر السياسة الجنائية الحديثة، عبر اعتماد طريق الوقاية والعلاج في ذات الوقت.

وإن أهم ما يميز محاكمة الأحداث الجانحين -وفقاً لأسس العدالة الجنائية الحديثة للأحداث- أنها تختلف بشكل كبير عن شكليات وإجراءات محاكمة المتهمون البالغون، وفي ذلك مراعاة للطبيعة الخاصة للحدث من حيث آثار تعرضه للمحاكمة وعرضه على القضاء، كحالة الخوف والرغبة التي تصيب ذلك الحدث عند عرضه على هيئات القضاء المتخصص بمحاكمته، وكون أنّ هذا الإجراء غير مألوف لديه في صيرورة حياته اليومية.

وبناء على ما سلف ذكره، يظهر لنا أهمية وجود قضاء متخصص بقضايا الأحداث (الفرع الأول)؛ إذ له من المبررات المنطقية ما يدعم التوجه التشريعي في أفراد قضاء متخصص للأحداث، وهو ما سيتم الحديث عنه في (الفرع الثاني).

¹¹⁰- سارة علي، مرجع سابق، ص 42-43.

الفرع الأول: أهمية وجود قضاء متخصص بقضايا الأحداث

إن من أهم الضمانات التي ينبغي توفيرها للأحداث الجانحين عند تعرضهم للمساءلة القانونية، وتماشياً مع مبادئ وتوجهات السياسة الجنائية الحديثة، هو ضرورة أن تنظر دعواهم وفي جميع المراحل جهة متخصصة في شؤون الأحداث تسلك معهم سبل الوقاية والعلاج في آنٍ واحد¹¹¹.

ومن البديهي بالضرورة، أنه ووفقاً لتوجهات السياسة الجنائية الحديثة، فإن الجهة المختصة بنظر دعوى الحدث في مرحلة المحاكمة لم تعد هي ذات الجهة المختصة بنظر الدعاوى الجزائية بصفة عامة -أي القاضي الجزائي-؛ وذلك عائدٌ لكون أن هذا الأخير لم يعد قادراً أو مؤهلاً لنظر دعاوى الأحداث، كما وينبغي دعمه ومساندته بعناصر وأعضاء من أصحاب الاختصاص في علوم مختلفة ذات علاقة بالأحداث، كعلم النفس وعلم التربية وعلم الاجتماع، وأن يكونوا لهم القدرة على التعامل مع خصوصية وشخصية الحدث، وبتعبير آخر فإن أهم ما يميز الجهات المختصة بنظر دعاوى الأحداث هو أن تأتي بتشكيل مختلف عن المحاكم العادية¹¹².

والمقصود بقضاء الأحداث أن يتم النظر في دعاوى الأحداث من طرف كادر قضائي متخصص من العاملين في سلك القضاء، وهذا يعني استقلال قاضي الأحداث وتفريغه لنظر قضايا الأحداث، وذلك بعد تأهيله تأهيلاً علمياً دقيقاً عبر دراسته مختلف العلوم الجنائية والاجتماعية والنفسية ذات العلاقة بجنوح الأحداث، وأن تتم عملية تعيين قضاة الأحداث بعد دراسة لمدى إلمامهم إلماماً كافياً بمشاكل الطفولة بشكل عام وبنوع الأحداث على وجه الخصوص، وهو ما يمكن معه القول: إن أفراد قضاء متخصص لمحاكمة الأحداث يمثل أهم الضمانات التي ينبغي كفالتها للحدث الجانح في مرحلة المحاكمة¹¹³.

وقد ذهب بعض الفقه إلى القاضي المتخصص بقضاء الأحداث له سلطة وصلاحيات تمتد إلى حماية الحدث من الحالات التي تشكل خطراً اجتماعياً قد يؤدي به مستقبلاً إلى ارتكاب الفعل الجرمي، أي الحماية الاستباقية أو الوقائية، وإن كانت تتعارض مع القواعد الجنائية المستقرة والمتمثلة بعدم

¹¹¹ - عبد القادر القيسي، حق المتهم الحدث في محاكمة عادلة، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، بدون سنة نشر، ص 27.

¹¹² - عبد القادر القيسي، ص 28.

¹¹³ - سهير الطوباسي، دراسة حول قانون الأحداث الأردني، منشورات الميزان، مجموعة القانون من أجل حقوق الإنسان، بحث منشور على الرابط الإلكتروني التالي: www.mizangroup.jo/files/4.pdf، تاريخ الزيارة: 2023/10/15، ساعة الزيارة: 14:15.

جواز تدخل القضاء إلا بعد ارتكاب جريمة ما¹¹⁴.

ومما يدعم هذا التوجه، أن قضاء الأحداث يمتاز بميزتين أساسيتين، هما¹¹⁵:

الصفة القضائية: وهذه الصفة تخول قضاء الأحداث صلاحية النظر في الجرائم التي يرتكبها الحدث الجانح، ويفرض ما يراه مناسباً من التدابير الإصلاحية والعقوبات التي تناسب وتتلاءم وخصوصية الحدث الجانح.

الصفة الوقائية: استناداً لهذه الصفة وللطبيعة الخاصة بهذا القضاء، فإنه يجوز له صلاحية اعتماد تدابير وقائية بشأن الأحداث الذين ارتكبوا جرائم، وكذلك الأحداث المحتمل ارتكابهم للجرائم والمخالفات مستقبلاً؛ نظراً لمجموعة من الدلائل التي تشير إلى احتمالية سلوكهم طريق الانحراف، مثل حالات التشرّد وحالات التسول، وهو ما يجب تداركه بشكل وقائي مسبق.

وهو ما أكدته الأستاذة هالة منصور قاضي الأحداث في المقابلة التي أجرتها معها الباحثة، إذ أكدت على الصفة الوقائية لقضاء الأحداث، ويجري تطبيق ذلك على الواقع العملي، فقالت " نعم يتم استخدام الصفة الوقائية للقضاء واتخاذ تدابير ملائمة من قبل القاضي ومطبق بكثب على ارض الواقع، ولكن المعضلة الموجودة هو ان هذا الدور بالأساس لمرشد حماية الطفولة وهو الذي يقوم بالتدخل واتخاذ المناسب، فهو المكلف بداية حيث انه يتم اللجوء الى القاضي لاحقاً بموجب نص المادة 63 من قانون الطفل الفلسطيني والتي نصت:

على مرشد حماية الطفولة رفع الأمر إلى القاضي المختص في حالة:

1. عدم الوصول إلى اتفاق خلال عشرين يوماً من تاريخ تعهده بهذه الحالة.
2. نقض الاتفاق من قبل الوالدين أو من يقوم برعايته أو من قبل الطفل الذي بلغ سنه الثالثة عشر عاماً.

فمن الواجب على المرشد التدخل السريع والسليم وكل ذلك يتطلب رفع مستوى الكفاءة لدى مرشدي حماية الطفولة، حيث اننا بالحالات التي يصل الامر لنا نتخذ نعم التدابير المناسبة ونقوم

¹¹⁴ - مدحت الديبسي، محكمة الطفل والمعاملة الجنائية للأطفال، المكتبة الجامعي الحديث، سنة 2011، ص

126.

¹¹⁵ - سارة علي، مرجع سابق، ص 46.

بإعمال الصفة الوقائية لنا¹¹⁶.

وفي هذا الإطار تماشى المشرع الفلسطيني مع المعايير الدولية الواجب مراعاتها في قضاء الأحداث والمتمثلة في المادة 20 من اتفاقية حقوق الطفل¹¹⁷.

ولهذه الأسباب وغيرها، أكدت كافة الاتفاقيات والمواثيق الدولية ذات العلاقة بحماية الطفولة، وكذلك التشريعات المحلية للعديد من الدول، ومنها المشرع الفلسطيني، على أنه ومن أهم الضمانات القانونية لحماية الحدث، هي أن تتم محاكمته أمام قاضٍ متخصص في مجال الأحداث، شريطة أن يكون هذا الأخير على قدر كافٍ من التكوين العلمي والقانوني المتكامل في مجال محاكمة الأحداث، سواء من حيث المعلومات الاجتماعية عن الحدث الجانح، وكذلك الإطار القانوني الواجب اتباعه ومراعاته عند محاكمة هذا الحدث، وكذلك قدرة عالية ودراية كافية في آلية التعامل مع الأحداث؛ وذلك كله من أجل الوصول إلى الغاية من العدالة الجنائية للأحداث والمتمثلة في إعادة إصلاح الحدث عبر محاكمته محاكمةً قانونيةً تُحترم وترعى فيها كافة الضمانات القانونية الدولية والمحلية¹¹⁸، مراعاة لمبدأ المصلحة الفضلى للحدث أثناء مرحلة المحاكمة¹¹⁹، أي بتعبير أدق: وجود جهاز قضائي كامل متخصص في قضايا الأحداث المخالفين للقانون.

وقد تناولت العديد من المواثيق الدولية ذات العلاقة بقضاء الأحداث، أهمية قيام محاكم خاصة في قضايا الأحداث، وأكدت على ضرورة أن يكون قاضي الأحداث متخصصاً ومؤهلاً. وهو ما أكدته القاعدة (4/1) من قواعد بكين، التي أكدت على قضاء الأحداث يعتبر جزءاً لا يتجزأ من عمليات التنمية المستدامة في أي بلد من البلدان، ضمن إطار شامل من العدالة الاجتماعية لجميع

¹¹⁶- أنظر الملحق رقم (4) المتعلق بتفاصيل المقابلة مع الأستاذة هالة منصور، قاضي الأحداث.

¹¹⁷- المادة 20 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م.

"1. للطفل المحروم بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئته العائلية أو الذي لا يسمح له، حفاظاً على مصلحة الفضلي، بالبقاء في تلك البيئة، الحق في حماية ومساعدة خاصتين توفرهما الدولة.

2. تضمن الدول الأطراف، وفقاً لقوانينها الوطنية، رعاية بديلة لمثل هذا الطفل.

3. يمكن أن تشمل هذه الرعاية، في جملة أمور، الحضانه، أو الكفالة الواردة في القانون الإسلامي، أو التبني، أو، عند الضرورة، الإقامة في مؤسسات مناسبة لرعاية الأطفال. وعند النظر في الحلول، ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لاستصواب الاستمرارية في تربية الطفل ولخلفية الطفل الإثنية والدينية والثقافية واللغوية".

¹¹⁸- أنظر الفقرة الأولى من المادة (24) من القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016، بشأن حماية الأحداث.
¹¹⁹- التقرير السنوي لعام 2011، والمتعلق ب: حالة حقوق الطفل في ظل السلطة الوطنية الفلسطينية، صادر عن الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال، ص 21.

وفي ذات الصدد جاءت القاعدة (5) من قواعد بكين لتؤكد على أهداف قضاء الأحداث، والمتمثلة في رفاه الحدث في النظم القانونية التي تتبع نموذج المحاكم الجنائية، وعدم الاقتصار على فرض الجزاءات العقابية. والهدف الثاني – وفقاً للقاعدة الخامسة- يتمثل في مبدأ التناسب بوصفه أداة للحد من الجزاءات العقابية، وهو ما يعني فرض العقاب العادل والمتناسب مع خطورة المجرم وليس خطورة الجريمة، وذلك مراعاة للظروف الشخصية للحدث الجانح، من قبيل: الوضع الاجتماعي أو حالة الأسرة¹²¹.

وفي ذات الصدد، جاءت أيضاً المادة (40) من اتفاقية حقوق الطفل، التي أكدت على أنه للحفاظ على حقوق الطفل، وجب على الدول الأطراف في الاتفاقية أن تخصص سلطة أو هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة للفصل في دعواه دون تأخير في محاكمة عادلة وفقاً للقانون¹²².

وفي المقابلة التي أجرتها الباحثة، مع الجهات ذات العلاقة بقضاء الأحداث، فقد أكدت الجهات الثلاث على ضرورة وأهمية وجود قضاء الأحداث لتحقيق المصلحة الفضلى للحدث الجانح، بل وترى هذه الجهات أن المواطن بات يعي بشكل كبير أهمية وجود قضاء أحدث متخصص؛ فمن وجهة نظر مدير دائرة حماية الأسرة والطفولة: يرى بأنه يوجد وعي لدى المواطنين بضرورة اللجوء إلى القانون، ولكنه يختلف بحسب المنطقة؛ فهو أعلى في المناطق الحضرية عن المناطق القروية¹²³. أما وكيل نيابة الأحداث، فيرى أن وجهة نظر المجتمع الفلسطيني يرى أن 20% من المجتمع يسعون إلى إصلاح الأحداث الجانحين، في حين أن البقية يرون أن قضاء الأحداث غير فاعل لكونه يتساهل في التعامل مع الحدث الجانح¹²⁴. أما جهاز قضاء الأحداث، يرى بأن وعي المواطن له دور كبير في إنجاح منظومة الأحداث، وكان هذا القضاء في بداياته يعاني من قصور

¹²⁰ - أنظر نص القاعدة (4/1) من قواعد بكين، والتعليق عليها، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة، منشور على الرابط التالي: <https://www.ohchr.org/ar/> ، تاريخ الزيارة: 2023/10/15، ساعة الزيارة: 16:10.

¹²¹ - أنظر نص القاعدة (5) من قواعد بكين، والتعليق عليها، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة، منشور على الرابط التالي: <https://www.ohchr.org/ar/> ، تاريخ الزيارة: 2023/10/15، ساعة الزيارة: 16:10.

¹²² - راجع المادة (3/2/40) من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

¹²³ - أنظر الملحق رقم (2) المتعلق بتفاصيل المقابلة مع العقيد الحقوقي محمد القدومي، مدير إدارة حماية الأسرة والأحداث.

¹²⁴ - أنظر الملحق رقم (3) المتعلق بتفاصيل المقابلة مع الأستاذ نائر خليل رئيس نيابة حماية الأحداث.

وعى المواطن بأهمية هذا القضاء، ولكنه بدأ بالتحسن شيئاً فشيئاً في الوقت الراهن¹²⁵.

الفرع الثاني: مبررات إنشاء قضاء متخصص بقضايا الأحداث

الهدف الرئيس من محاكمة الأحداث الجانحين يتمثل في إصلاحهم وعلاجهم وليس عقابهم وردعهم على غرار المجرمين البالغين، ومن هنا تظهر خصوصية وجود قضاء متخصص لنظر دعاوى الأحداث، تماشياً مع الطبيعة الخاصة للحدث سواء من حيث تكوينه الذهني أو البدني أو العقلي.

كما وأخذت السياسية الجنائية الحديثة بعين الاعتبار كافة المعطيات المحيطة بظاهرة جنوح الأحداث، سواء على الصعيد الاجتماعي أو الإنساني أو القانوني أو البيئة المحيطة بالحدث، والأسباب التي كانت دافعاً وراء سلوك الحدث الجرمي، وتقدير التدابير التي تناسبه.

وهذا راجع إلى الطبيعة الخاصة التي تميز إجرام الأحداث سواء من حيث المسببات أو من حيث طرق وأساليب العلاج وإعادة التأهيل، لاسيما وجود هيئات قضائية وقضاة متخصصين للنظر في الدعاوى المتعلقة بجنوح الأحداث، ولا يتأتى ذلك دون إلمامهم بالعلوم القانونية والعلوم ذات العلاقة بمثل هذه الظاهرة، بالشكل الذي يساعدهم على فهم كامل الظروف التي قادت الحدث إلى ارتكاب فعله الجرمي¹²⁶.

وفي ضوء ما سلف ذكره، يمكن القول إن أهم المبررات الداعمة لوجود قضاء متخصص في قضاء الأحداث ما يلي:

أولاً: مبدأ تفريد المعاملة الجنائية، وما يقتضيه هذا المبدأ من تخصص القضاء الجنائي بصفة عامة، وقضاء الأحداث بصفة خاصة. وهو ما استلزمته توجهات السياسة الجنائية الحديثة، حيث يتم اختيار التدابير والإجراءات الخاصة لمواجهة ظاهرة جنوح الأحداث، وذلك كله بناءً على أسس علمية استلزمته ضرورة توافر الخبراء والمتخصصين، والقدرة على الإلمام بكافة العلوم اللازمة لمتابعة قضايا الأحداث، فعلى سبيل المثال: تكوين ملف شخصي للحدث يتم عن طريق

¹²⁵- أنظر الملحق رقم (4) المتعلق بتفاصيل المقابلة مع الأستاذة هالة منصور، قاضي الأحداث.

¹²⁶- حمدي عطية، الإجراءات الجنائية بشأن الأحداث في التشريعين الليبي والمصري، دار النهضة العربية – القاهرة، السنة 1999، ص 114.

جهاز متخصص في البحث الاجتماعي لمساعدة القاضي في أداء مهامه، وبالتالي اشترك الجانب الاجتماعي والقانوني لمواجهة هذه الظاهرة.¹²⁷

ثانياً: التغيير في المركز القانوني للأحداث الجانحين، من كونهم مجرمين إلى اعتبارهم ضحايا لظروف ومسببات وقفت وراء جنوحهم، وهذا من مخرجات السياسة الجنائية الحديثة، التي استلزمت ضرورة معاملتهم معاملة خاصة. وبالتبعية تغير الدور التقليدي للقاضي المختص، باعتباره يسعى بشكل أكبر إلى اتخاذ الإجراءات والتدابير التي تسهم في إعادة تأهيل الحدث أكثر من تلك التدابير العقابية، ناهيك ضرورة أن يكون هذا التدبير صادراً عن معرفة دقيقة بظروف الحدث الشخصية والاجتماعية والبيئية التي وقفت وراء ارتكابه للجريمة¹²⁸.

ثالثاً: الطبيعة الخاصة التي اتسمت بها العقوبات التي باتت تفرض على الحدث الجانح، والتي تم فيها التركيز بشكل أكبر على العلاج والعناية أكثر من الإيلاء والإيذاء، لغايات تحقيق مصلحة الحدث الفضلى والتمثلة في إعادة تأهيله ليعود فرداً صالحاً في مجتمعه، فكان هذا من المبررات التي أدت إلى ظهور قضاء الأحداث المتخصص¹²⁹.

رابعاً: الطبيعة الخاصة التي يتسم بها إجرام أو جنوح الأحداث من حيث الأسباب والدوافع وأساليب العلاج، هو ما فرض ضرورة وجود أشخاص يتم اختيارهم وأعدادهم وتأهيلهم بطريقة تتناسب وتلك الخصوصية؛ لغايات الفصل في قضايا الأحداث الذين بات يُنظر إليهم كضحايا من منطلق السياسة الجنائية الحديثة. وعليه، فالنظر في قضاياهم لا يعني التطبيق الحرفي والمجرد للقانون، وإنما تؤخذ بعين الاعتبار كافة المسببات التي تقف وراء جنوح الحدث، وذلك كله وفقاً لإجراءات خاصة في عملية محاكمة الحدث، بالشكل الذي يحقق المصلحة الفضلى له، وهو عكس ما يعتمد عند النظر في قضايا البالغين لا من حيث جهات الاختصاص ولا من حيث الإجراءات المتبعة¹³⁰.

خامساً: على الصعيد الدولي، أكدت الكثير من الاتفاقيات والمواثيق والمؤتمرات الدولية التي تُعنى بشؤون الأحداث وقضاياهم، على ضرورة إيجاد هيئات وأجهزة قضائية متخصصة وأهمية تأهيل

¹²⁷ - مدحت الديبسي، مرجع سابق، ص 161.

¹²⁸ - صبا موسى، ضمانات المتهم الحدث في مرحلة المحاكمة - دراسة مقارنة، رسالة ماجستير - جامعة الموصل، السنة 2003، ص 83.

¹²⁹ - محمد الطرابلسي، المجرمون الأحداث، دار الفكر العربي - القاهرة، بدون سنة نشر، ص 251.
¹³⁰ - عبد الجبار الحنيص، وسائل تفريد التدابير الإصلاحية للأحداث الجانحين، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد 2، السنة 2009، ص 522.

قاضي الأحداث تأهيلاً خاصاً، وندلل على ذلك بالمادة (2/40) من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989¹³¹، والقاعدتين (5، 14) من قواعد بكين، التي أشارت بصريح العبارة إلى ضرورة وجود القضاء المتخصص بقضاء الأحداث.

وعليه يمكننا القول، يعتبر مثل الحدث ومحاكمته أمام محكمة مختصة من أهم المراحل التي يمر بها، وذلك عائدٌ لكون أن هذه المرحلة لا يقتصر تأثيرها على المرحلة الوقتية فقط وإنما يمتد على طول حياة الحدث ومستقبله ليشمل أسرته أيضاً وتعود بالأهمية على الدولة والمجتمع الذي يعتبر الحدث جزء منها، وهو ما يعكس الأهمية الكبرى التي يحتلها قضاء الأحداث المتخصص، إذ ومما سبق بيانه له من الأهمية والمبررات العديدة، ويلعب دوراً محورياً في تحقيق المصلحة الفضلى للحدث، من خلال تحقيق إصلاحه وإعادة تأهيله وإدماجه في المجتمع.

المطلب الثاني: الطبيعة الخاصة للإجراءات المتبعة أمام قضاء الأحداث

بداية وجب التنويه إلى كون أن مرحلة المحاكمة في الدعاوى الجزائية الخاصة بقضايا الأحداث، تختلف في كثير من محطاتها عن تلك التي تتم فيها محاكمة البالغين والكبار من المتهمين بارتكاب جرائم، ولا أدلّ على ذلك من مجموعة الضمانات والإجراءات الخاصة بمحاكمة الأحداث الجانحين التي أفردها المشرع الفلسطيني في القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث.

وما من شكّ في كون هذه الضمانات والإجراءات الخاصة بمحاكمة الحدث الجانح، إنما جاءت استجابةً للسياسة الجنائية والعقابية في منظورها المعاصر، وهو ما تعكسه مختلف الاتفاقيات والمواثيق الدولية ذات العلاقة بقضاء الأحداث، والتي تسعى في مجملها إلى تحقيق الهدف الرئيس من هذه الإجراءات والمتمثلة في إصلاح الحدث وإعادة تقويمه أو تأهيله، ليصبح فرداً صالحاً في مجتمعه.

وتقتضي قواعد الأمم المتحدة النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث، ضرورة أن تكون الإجراءات القضائية بشأن الأحداث الجانحين محاطة بمجموعة من الضمانات الأساسية التي تسهم

¹³¹ - ألزمت هذه الاتفاقية كافة الدول الأطراف فيها بضرورة اتخاذ كافة التدابير التشريعية والإدارية لإعمال وتفعيل الحقوق المعترف فيها للطفل في هذه الاتفاقية، ومنها القضاء المتخصص بجنوح الأحداث.

بشكل رئيس في تحقيق المصلحة الفضلى للحدث، مراعية في ذلك خصوصية الحدث النفسية والذهنية والاجتماعية والقانونية¹³².

وفي ضوء ذلك، ستعمل الباحثة على بيان أهم الضمانات القانونية ذات العلاقة بالإجراءات المتبعة أمام قضاء الأحداث، لاسيما ما يتعلق منها بسرية جلسات المحاكمة (الفرع الأول)، والضمانات الأخرى ذات العلاقة بشخصية الحدث الجانح (الفرع الثاني).

الفرع الأول: سرية جلسات المحاكمة

من المبادئ الراسخة في قوانين الإجراءات الجزائية: علانية الجلسات¹³³؛ أي أن الأصل في المحاكمات الجزائية أنها تتخذ الطابع العلني، بحيث تكون جلسات المحاكمة متاحة للجمهور العام؛ والغاية من هذه الخاصية تتمثل في إحاطة تلك المحاكمات بأكبر درجة من التجرد والموضوعية والتزام الحياد في الفصل بين الفرقاء أو المتخاصمين في الدعوى دون تفضيل أو تمييز لطرف على آخر، أي بتعبير آخر ممارسة نوع من رقابة الجمهور على تلك المحاكمات، وهو ما يصطلح عليه بالرقابة الشعبية على جلسات المحاكم، أضف إلى ذلك أن هذا النوع من المحاكمات يسهم في تحقيق الردع العام ولها بعد وقائي لارتكاب الجرائم من طرف آخرين داخل المجتمع.

ولكن في حالة قضاء الأحداث ومحاكمة الأحداث الجانحين، فإن العكس هو الصحيح، أي أنّ محاكمة الأحداث يكون الأصل فيها أنها تتخذ الطابع السري، وذلك تحقيقاً للمصلحة الفضلى للحدث الجانح، انطلاقاً من كون أن هذه المحاكمات وفي حال اتخاذها الطابع العلني فإنها تؤدي إلى التشهير بالحدث وتؤثر بشكل سلبي على نفسيته وتسمه بوسم الجانح أو المنحرف¹³⁴، أي أنها تتعارض مع الهدف الرئيس لقضاء الأحداث في السياسة الجنائية المعاصرة والمتمثل في: إعادة تأهيل الحدث وإصلاحه ودمجه في المجتمع، وهو ما يعجز عن تحقيقه مبدأ علانية الجلسات.

يضاف إلى ذلك، أنّ العلة من سرية جلسات محاكمة الأحداث هي الحرص على حماية الحياة الخاصة بالحدث وسمعته، وتفادي التأثير السلبي على مستقبله، حيث أنّ العلانية تنهي إلى علم عدد

¹³² - محمد بركة، دور النيابة العامة في معالجة ظاهرة جنوح الأحداث، رسالة ماجستير - جامعة زيان عاشور (الجزائر)، السنة الدراسية 2020، ص 102.

¹³³ - هذا ما أكدته المادة (105) من القانون الأساسي الفلسطيني، والمادة (3/273) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

¹³⁴ - محمد بركة، مرجع سابق، ص 103، صبا موسى، مرجع سابق، ص 96.

كبير من الجمهور بطبيعة الجريمة المرتكبة أو السلوك المنحرف المرتكب من طرف الحدث الجانح، وهو ما يعيق عملية إصلاحه وتأهيله، وبالتالي: مصلحة الحدث الفضلى تُرَجَّح على مبررات علانية المحاكمات التي سبقت الإشارة إليها كأصل في المحاكمات الجزائية للبالغين.

وفي هذا الصدد، فإنه ومن أهم المبررات والمسوغات القانونية لسرية جلسات محاكمة الأحداث، تتمثل في أن هذه السرية: تسمح للحدث الجانح في الإدلاء برأيه بصورة صريحة وواضحة دون ضغوط الخشية من توقيع العقاب عليه من ناحية أولى¹³⁵، وحماية الحدث من أجواء المحاكمات العلنية وما يرافقها من خوف ورهبة قد تؤثر سلباً على نفسية الحدث من جهة ثانية¹³⁶، فضلاً عن كون سرية المحاكمات تسهم في مساعدة الحدث على الاستمرار في الحياة الاجتماعية مستقبلاً بشكل طبيعي دون عزله عن المجتمع المحيط به تحت ذريعة كونه جانحاً، من جهة ثالثة¹³⁷.

وهذا ما أكدته المشرع الفلسطيني في القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016، وذلك في الفقرة الأولى من المادة (30) التي تضمنت مجموعة من التدابير التي تحدّ من علانية الإجراءات وجلسات المحاكمة للأحداث، حيث جاء فيها " تنعقد جلسات المحكمة بصورة سرية تحت طائلة البطلان، ولا تجوز محاكمة الحدث إلا بحضور متولي أمره ومرشد حماية الطفولة بالإضافة لمحاميّه، ومن تجيز له المحكمة الحضور بإذن خاص وفقاً للقانون"¹³⁸.

وباستقراء نص الفقرة أعلاه، نجد مبدأ سرية المحاكمة يستلزم ضرورة أن تتم عملية المحاكمة بطريقة سرية تحت طائلة البطلان، وقد حددت هذه الفقرة الأشخاص الذين يسمح لهم حضور هذه المحاكمة بل واستلزمت حضورهم لجلسات المحاكمة، ولي أمر الحدث، محامي الحدث، مرشد حماية الطفولة، وآخرون ممن يستلزم حضورهم لجلسات المحاكمة ضرورة حصولهم على إذن خاص من المحكمة المختصة¹³⁹.

وفي هذا الإطار تماشى المشرع الفلسطيني مع المعايير الدولية الواجب مراعاتها في قضاء الأحداث والمتمثلة في، المادتين (16، 40) من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، والتي لم تشر

¹³⁵ - ثائر سعود العدوان، العدالة الجنائية للأحداث - دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان، الطبعة الأولى، السنة 2012، ص 198.

¹³⁶ - محمد زياد عبد الرحمن، الحماية القانونية للأحداث الجانحين في التشريعات الفلسطينية، رسالة ماجستير - جامعة النجاح الوطنية، السنة 2007، ص 75.

¹³⁷ - عبد القادر القيسي، مرجع سابق، ص 91.

¹³⁸ - المادة (30) الفقرة (1)، من القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث.

¹³⁹ - المحاكمات العلنية للأحداث أيضاً محظورة بموجب نصوص قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004، كونها تعتبر مساساً مباشراً بجرمة الحياة الخاصة للطفل وتمسّ بشرفه وسمعته، وهو ما اعتبر محظوراً بموجب نص المادة (13) من القانون المذكور.

بشكل صريح ومباشر إلى سرية المحاكمات في قضايا الأحداث، إلا أنّ ما تضمنته هاتان المادتان من ضرورة الحفاظ على حرمة الحياة الخاصة للحدث خلال جميع مراحل الدعوى الجزائية، فيه ما يدلّ بشكل واضح على أهمية وضرورة أن تجرى محاكمة الحدث بطريقة سرية، وعدم جواز المساس بشرفه أو سمعته على نحو تعسفي، وهو ما يكرس الحق في الخصوصية.

والقاعدتين (7، 14) من قواعد بكيين لإدارة شؤون قضاء الأحداث، وإن كانت هاتان القاعدتان قد تمت فيهم الإشارة إلى ضرورة احترام خصوصية الحدث بشكل عام، إلا أنه ومن أهم الإجراءات التي يجب تطبيقها لاحترام مثل هذه الخصوصية، ما يتعلق بضرورة أن تكون المحاكمات التي تجرى للحدث الجانح تتم بطريقة سرية.

حيث جاء في التعليق العام رقم (10) لسنة 2007 والمتعلق بحقوق الطفل في قضاء الأحداث، أنه وبغية حماية خصوصية الطفل، تقضي القاعدة المعمول بها في معظم الدول الأطراف - مع إمكانية وجود استثناءات أحياناً - بأن تكون محاكمة طفل متهم بانتهاك قانون العقوبات أو غير ذلك من جلسات الاستماع جلسات مغلقة¹⁴⁰.

وقد أوصت لجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة في تعليقها السابق الإشارة إليه، بأن تعتمد جميع الدول الأعضاء قاعدة تقضي بأن تكون محاكمة الأطفال المخالفين للقانون وغير ذلك من جلسات الاستماع جلسات مغلقة¹⁴¹.

كما أنّ مبدأ سرية جلسات محاكمة الحدث تعتبر من النظام العام لأنها تمسّ حقوق الحدث بالدفاع، وعليه فإن الجلسة التي يحضرها أحد غير الأشخاص المسموح لهم قانوناً بالحضور، تعدّ جلسة علنية تستوجب نقض الحكم؛ لكونه يتعلق بأحد المبادئ العامة لمرحلة المحاكمة بالنسبة للحدث الجانح¹⁴².

وحول الأشخاص الذين يسمح لهم بحضور جلسات محاكمة الحدث، والذين اشترط المشرع الفلسطيني حضورهم في المادة (30) من القرار بقانون بشأن حماية الأحداث، فإنه قد جاء ذكرهم على سبيل الحصر، وهم: متولي أمر الحدث، مرشد حماية الطفولة، محامي الحدث، ومن تجيز له

¹⁴⁰ - أنظر التعليق العام رقم (10) لسنة 2007، والمتعلق بحقوق الطفل في قضاء الأحداث، الصادر عن لجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة، والمنشور على الرابط التالي:

<https://docstore.ohchr.org/SelfServices/FilesHandler.ashx>، تاريخ الزيارة:

2023/10/17، ساعة الزيارة: 14:35.

¹⁴¹ - التعليق رقم (10) لسنة 2007.

¹⁴² - سارة علي، مرجع سابق، ص 56-57.

المحكمة الحضور، ويتم استدعاء هؤلاء لا بوصفهم خصوم في الدعوى، إنما بوصفهم حريصين على مصلحة الحدث، وهذا كله ضروري للحفاظ على سرية المعلومات وسرية الإجراءات.

غير أنه وفي الحالات التي يتم فيها الحدث سن (18) أثناء المحاكمة، فإنه وفيما يتعلق بالأشخاص الذين يستوجب حضورهم جلسات محاكمة الحدث، فإنّ القضاء الفلسطيني ذهب في اتجاه أنّ هذا الاستثناء لا يستمر بعد بلوغ الحدث السن القانوني، إذ تطبق عليه القواعد الإجرائية العامة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية، حيث أنّه وفي ظل غياب النص في القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016، واستناداً لمقتضيات المادة (62) من القرار بقانون " تطبق الأحكام الواردة في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية وقانون الطفل النافذة فيما لم يرد فيه نص"، وهو ما ذهبت إليه محكمة النقض الفلسطينية في قرارها رقم (2018/350)، والذي جاء فيه " ولم يرد نص يفيد المحكمة بعد بلوغ السن القانوني بل أجازت للمحكمة حرية التصرف كما جاء في المادة 6/20 من ذات القرار بقانون أي أجازت لها تمديد توقيفه في دار الأحداث وتركت لها حرية التقرير في نقله إلى السجن وحيث أنّ الإجراءات الجزائية هي واجبة التطبيق عندما يبلغ الحدث السن القانوني من حيث الإجراءات الجزائية ومنها إجراءات المحاكمة بدون حضور ولي أمر الحدث.

أن تعريف الحدث هو جاء لغايات تحديد المسؤولية الجنائية للحدث مرتكب الجريمة وهذه لا تتغير بتغير عمر الحدث لأن أساس المسؤولية هو الوعي.

أما الإجراءات فهي استثناء أثناء محاكمة الحدث وبعد استكمال السن القانوني لا يستمر الاستثناء وتطبق عليه إجراءات المحاكمة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية أي الاستثناء جاء للحماية والمسؤولية أما المسؤولية الجزائية فهي تبقى خاضعة لقانون الأحداث من حيث الموضوع والعقوبة مما يجعل قرار المحكمة جاء متفق والقانون مما يستوجب معه رد السبب¹⁴³.

وتحديد الأشخاص المسموح حضورهم يعتبر من مقتضيات مبدأ سرية جلسات المحاكمة للأحداث، وعليه لا يجوز أن يحضر المحاكمة إلا أعضاء المحكمة وموظفيها ذوي العلاقة في الدعوى، والحدث وولي أمره والمدافع عنه، ومرشد حماية الطفولة، ما لم تمنع المحكمة حضور بعض من

¹⁴³- أنظر قرار محكمة النقض الفلسطينية في القضية رقم (2018/350) المفصول فيه بتاريخ 5 نوفمبر 2018، منشور على الرابط التالي: <https://maqam.najah.edu/judgments/845/> ، تاريخ الزيارة 2024/03/18، ساعة الزيارة: 10:15.

هؤلاء لمقتضيات سير العدالة¹⁴⁴.

وهو ما يراعي توجه الاتفاقيات والمواثيق الدولية ذات العلاقة بقضاء الأحداث، حيث أكدت المادة (40) من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، على ضرورة حضور المستشار القانوني أو المساعد القانوني وكذلك حضور والدي الحدث أو أحدهما أو الأوصياء القانونيين عليه للمحاكمة، ما لم يعتبر ذلك في غير مصلحة الطفل الفضلى¹⁴⁵.

وهو ما أكدته التعليق العام للجنة حقوق الطفل لعام 2007، والذي أشار إلى ضرورة أن يكون الوالدان أو الأوصياء القانونيون حاضرين في الإجراءات لأن بإمكانهم تزويد الطفل بمساعدة نفسية وعاطفية عامة. ولا يعني حضور الوالدين أن باستطاعتها أن يدافعا عن الطفل أو أن يشاركا في عملية صنع القرار¹⁴⁶.

غير أنه وفي بعض الحالات، يجوز للقاضي ووفقاً لسلطته التقديرية، أو بطلب من الطفل أو مساعده القانوني أو غيره كمرشد حماية الطفولة، وفي الحالات التي يتعارض فيها حضور الوالدين أو الأوصياء القانونيين على الحدث مع المصلحة الفضلى له، أن يمنع أو يقيد حضور الوالدين والأوصياء في إجراءات المحاكمة أو الحدّ من ذلك الحضور¹⁴⁷، وهو ما أشار إليه المشرع الفلسطيني في الفقرة السابعة من المادة (30) من القرار بقانون بشأن حماية الأحداث¹⁴⁸.

وهو ما يتماشى مع القاعدة (15) من قواعد بكين، التي أشارت إلى أنه يجوز للسلطة المختصة أن ترفض اشراكهم في الإجراءات إذا كانت هناك أسباب تدعو إلى اعتبار هذا الاستبعاد ضرورياً لصالح الحدث.

ومما تجدر الإشارة إليه، أنّ الأصل في المحاكمات التي تجرى للأحداث أن تتم في حضور الحدث الجانح، وذلك لغايات الاستماع لأقواله. ولكن في بعض الحالات أجاز المشرع للمحكمة إعفاء الحدث من حضور جلسة محاكمته إذا ارتأت أن مصلحته تقتضي ذلك، كأن تكون حالته النفسية سيئة وحضوره المحاكمة يزيد لها سوءاً، أو كأن تكون الجريمة المنسوبة إليه مخرقة بالأخلاق

¹⁴⁴ - صبا محمد موسى، مرجع سابق، ص 104.

¹⁴⁵ - أنظر المادة (40/2 / ب / 3) من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

¹⁴⁶ - أنظر التعليق العام رقم (10) لسنة 2007، مرجع سابق.

¹⁴⁷ - أنظر التعليق العام رقم (10) لسنة 2007، مرجع سابق.

¹⁴⁸ - جاء في المادة (7/30) من القرار بقانون المشار إليه أعلاه، أنه " لمحكمة أن تأمر بإخراج الحدث من الجلسة بعد سؤاله، أو بإخراج أحد من الذين ذكروا في الفقرة الأولى من هذه المادة في أي وقت إذا رأت ضرورة لذلك".

والآداب العامة، وأن سرد الوقائع المتعلقة بها من الخصوم أو الشهود يؤثر تأثيراً سلبياً على نفسية الحدث، وغيرها من الحالات الأخرى التي تقدر فيها المحكمة أن تغييب الحدث عن المحاكمة يصب في إطار مصلحته الفضلى، ويكتفى في مثل هذه الحالات بحضور وليه أو وصيه أو محاميه.¹⁴⁹

وهذا الإجراء أشار إليه المشرع الفلسطيني في الفقرة السابعة من المادة (30) من القرار بقانون لسنة 2016، حيث جاء فيها " وللمحكمة إعفاء الحدث من حضور المحاكمة بنفسه إذا رأت أن مصلحته تقتضي ذلك أو بناءً على توصية من مرشد حماية الطفولة أو من نيابة الأحداث، وفي هذه الحالة يعتبر الحكم حضورياً."

وباستقراء نص الفقرة السابقة، نجد أن قرار إخراج الحدث من جلسة المحاكمة يتأتى استجابة لغايات تحقيق مصلحته الفضلى، لاسيما إذا ما أخذنا بعين الاعتبار أن المشرع الفلسطيني قد أجاز للمحكمة القيام بذلك بشكل تلقائي، وكذلك فتح المجال أمام مرشد حماية الطفولة بإمكانية تقديم مثل هذا الاقتراح، وكذلك سمح أيضاً لنيابة الأحداث بالمطالبة بإخراج الحدث من جلسة المحاكمة، وذلك كله يتم في إطار تشاوري من الأطراف المذكورة، كلٌ حسب وجهة نظره في مسبب أو مسوغ إخراج الحدث من الجلسة، الأمر الذي يسهم في تحقيق المصلحة الفضلى للحدث الجانح.

الفرع الثاني: الضمانات الإجرائية ذات العلاقة بشخصية الحدث الجانح

المحاكمة العادلة -كما سلفت الإشارة- تعتبر أحد أهم الحقوق الأساسية للإنسان، وتقوم هذه المحاكمة على مجموعة من الإجراءات التي تمرّ بها الخصومة الجزائية في إطار من حماية الحريات الشخصية وغيرها من حقوق الإنسان المتعلقة بها¹⁵⁰.

وقد أكدت العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية ذات العلاقة بحقوق الإنسان، أهمية الحق في المحاكمة العادلة باعتباره حقاً طبيعياً للإنسان¹⁵¹، ودليلٌ صريح ومباشر على مدى صحة النظام

¹⁴⁹ - بركة محمد، مرجع سابق، ص 103.

¹⁵⁰ - هشام فريجة، ضمانات الحق في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضير بسكرة - الجزائر، العدد 10، السنة 2014، ص 428.

¹⁵¹ - من الأمثلة على تلك الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي أكدت على حق الإنسان في محاكمة عادلة، نجد على سبيل المثال لا الحصر: المادتين (10، 11) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة (14) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المواد (37، 40) من اتفاقية حقوق الطفل.

القضائي الجزائي في أي بلد من البلدان، ويتوافر هذا الحق عبر توفير مجموعة من الضمانات الأساسية التي ترافق الإنسان طيلة مرحلة محاكمته، وما قبلها وكذلك المرحلة التي تليها.

والمحاكمة العادلة حق أساسي لكل إنسان سواء أكان بالغاً أم حدثاً، إلا أنه وإن كان هذا الحق راسخ لكلا الطرفين، إلا أن ضمانات المحاكمة العادلة تختلف في حالات محاكمة الحدث عن الضمانات الخاصة بحالات محاكمة الأفراد البالغين؛ إذ تكتسب تلك الضمانات أهمية خاصة تتناسب وخصوصية محاكمة الأحداث، نظراً لكون أن الهدف الأساسي من محاكمة الحدث يتمثل في إصلاحه وتأهيله أكثر من عقابه، باختلاف غاية العقاب والإيلاء المتوخاة من محاكمة البالغون ذوو المسؤولية الجزائية الكاملة.

وعليه، وفي ضوء ذلك، ستخصص الباحثة هذا الفرع للحديث عن الضمانات الخاصة بمحاكمة الأحداث ذات العلاقة بشخصية الحدث، مع بيان دور تلك الضمانات الخاصة في تحقيق المصلحة الفضلى للحدث الجانح، وهو ما سنتناوله تباعاً على النحو الآتي:

❖ أولاً: إخطار الحدث بالتهمة المسندة إليه بشكل فوري.

إن من أهم الضمانات التي يختص بها قضاء الأحداث، هو أن يتم إعلام وإخبار الحدث أو وليه أو وصيه القانوني بطبيعة الجرم الذي ارتكبه والتهمة المسندة إليه، إذ أنّ حضور ولي أمر الحدث أو وصيه يعتبر من الإجراءات الواجبة ابتداءً من مرحلة التحقيق¹⁵².

وهو ما أشار إليه المشرع الفلسطيني في الفقرة الثانية من المادة (30) من القرار بقانون لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث، حيث أشارت إلى أنه على المحكمة المختصة أن تقوم عند بدء عملية المحاكمة، بعملية شرح مبسط وبلغة بسيطة يسهل فهمها من قبل الحدث، لطبيعة التهمة المسندة إليه وما هو الفعل المخالف الذي تجري محاكمته عنه، وتسألُه وتناقشه في ذلك¹⁵³.

وفي ذلك يراعي المشرع الفلسطيني مقتضيات ومضامين الاتفاقيات والمواثيق الدولية ذات العلاقة بقضاء الأحداث، حيث أشارت لجنة حقوق الطفل في تعليقها العام لسنة 2007 بشأن قضاء الأحداث، إلى ضرورة الإخطار الفوري والمباشر بطبيعة التهمة المسندة إلى الحدث، وفقاً لما جاء في مضمون المادة (40) من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، حيث يحق لأي طفل يدعى انتهاكه قانونَ العقوبات أو يتهم بذلك أن يخطر فوراً ومباشرة بالتهمة الموجهة إليه، وتعني عبارة

¹⁵² - سارة علي، مرجع سابق، ص 67.
¹⁵³ - المادة (2/30) من القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث.

"فوراً ومباشرة" في أقرب وقت ممكن، أي عندما يبدأ المدعي العام أو القاضي في إجراءات المحاكمة ضد الطفل¹⁵⁴.

وترى اللجنة سالفة الذكر، أنه لا يكفي تزويد الطفل بوثيقة رسمية وغالباً ما يتعين تقديم شرح شفوي. وينبغي ألا تترك السلطات هذه المهمة للوالدين أو الأوصياء القانونيين أو لمن يقم إلى الطفل مساعدة قانونية أو غير ذلك من أشكال المساعدة. ومن واجب السلطات (مثل الشرطة والمدعي العام والقاضي) التأكد من فهم الطفل لكل تهمة موجّهة إليه.

❖ ثانياً: الاستعانة مجاناً بمترجم شفوي.

أشار المشرع الفلسطيني إلى أنه ومن واجب المحكمة المختصة بالنظر في قضايا الأحداث، أن تعمل على شرح التهم المسندة للمتهم الحدث بطريقة بسيطة وبلغة يسهل عليه فهمها، ولكنه أغفل جانب الاستعانة بالمترجم في حالة أن اللغة التي تستخدمها المحكمة يصعب فهمها من طرف المتهم الحدث. ولذلك وسنداً لنص الفقرة التاسعة من المادة (30) من القرار بقانون لعام 2016 بشأن حماية الأحداث، فإنه يتبع أمام المحكمة القواعد والأحكام العامة المقررة في قانون الإجراءات الجزائية في المسائل التي لم يتم النص عليها في القرار بقانون سالف الذكر.

وعليه، فإنه ووفقاً للمادة (264) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001، فإنه " إذا كان المتهم أو الشهود أو أحدهم لا يحسنون التكلم باللغة العربية، عين رئيس المحكمة مترجماً مرخصاً، وعليه أن يحلف اليمين بأن يترجم الأقوال بصدق وأمانة"، وذلك تحت طائلة البطلان¹⁵⁵.

وقد أشارت الاتفاقيات والمواثيق الدولية ذات العلاقة، بأنه إذا تعذر على الطفل أن يفهم لغة نظام قضاء الأحداث أو ينطق بها، حقّ له الاستعانة مجاناً بمترجم شفوي، وينبغي ألا تنحصر هذه المساعدة في إطار المحاكمة بل أن تكون متاحة في جميع مراحل عملية قضاء الأحداث¹⁵⁶، وهو ما أكدته المادة (40) من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989¹⁵⁷.

وقد أشارت لجنة حقوق الطفل التابعة لهيئة الأمم المتحدة إلى أنه ومن المهم أيضاً أن يكون

¹⁵⁴ - أنظر المادة (40/2/ب/2) من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، وتعليق اللجنة المعنية بحقوق الطفل التابعة لهيئة الأمم المتحدة رقم (10) لسنة 2007.

¹⁵⁵ - أنظر نص الفقرة الثانية من المادة (264) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001.

¹⁵⁶ - أنظر التعليق العام رقم (10) لسنة 2007، مرجع سابق.

¹⁵⁷ - أنظر المادة (40/2/ب/6) من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

المترجم الشفوي مدرباً للعمل مع الأطفال، لأنهم قد يختلفون عن البالغين في استخدامهم لغتهم الأم ومعرفتهم لها، فنقص الدراية أو الخبرة في هذا الصدد يمكن أن يحول دون فهم الطفل للمسائل المثارة، ويعوق الحق في محاكمة عادلة وفي المشاركة الفعالة.

لذلك ترى الباحثة، أنه على المشرع الفلسطيني تدارك هذا النقص في المادة (30) من القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016، من خلال إضافة بنداً يتعلق بضرورة توافر مترجم مرخص قانوناً ومتخصص في مجال الأحداث، وذو دراية وكفاءة عالية في كيفية التعامل مع الأحداث، كونه يسهم بشكل فعّال ويعتبر حلقة الوصل بين الحدث الجانح من جهة، والقضاء المختص بمحاكمة ذات الحدث من جهة أخرى، وأن يشترط وجود هذا المترجم في كافة مراحل الدعوى الجزائية وليس فقط خلال مرحلة المحاكمة، إذ أنّ المصلحة الفضلى للحدث تقتضي وجود مترجم متخصص في قضايا الأحداث وعدم الاكتفاء بتطبيق القواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية ذات العلاقة بهذا الموضوع؛ لخصوصية الحدث التي تقتضي معاملته بطريقة وآلية تختلف عن معاملة المتهمين البالغين.

وفي المقابلة التي أجرتها الباحثة مع كل من مدير دائرة حماية الأسرة والطفولة¹⁵⁸، ورئيس نيابة الأحداث¹⁵⁹، وقاضي الأحداث¹⁶⁰، فقد أيدت الجهات الثلاثة المذكورة ضرورة وجود مترجم شفوي مدرب في مجال الأحداث تحقيقاً للمصلحة الفضلى للحدث الجانح، وعدم الاكتفاء بالقواعد العامة فيما يخص المترجم الشفوي الواردة في القواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية فيما يتعلق بالمترجم في جرائم البالغين، وذلك تماشياً مع ما تم النص عليه في القواعد الدولية بشأن قضاء الأحداث بهذا الخصوص.

❖ ثالثاً: النظر في قضايا الأحداث بصفة الاستعجال.

النظر في قضايا الأحداث بصفة الاستعجال واحدة من أهم الضمانات التي تسهم بشكل مباشر في تحقيق المصلحة الفضلى للحدث الجانح، وتعتبر هذه الضمانة ذات ضرورة قصوى في نظر قضايا الأحداث.

إذ تكمن العلة في إقرار هذه الضمانة بصفة خاصة في قضايا الأحداث، بهدف التقليل قدر الإمكان

¹⁵⁸ - أنظر الملحق رقم (2) المتعلق بتفاصيل المقابلة مع العقيد الحقوقي محمد القدومي، مدير إدارة حماية الأسرة والأحداث.

¹⁵⁹ - أنظر الملحق رقم (3) المتعلق بتفاصيل المقابلة مع الأستاذ ثائر خليل رئيس نيابة حماية الأحداث.

¹⁶⁰ - أنظر الملحق رقم (4) المتعلق بتفاصيل المقابلة مع الأستاذة هالة منصور، قاضي الأحداث.

من الانعكاسات والآثار السلبية التي يتأثر بها الحدث أثناء سير المحاكمة، حيث أن طول مدة المحاكمة يحول دون تمكين الحدث من الربط بين الفعل الذي ارتكبه والأثر المترتب عليه أحياناً، بل وضرورة تقليل عدد جلسات المحاكمة كي لا يتعرض الحدث لنسيان ما قام به من أفعال وبالتالي يفقد المحكمة قدرتها على الربط بين حثيات القضية¹⁶¹.

وقد أكد المشرع الفلسطيني على هذه الضمانة في المادة (8) من القرار بقانون لسنة 2016، والتي جاءت بعنوان الاستعجال في نظر قضايا الأحداث، حيث جاء فيها "تعتبر قضايا الأحداث من القضايا المستعجلة".

وتماشى المشرع الفلسطيني في النص على هذه الضمانة مع ما تضمنته الاتفاقيات والمواثيق الدولية ذات العلاقة بقضاء الأحداث، حيث جاء في التعليق العام للجنة حماية الطفولة لعام 2007، أنه وافق الآراء على الصعيد الدولي في أن الوقت الفاصل بين ارتكاب الجريمة والتصدي لهذا الفعل نهائياً ينبغي أن يكون أقصر ما يمكن فيما يخص الأطفال المخالفين للقانون. فكأما طالبت المدة ازداد احتمال ألا يكون لهذا التصدي التأثير التربوي الإيجابي المنشود، وزاد تعرض الطفل للوصم¹⁶²، وهو ما أكدته المواد (37،40) من اتفاقية حقوق الطفل، والتي تضمنت من المفردات ما يفيد الصفة الاستعجالية للنظر في قضايا الأحداث، مثل: يُفصل فوراً، دون تأخير لا مبرر له.

وذاً الأمر أكدته القاعدة (20) من قواعد بكين، والتي جاء فيها أنه "ينظر في كل قضية منذ البداية على نحو عاجل، دون أي تأخير غير ضروري، ويشير التعليق الوارد على هذه القاعدة إلى أن الإسراع في تسيير الإجراءات الرسمية في قضايا الأحداث من الأمور الجوهرية.

وقد أوصت لجنة حقوق الطفل بأن تضع الدول الأطراف آجالاً قصوى وتطبقها فيما يتعلق بالفترة الفاصلة بين ارتكاب الجريمة وانتهاء تحقيق الشرطة وقرار المدعي العام (أو هيئة مختصة أخرى)، في توجيه تهم إلى الطفل وفصل المحكمة أو هيئة قضائية مختصة أخرى في القضية وإصدار حكم نهائي بشأنها، وينبغي أن تكون هذه الآجال أقصر بكثير من تلك المحددة في حالة البالغين¹⁶³.

❖ رابعاً: حق الحدث في الدفاع ومواجهة الشهود واستجوابهم

¹⁶¹ - الطوباسي سهير، مرجع سابق، ص 18.

¹⁶² - أنظر التعليق العام رقم (10) لسنة 2007، مرجع سابق.

¹⁶³ - أنظر التعليق العام رقم (10) لسنة 2007، مرجع سابق.

حق المتهم الحدث في الدفاع يعتبر من الحقوق التي تحظى بأهمية كبيرة، نظراً لخطورة القضايا المتعلقة به والنتائج المترتبة عليه، ولكونه يعتبر ركيزة جوهرية في إجراءات المحاكمة المنصفة القائمة على إجراءات مشروعة، وغياب هذا الحق يؤدي إلى تزيف الوقائع التي تنتج عن إجراءات باطلة كالاقرار المزيّف، ويترتب على كفالة حق الدفاع للمتهم إلقاء عبء إقامة الدليل على صحة الاتهام على عاتق النيابة العامة المتخصصة في قضايا الأحداث، فالبراءة مفترضة في المتهم بالغاً كان أم حدثاً، وعلى من يدعي العكس إقامة الدليل عليه¹⁶⁴.

وقد أقرّ المشرع الفلسطيني حق الحدث في الدفاع عن نفسه في الفقرة الخامسة من المادة (30) من القرار بقانون لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث، والتي جاء فيها أنه "يسمح للحدث أن يتقدم بدفاعه، كما يسمح لمتولي أمره أو محاميه بالإضافة لمرشد حماية الطفولة بمساعدته في ذلك".

وأشارت الفقرة الرابعة من المادة سابقة الذكر إلى أنه يجوز للحدث حينما تشرع المحكمة بسماع شهود الإثبات، أن يقوم بمناقشة هؤلاء الشهود، وله أن يستعين في عملية مناقشة الشهود بولي أمره أو محاميه، وكذلك له أن يستعين بمرشد حماية الطفولة¹⁶⁵.

وهو ما تماشى فيه المشرع الفلسطيني مع توجهات السياسة الجنائية الحديثة المقررة في الاتفاقيات والمواثيق الدولية ذات العلاقة، وهو ما ورد التأكيد عليه في المادة (40) من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989¹⁶⁶، التي أجازت كمبدأ عام حق الطفل بالمشاركة الفعلية في إجراءات المحاكمة، حيث جاء في التعليق العام للجنة الأمم المتحدة لحماية الطفولة أنه ومن مقتضيات المحاكمة العادلة، أن يكون الطفل الذي يُدعى انتهاكه قانون العقوبات أو يتهم بذلك قادراً على المشاركة الفعلية في المحاكمة، لذلك لا بد أن يفهم الطفل التهم وما قد يترتب عليها من نتائج وعقوبات، كي يوجّه الممثل القانوني ويواجه الشهود ويقوم بسرد الوقائع ويتخذ القرارات المناسبة بشأن الأدلة والشهادة وما سيفرض من تدابير¹⁶⁷، وكذلك المادة (12) من ذات الاتفاقية التي أعطت لكل طفل الحق في أن يبدي رأيه في كافة المسائل المتعلقة به، ومن ضمنها إبداء رأيه في أية دعوى قضائية تمسه، ويجوز أن يكون تدخله بشكل مباشر أو عن طريق من يمثله¹⁶⁸.

وذات الأمر أكدته القاعدة (14) من قواعد بكين، والتي نصت على أن الإجراءات ينبغي أن تتم

¹⁶⁴ - صبا موسى، مرجع سابق، ص 90

¹⁶⁵ - أنظر نص المادة (4/30) من القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث.

¹⁶⁶ - أنظر المادة (40/2/ب/4) من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

¹⁶⁷ - انظر التعليق العام رقم (10) لسنة 2007، مرجع سابق.

¹⁶⁸ - أنظر نص المادة (12) من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

في جو من التفهم يتيح للطفل أن يشارك فيها وأن يعبر عن نفسه بحرية، وكذلك القاعدة (1/7) من قواعد بكين التي أكدت على أن للمتهم الحدث العديد من الحقوق، وذكرت من ضمنها: الحق في مواجهة الشهود واستجوابهم.

❖ خامساً: مناقشة تقرير مرشد حماية الطفولة.

وجب على المحكمة المختصة وقبل الفصل في الدعوى المرفوعة أمامها، أن تقوم بإحالة الحدث المشتكى عليه إلى مراقب السلوك أو مرشد حماية الطفولة؛ بهدف إعداد تقرير خطي يزود به المحكمة ويجب أن يحتوي هذا التقرير على جميع المعلومات المتعلقة بأحوال وأوضاع وظروف الحدث¹⁶⁹.

وهذا ما أكده المشرع الفلسطيني في المادة (17) من القرار بقانون لعام 2016، والتي جاء فيها " يتابع مرشد حماية الطفولة الحدث من مرحلة التحقيق وحتى المحاكمة، ويقدم تقريراً أولاً لعضو النيابة عن حالة وسلوك الحدث، بالإضافة إلى تقرير مفصل للمحكمة عند إحالة الدعوى إليها"، وكذلك أكدت المادة (6/30) من ذات القرار على ضرورة أن تستمع لتقرير مرشد حماية الطفولة، وأعطت لكل من محامي الحدث ولمتولي أمره وكذلك الحدث نفسه، الحق في مناقشة مضمون ذلك التقرير وما اشتمل عليه من محتويات، ولهذه الجهات الحق في تأييد أو رفض وتنفيذ ما ورد في هذا التقرير، وللمحكمة ذاتها أن تمارس هذا الحق بمناقشة تقرير مرشد حماية الطفولة¹⁷⁰

وهو ما يتماشى مع القاعدة (16) من قواعد بكين، والمتعلقة بتقارير التقصي الاجتماعي¹⁷¹، وجاء في التعليق على هذه القاعدة أنه هذه التقارير أداة عون لا غنى عنها في معظم الدعاوى القانونية والأسرية، وسيرة حياته المدرسية وتجاربه التعليمية¹⁷².

❖ سادساً: عدم اعتبار أحكام إدانة الحدث من الأسبقيات أو السوابق القضائية.

هدف واضعو التشريعات ذات العلاقة بقضايا الأحداث من إقرار هذه الضمانة، إلى تجنب وصم الحدث بأي فعل شائن يؤثر على مستقبله، ولغايات العمل على إصلاحه وإعادة دمجها في المجتمع

¹⁶⁹ - سارة علي، مرجع سابق، ص 77.
¹⁷⁰ - أنظر مضمون الفقرة السادسة من المادة (30) من القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث.
¹⁷¹ - نصت القاعدة (16) المذكورة أعلاه، على أنه " يتعين في جميع الحالات، باستثناء الاحالات التي لا تنطوي على جرائم ثانوية، وقبل أن تتخذ السلطة المختصة قراراً نهائياً يسبق اصدار الحكم، اجراء تقص سليم للبيئة والظروف التي يعيش فيها الحدث أو الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة، كما يتسنى للسلطة المختصة اصدار حكم في القضية عن تبصر".
¹⁷² - التعليق الصادر عن مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان التابع لهيئة الأمم المتحدة، مرجع سابق.

ليصبح فرداً منتجاً، على اعتبار أنه ينظر إليه أنه كان ضحية لظروف محيطية أدت به إلى ارتكاب الفعل الجرمي.¹⁷³

وهذا ما أكدته المشرع الفلسطيني في المادة (2/11) من القرار بقانون لعام 2016، والتي جاء فيها " لا تسري أحكام التكرار على الأحداث، ولا تسجل الأحكام الصادرة بحقهم في السجل العدلي، ولا تعتبر من الأسبقيات".

وهو يتماشى مع توجه الاتفاقيات والمواثيق الدولية ذات العلاقة بقضاء الأحداث، حيث أشارت القاعدة (21) من قواعد بكين في فقرتها الأولى والثانية إلى أنه ولتفادي الوصم والأحكام المسبقة، لا تستخدم سجلات المجرمين الأحداث في الإجراءات المتعلقة بالبالغين في قضايا لاحقة قد يكون الطفل ذاته متورطاً فيها، أو لغرض تشديد الحكم عليه مستقبلاً، وأوصت لجنة حقوق الطفل التابعة لهيئة الأمم المتحدة بأن تعتمد الدول الأطراف قواعد تجيز محو اسم الطفل الجاني تلقائياً من السجلات الجنائية لدى بلوغ سن الثامنة عشرة، أو تسمح فيما يتعلق بجرائم خطيرة محددة بإمكانية محو الاسم بطلب من الطفل بشروط معينة إذا لزم الأمر¹⁷⁴.

❖ سابعاً: حظر نشر الأحكام المتعلقة بقضايا الأحداث.

إذا كان من المبادئ المسلم بها أن ميدان الصحافة ووسائل الإعلام عموماً مصادر حيوية في مختلف المجالات، فإنه في ميدان إجرام الأحداث قد يكون وسيلة ضارة وذلك إذا قدرنا أن المراهقين تستهويهم الحوادث ونزعة التقليد وحب المغامرة. ومبدأ حظر النشر يتصل اتصالاً وثيقاً بمبدأ السرية فلا يمكن أن تتحقق السرية الكاملة إلا بتطبيق مبدأ عدم العلانية للجمهور من جهة، ومن جهة أخرى حظر النشر.¹⁷⁵

وقد أكد المشرع الفلسطيني في الفقرة الأولى من المادة (1/3) من القرار بقانون رقم (30) لسنة 2021 المعدل للقرار بقانون لعام 2016 بشأن حماية الأحداث، على أنه يحظر نشر كل ما يتعلق بملفات الأحداث باعتبارها من الملفات ذات الطابع السري، يحظر على أيّ كان نشرها أو تصويرها أو السماح لغير محامي الحدث أو متولي أمره أو مرشد حماية الطفولة دون الحصول

¹⁷³ - ثائر العدوان، مرجع سابق، ص 195.

¹⁷⁴ - أنظر التعليق العام رقم (10) لسنة 2007، مرجع سابق.

¹⁷⁵ - محمد بركة، مرجع سابق، ص 105.

على إذن خاص من نيابة الأحداث¹⁷⁶. وفي الفقرة الثانية من ذات المادة، حظر المشرع نشر أية معلومات تدل على شخصية الحدث، سواء أكان اسمه أو صورته، يضاف إلى ذلك الحظر المفروض من المشرع على نشر وقائع التحقيق المحاكمة أو ملخصها في أية وسيلة من وسائل النشر، باستثناء السماح بإذن من المحكمة بنشر الحكم النهائي، شريطة التقيد بالإشارة إلى الأحرف الأولى من اسم الحدث وكنيته أو لقبه.¹⁷⁷

وفي هذه الضمانة راعى المشرع الفلسطيني المقتضيات المنصوص عليها في الاتفاقيات والمواثيق الدولية ذات العلاقة بقضاء الأحداث، حيث حظرت المادة (40) من اتفاقية حقوق الطفل نشر أي معلومات من شأنها أن تؤدي إلى كشف هوية الطفل الجاني لما قد يتسبب فيه ذلك من وصم وتأثير ممكن على قدرته على الحصول على تعليم وعمل وسكن أو حفاظاً على سلامته. ويعني ذلك أن السلطات العامة ينبغي أن تتحاشى النشرات الصحفية المتعلقة بجرائم يُدعى ارتكابها من قبل أطفال، وألا تقوم بذلك إلا في حالات استثنائية جداً. ويجب عليها أن تتخذ تدابير تكفل عدم التعرف على هوية الطفل عن طريق تلك النشرات الصحفية¹⁷⁸.

وهو ما أكدته أيضاً القاعدة (8) من قواعد بكين، التي تتعلق بحماية خصوصيات الحدث في جميع مراحل الدعوى، جاءت صريحة في فقرتها الثانية بأنه لا يجوز من حيث المبدأ، نشر أية معلومات يمكن أن تؤدي إلى التعرف على هوية الحدث الجاني¹⁷⁹.

وفي تعليق مكتب المفوض السامي التابع لهيئة الأمم المتحدة على قواعد بكين، جاء بأن مقتضى هذه القاعدة جاء لحماية مما قد يلحق بهم من وصم أو عار أو وصف يسيء إلى سمعته، وشددت القاعدة الثامنة أعلاه أيضاً على أهمية حماية الحدث من الآثار الضارة التي قد تنتج عن نشر معلومات بشأن القضية في وسائل الإعلام (مثل ذكر أسماء المجرمين صغار السن، سواء كانوا لا يزالون متهمين أم صدر الحكم عليهم)¹⁸⁰.

وهو ذات المضمون الذي أكدته القاعدة (21) من قواعد بكين بشأن قواعد الأحداث، والتي جاءت أكثر تفصيلاً للمعلومات التي يحظر نشرها والمتعلقة بسجلات الجانحين الأحداث والتي يجب أن

¹⁷⁶- أنظر المادة (1/3) من القرار بقانون رقم (30) لسنة 2021 بشأن حماية الأحداث، والمعدل للمادة (9) من القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016.

¹⁷⁷- أنظر نص الفقرتين الأولى والثانية من المادة (9) من القرار بقانون لعام 2016 بشأن حماية الأحداث.

¹⁷⁸- أنظر المادة (2/40 / ب / 7) من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

¹⁷⁹- أنظر القاعدة (2/8) من قواعد بكين.

¹⁸⁰- أنظر تعليق مكتب المفوض السامي التابع لهيئة الأمم المتحدة على قواعد بكين، مرجع سابق.

تحظى بالسرية التامة، ويحظر على الغير الاطلاع عليها، باستثناء الأشخاص المعنيين بصفة مباشرة والمحددین بموجب القانون، كمحامي الحدث وولي أمره ومرشد حماية الطفولة.

المبحث الثاني: الضمانات الإجرائية المقررة للأحداث بعد مرحلة المحاكمة

تمتد الحماية المقررة قانوناً للأحداث الجانحين إلى مرحلة ما بعد المحاكمة المنعقدة لهم، وتطبيقاً لمبدأ العدالة الجنائية وحرصاً من المشرع الفلسطيني على تحقيق المصلحة الفضلى للحدث فقد امتدت تلك الحماية عبر تفعيل الضمانات الإجرائية المقررة للأحداث خلال مرحلة تنفيذ العقوبة والتدابير الإصلاحية الصادرة بحق الحدث الجانح.

وقد تمت مراعاة المصلحة الفضلى للحدث من خلال تركيز المشرع الفلسطيني على إصلاح الحدث وإعادة تأهيله وإدماجه في المجتمع من جديد، وذلك كله تماشياً مع السياسة العقابية الحديثة المتبعة في قضايا الأحداث الجانحين المقررة في الاتفاقيات والمواثيق الدولية ذات العلاقة بقضاء الأحداث.

وفي ضوء ذلك، سيتم خلال هذا المبحث بيان التدابير الإصلاحية التأهيلية المقررة للحدث الجانح في التشريع الفلسطيني ومقارنتها مع المعايير الدولية المقررة في هذا الصدد ومدى انسجامها مع المصلحة الفضلى للحدث (المطلب الأول)، ثم بيان طرق تنفيذ الأحكام وإجراءات الطعن فيها في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التدابير الإصلاحية وانسجامها مع المصلحة الفضلى للحدث

شهد مفهوم السياسة العقابية المتبعة بحق الأحداث الجانحين تطوراً كبيراً على مستوى مختلف التشريعات في معظم الدول ومنها دولة فلسطين؛ حيث أصبح الهدف الرئيس والمركزي من عقاب الحدث يتمثل في الإصلاح والتقويم وإعادة التأهيل تمهيداً لإدماجه في المجتمع من جديد، وهذا بديلاً للغاية المتوخاة قديماً من العقوبات والمتمثلة بالإيلام بصورتيه البدني والنفسي.

أضف إلى ذلك، أن السياسة العقابية الحديثة المتبعة في مجال جنوح الأحداث قد ارتكزت على استبدال العقوبات التقليدية بمجموعة من التدابير الإصلاحية والتأهيلية، تشترك في مجملها في مراعاة سنّ الحدث وطبيعة ظروفه ودرجة وعيه وإدراكه، بطريقة تختلف عن المعاملة التي يتلقاها المجرمين البالغين.

وقد سار المشرع الفلسطيني في القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016 بذات الاتجاه، حيث قسم التدابير المتخذة بشأن الأحداث الجانحين إلى قسمين، وجعل لكل منهما معاملة عقابية خاصة تستند بالدرجة الأولى على سياسة الإصلاح والعلاج وإعادة تأهيل ذلك الحدث.

حيث أنه وبالرجوع إلى القرار بقانون السالف ذكره، نجد أن هناك تدابير خاصة بالأحداث ممن هم دون سن الخامسة عشر (الفرع الأول)، وتدابير خاصة بمن هم فوق سن الخامسة عشر (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التدابير الخاصة بالأحداث ما دون سن الخامسة عشر سنة

جاء في المادة (36) من القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث، أنه "يحكم على الحدث الذي لم يبلغ سن الخامسة عشر إذا ارتكب فعلاً مجرماً إحدى التدابير الآتية: 1. التوبيخ.

2. التسليم. 3. الإلحاق بالتدريب المهني. 4. الإلزام بواجبات معينة. 5. الاختبار القضائي. 6. أمر المراقبة الاجتماعية. 7. الإيداع في إحدى دور الرعاية الاجتماعية. 8. الإيداع في إحدى المشافي المتخصصة".

وبرجوعنا إلى أحكام وقرارات المحاكم الفلسطينية الصادرة بهذا الخصوص، نجد منها ما ذهب بصدد هذه العقوبات على النحو التالي، وهي قرارات على سبيل المثال لا الحصر، منها:

- قرار محكمة النقض رقم (2019/18) الصادر بتاريخ 9 يونيو 2019، وجاء فيه " ولما كانت المادة 2/46 من ذات القرار بقانون تفيد " إذا ارتكب الحدث جنحة تستلزم الحبس يوضع في دار الرعاية الاجتماعية مدة لا تتجاوز ثلث مدة العقوبة المنصوص عليها في

القانون ويجوز للمحكمة بدل الحكم ان تحكم عليه باحدى التدابير المنصوص عليها في المادة 36 من القرار بقانون¹⁸¹.

ثم فصلت المواد التي تليها (المواد: 37-44) من القرار بقانون المقصود بكل تدبير من التدابير الإصلاحية التي أشارت إليها المادة (36) أعلاه، وتماشى القرار بقانون مع المعايير الدولية المشار إليها في الاتفاقيات والمواثيق الدولية ذات العلاقة بقضايا الأحداث؛ حيث نجد هذه التدابير قد دعت إلى اعتمادها قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث "قواعد بكين" لعام 1985 في الجزء الثالث منها والمتعلق بـ (المقاضاة والفصل في القضايا)¹⁸²، وكذلك قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم "قواعد هافانا" لعام 1990¹⁸³.

حيث جاء في القاعدة (18) من قواعد بكين، والتي جاء فيها أنه تتاح للسلطة المختصة مجموعة متنوعة واسعة من تدابير التصرف، توفر لها من المرونة ما يسمح إلى أقصى قدر ممكن بتفادي اللجوء إلى الإيداع في المؤسسات الإصلاحية، ويمكن الجمع بينها"

وفي التعليق على هذه القاعدة¹⁸⁴، جاء أن والأمثلة الواردة في القاعدة 18-1 تتشارك قبل كل شيء في كونها تعتمد على المجتمع المحلي وتلجأ إليه بغية تنفيذ الأحكام البديلة تنفيذاً فعالاً، ذلك أن الإصلاح المعتمد على المجتمع المحلي هو تدبير تقليدي اكتسب سمات كثيرة.

وذاوات الأمر أكدت عليه قواعد هافانا لعام 1990، والتي تضمنت تفصيلاً للعديد من التدابير الإصلاحية التي يمكن الاعتماد عليها كبديل للعقوبات التقليدية للأحداث، حيث جاء في ديباجة تلك

¹⁸¹- أنظر قرار محكمة النقض رقم (2019/18) بتاريخ 9 يونيو 2019، منشور على موقع مقام على الرابط التالي: <https://maqam.najah.edu/judgments/4428>، تاريخ الزيارة: 2024/03/17، ساعة الزيارة: 16:15.

¹⁸²- أوصى باعتماد هذه القواعد، مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في ميلانو من (8/26 – 9/6) 1990، كما اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 40/22 المؤرخ في 1985/11/29.

¹⁸³- أوصى باعتماد هذه القواعد، مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في هافانا من (8/27 – 9/7) 1990، كما اعتمدت ونشرت على الملا بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 45/113 المؤرخ في 1990/12/14.

¹⁸⁴- أنظر نص القاعدة (1/8) من قواعد بكين، والتعليق عليها، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة، منشور على الرابط التالي: <https://www.ohchr.org/ar/>، تاريخ الزيارة: 2023/11/10، ساعة الزيارة: 16:10.

القواعد أنه "على السلطات المختصة أن تسعى دائماً إلى زيادة وعى الجمهور بأن رعاية الأحداث المحتجزين وتهينتهم للعودة إلى المجتمع يشكلان خدمة اجتماعية بالغة الأهمية"¹⁸⁵.

ولعلّ أوضح الاتفاقيات الدولية فيما يتعلق بموضوع التدابير الإصلاحية للأحداث جاءت في قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو) لعام 1990¹⁸⁶، والتي أكدت بدورها على ضرورة وجود استراتيجيات محلية وطنية وإقليمية ودولية في مجال معالجة المجرمين بالأساليب والتدابير التي يُرجح أنها الأنجع في منع الجريمة، إذ أنه لا معنى لتقييد الحرية من مبررات إلا من حيث تحقيق الأمن العام ومنع الجريمة والجزاء العادل والرادع، وأن الهدف النهائي لنظام العدالة الجنائية هو إعادة الإدماج في المجتمع¹⁸⁷.

وهو ما أشارت إليه القاعدتان (1-8) و (2-8) من قواعد طوكيو، التي أجازت للسلطات القضائية، وأوجبت عليها أن تراعي في ذلك حاجة الجاني إلى إعادة التأهيل، وحماية المجتمع، وكذلك مصالح المجني عليه الذي ينبغي استشارته كلما كان ذلك ممكناً¹⁸⁸.

ومن الجدير بالذكر أن المعاملة التفضيلية للحدث الجاني في مرحلة التدابير والعقوبات التي توقع على الأحداث الجانحين، فمن باب أولى التأكيد بداية على أن جلّ التشريعات ذات العلاقة بالأحداث قد حظرت فرض عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة على الحدث أو الطفل، وهو ما أكدته المشرع الفلسطيني والاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بحماية الأحداث¹⁸⁹.

وبالعودة إلى القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث، نجده قد بين المقصود بكل من التدابير الإصلاحية التي أشارت إليها المادة (36) من القرار المذكور، والتي خصها المشرع للأحداث الجانحين ممن هم دون سنّ الخامسة عشر من العمر وهي على النحو التالي:

¹⁸⁵ - أنظر قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم (أولاً: منظورات أساسية / 8)، منشور على الرابط التالي:

<http://hriibrary.umn.edu/arab/b037.html>، تاريخ الزيارة: 2023/11/10، ساعة الزيارة: 15:35.

¹⁸⁶ - قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو) لعام 1990،

¹⁸⁷ - سهير الطوباسي، مرجع سابق، ص 31.

¹⁸⁸ - أشارت القاعدتان (1-8) و (2-8) المشار إليهما أعلاه إلى مجموعة من التدابير غير الاحتجازية، من قبيل (العقوبات الشفوية كالتحذير والتوبيخ والإنذار، إخلاء السبيل المشروط، العقوبات التي تمس حالة الفرد القانونية، العقوبات الاقتصادية والجزاءات النقدية كالغرامات والغرامات اليومية، الأمر بمصادرة الأموال أو نزع الملكية، الأمر برد الحق إلى المجني عليه أو تعويضه، الحكم مع وقف التنفيذ أو إرجاؤه، الوضع تحت الاختبار والإشراف القضائي، الأمر بتأدية خدمات للمجتمع = المحلي، الإحالة إلى مراكز المثول، الإقامة الجبرية، وأي شكل آخر من أشكال المعاملة غير الإبداع في مؤسسة احتجازية".

¹⁸⁹ - تم إقرار هذا المبدأ في المادة (2/7) من القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016، وكذلك أكدته المادة (37) من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، والقاعدة (2/17) من قواعد بكين.

❖ أولاً: التوبيخ

نصت المادة (37) من القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث، أنه " يكون التوبيخ بتوجيه المحكمة اللوم والتأنيب إلى الحدث على ما صدر منه، وتحذيره بالألا يعود إلى مثل هذا السلوك مرة أخرى".

غير أنّ التوبيخ المقصود به في هذه المادة يتم وفق ضوابط معينة، أهمها ألا تتضمن عبارات اللوم والتأنيب من القاضي أي معنى للقسوة أو الإهانة¹⁹⁰، حيث أن الهدف من التدابير البديلة هو الإصلاح دون أن يترتب عليه أي أذى مادي أو معنوي، وهذا الأخير يجب تفاديه خلال توبيخ الحدث على جرم ارتكبه.

وتدبير التوبيخ يعتبر من أخطر التدابير التي يمكن اللجوء إليها في قضايا الأحداث، إذ يقع على عاتق القاضي مهمة الموازنة بين المصلحة الفضلى للحدث وعدم إحداث أثر نفسي سيء على الحدث من جراء اللجوء إلى هذا التدبير. وفي المقابلة التي أجرتها الباحثة مع الأستاذة "هالة منصور"، حول الطريقة التي يستخدمون بها تدبير التوبيخ، أفادت بأن " التوبيخ من أخطر التدابير كونه ذات أثر فوري فلذلك يهتم مجلس القضاء الاعلى دوما بعقد تدريبات مستمرة للقضاة لتدريبهم واعلامهم بالألفاظ التي يتوجب توجيهها للحدث لكي لا تمس بأي حق من حقوقه .

فمن المعلوم ان تدبير التوبيخ لكي يكون له أثره المعلوم وتحقيق المصلحة للحدث فإنه يتوجب على القاضي ان يعلم متى يُتخذ هذا التدبير بحق الحدث فهو يوجه للحدث الذي ليس بحاجة الى تدخل لاحق من قبل المحكمة او المرشد مثل الجرائم العرضية او مخالفات السير"¹⁹¹.

❖ ثانياً: تسليم الحدث

نصت المادة (38) من القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث، أنه " يسلم الحدث إلى أحد والديه أو إلى من له الولاية أو الوصاية عليه، فإذا لم تتوافر في أيهما الصلاحية للقيام بتربيته سلم إلى من يكون أهلاً لذلك من أفراد أسرته، فإن لم يوجد، سلم إلى أسرة بديلة موثوق بها لتتعهد بتربيته وفقاً للأحكام الواردة في قانون الطفل النافذ".

¹⁹⁰- ثائر عدوان، مرجع سابق، ص 260.

¹⁹¹- أنظر الملحق رقم (4) المتعلق بتفاصيل المقابلة مع الأستاذة هالة منصور، قاضي الأحداث.

إن الهدف الحقيقي من التسليم، هو إعادة الطفل إلى جو الأسرة وعدم إبعاده عنها، فالحدث عندما يسلم إلى وليه أو أحد أقاربه ليقوم بتنفيذ ما تفرره المحكمة من توصيات لضمان حسن تربيته وسلوكه، بذلك يكون تحت الرقابة والتوجيه والعيش في كنف عائلته وذويه¹⁹².

وهو ما أكدته قواعد بكين لعام 1985، حيث أكدت القاعدة 18-2 بالأبداً يفصل الأطفال عن آبائهم إلا كملاذ أخير، ولا يجوز اللجوء إلى هذا الإجراء إلا حين يكون من الجلي أن ملابسات القضية تقتضي اتخاذ هذه الخطوة الخطيرة (مثل اساءة معاملة الطفل)¹⁹³.

❖ ثالثاً: التدريب المهني

نصت المادة (39) من القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث، أنه " يكون الإلحاق بالتدريب المهني بأن تعهد المحكمة بالحدث إلى أحد المراكز المخصصة لذلك وتحدد المحكمة في حكمها مدة هذا التدبير، على ألا تزيد مدة بقاء الحدث في الجهات المشار إليها عن (3) سنوات".

ووفقاً للقاعدة (هاء) من قواعد هافانا، إلى أهمية التدريب المهني كأحد التدابير الإصلاحية البديلة التي يمكن أن يحكم بها على الأحداث الجانحين، حيث جاء فيها " لكل حدث الحق في تلقى تدريب مهني على الحرف التي يحتمل أن تؤهله للعمل في المستقبل. تتاح للأحداث، مع إيلاء الاعتبار الواجب للاختيار المهني الملائم ولمتطلبات إدارة المؤسسات، إمكانية اختيار نوع العمل الذين يرغبون في أدائه"¹⁹⁴.

❖ رابعاً: الإلزام بواجبات معينة

نصت المادة (40) من القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث، أنه " يكون الإلزام بواجبات معينة بحظر ارتياد أنواع من المحال، أو بفرض الحضور في أوقات محددة أمام أشخاص أو هيئات معينة، أو المواظبة على بعض الاجتماعات التوجيهية، أو غير ذلك من القيود

¹⁹² - كوسرت البرزنجي، المسؤولية الجنائية للأحداث – دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت، الطلعة الأولى، السنة 2016، ص: 137.

¹⁹³ - أنظر نص القاعدة (2/18) من قواعد بكين، والتعليق عليها، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة، منشور على الرابط التالي: <https://www.ohchr.org/ar/> ، تاريخ الزيارة: 2023/11/11، ساعة الزيارة: 20:15.

¹⁹⁴ - أنظر الفقرتين (42، 43) من البند (هاء) من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجريين من حريتهم لعام 1990، والمعروفة بقواعد طوكيو، منشورة على الرابط التالي:

<http://hrlibrary.umn.edu/arab/b037.html>، تاريخ الزيارة: 2023/11/12.

التي تحدد بقرار من الوزير، ويكون الحكم بهذا التدبير لمدة لا تقل عن (6) أشهر ولا تزيد على (3) سنوات".

يدخل ضمن هذا المفهوم الطلب من الحدث القيام بعمل نافع للمجتمع أو الاشتراك في بعض الدورات التدريبية لدى بعض المعاهد الحرفية أو المهنية، أو مساعدة المرضى والمسنين ومن في حكمهم لمدة من معينة، أو المشاركة في أعمال الإغاثة في أثناء الأزمات وأعمال الدفاع المدني، أو المشاركة في حملات نظافة البيئة أو عدم مخالطة بعض الأشخاص أو وقف تعاطي المهنة أو النشاط الاجتماعي¹⁹⁵.

❖ خامساً: الاختبار القضائي

نصت المادة (41) من القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث، أنه " 1. يكون الاختبار القضائي بوضع الحدث في بيئته الطبيعية تحت توجيه وإشراف مرشد حماية الطفولة مع مراعاة الواجبات التي تحددها المحكمة، ولا يجوز أن تزيد مدة الاختبار القضائي على (3) سنوات. 2. إذا فشل الحدث في الاختبار القضائي، للمحكمة أن تتخذ ما تراه مناسباً من التدابير الواردة في المادة (36) من هذا القرار بقانون، بعد مناقشة مرشد حماية الطفولة ونيابة الأحداث".

ومما يمكن ملاحظته على هذا التدبير، أنه ينطوي على تقييد جزئي لحرية الحدث، وذلك من خلال إخضاعه للتوجيه والإشراف الذي يفترض أن يكون تحت إشراف ومراقبة مرشد حماية الطفولة، وذلك وفقاً لتوجيهات محكمة الأحداث. وفي الحالات التي يفشل فيها الحدث في الاختبار القضائي، جاز للمحكمة حينها العودة إلى تطبيق أيّاً من التدابير الواردة في المادة (36) المذكورة أعلاه.

❖ سادساً: أمر المراقبة الاجتماعية

نصت المادة (42) من القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث، أنه " أمر المراقبة الاجتماعية هو الأمر الصادر بمقتضى هذا القرار بقانون بوضع الحدث تحت إشراف مرشد حماية الطفولة بالشروط التي تراها المحكمة ضرورية لتأمين حسن سلوك الحدث، شريطة ألا يقل عن سنة ولا يزيد على (5) سنوات".

¹⁹⁵ - ثائر العدوان، مرجع سابق، 261.

وفي الحالات التي يخالف فيها الحدث أي شرط من شروط أمر المراقبة الاجتماعية، أن تفرض عليه إحدى التدابير الواردة في المادة (36)، والتي تتناسب والحالة الصحية والنفسية للحدث، ولها أن تفرض على متولي أمر الحدث غرامة لا تتجاوز (500) دينار أردني، في الحالات التي يثبت فيها تقصيره في تطبيق مقتضيات أمر المراقبة المفروضة على الحدث¹⁹⁶.

وللمحكمة أن تقوم بإلغاء أمر المراقبة الاجتماعية، وذلك بطلب من نيابة الأحداث أو من مرشد حماية الطفولة أو من الحدث أو متولي أمره، وذلك بعد الاطلاع على تقرير مرشد حماية الطفولة بهذا الشأن¹⁹⁷. وفي الحالات التي يقدم فيها الحدث على ارتكاب جرم ما خلال تنفيذ أمر المراقبة الاجتماعية، فإن المحكمة تلغي مباشرة هذا الأمر وتقرر فرض تدبير آخر من التدابير الواردة في المادة (36) من القرار بقانون، إلا إذا اقتصر الحكم على التوبيخ أو التسليم، ففي هذه الحالة يجوز للمحكمة بناءً على تنسيب مرشد حماية الطفولة أن تقرر الاستمرار بأمر المراقبة الاجتماعية¹⁹⁸.

إن مراقبة السلوك بالإضافة إلى كونه تدبير علاجي فهو تدبير وقائي أيضاً، حيث أن وضع الحدث تحت مراقبة السلوك، خصوصاً عندما يكون مراقب السلوك مؤهلاً، فإن ذلك سوف يحمي الحدث من الوقوع في مهاوي الجريمة والانحراف¹⁹⁹. وهو الاتجاه الذي سار فيها القضاء الفلسطيني، حيث أكدت محكمة النقض الفلسطينية أن الهدف الرئيس من وضع الحدث تحت المراقبة القضائية يتمثل في تحسين سلوك الحدث، إذ جاء في أحد قراراتها أن " وعليه تقرر المحكمة ادانة المستأنف ضده بتهمة الفعل المنافي للحياء بالوصف المعدل ووضع الحدث تحت اشراف مرشد حماية الطفولة استناداً لحكم المادة 1/42 مدة سنة، وذلك لضرورة تأمين حسن سلوك الحدث"²⁰⁰.

❖ سابعاً: الإيداع في دور الرعاية

نصت المادة (43) من القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث، أنه " يكون إيداع الحدث في إحدى دور الرعاية الاجتماعية التابعة للوزارة أو المعترف بها منها، وإذا كان

¹⁹⁶ - أنظر الفقرة الثانية من المادة (42) من القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016، بشأن حماية الأحداث.

¹⁹⁷ - أنظر الفقرة الثالثة من المادة (42) من القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016، بشأن حماية الأحداث.

¹⁹⁸ - أنظر الفقرة الرابعة من المادة (42) من القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016، بشأن حماية الأحداث.

¹⁹⁹ - كوسرت البرزنجي، مرجع سابق، ص: 144.

²⁰⁰ - أنظر قرار محكمة النقض الفلسطينية رقم (115) الصادر بتاريخ 202/7/27، في القضية رقم 2020/115، والمنشور على موقع مقام، على الرابط التالي: <https://maqam.najah.edu/judgments/7237>، تاريخ الزيارة: 2023/11/13، ساعة الزيارة: 19:45.

الحدث من ذوي الإعاقة يكون الإيداع في مركز مناسب لتأهيله، وتحدد المحكمة في حكمها مدة الإيداع ومكانه".

وقد حددت ذات المادة أن مدة إيداع الحدث لا يجب أن تزيد عن (5) سنوات في الجنايات، وأكدت على أنه يجوز للمحكمة استبدال هذا التدبير المتعلق بالإيداع في دور الرعاية بأية تدبير آخر من التدابير المنصوص عليها في المادة (36) سالفه الذكر²⁰¹، غير أن هذا التدبير لا يُفرض في الحالات التي يرتكب فيها الحدث جنحة أو مخالفة، ويستعاض عنها أحد التدابير الأخرى الواردة في المادة (36)²⁰².

ومن الواجب تأكيده أن تدبير الإيداع لا يُفرض على الحدث لكونه يمسّ بالحرية الشخصية، إلا في الجرائم الخطيرة التي يصبح فيها الحدث خطراً على نفسه وعلى ذويه وأفراد أسرته والمجتمع ككل، الأمر الذي استلزم اتخاذ تدابير لإصلاحه ومعالجته من خلال تدبير سالب لحرية الحدث لفترة من الزمن تكون كافية لتطبيق البرامج التربوية بحقه والهادفة إلى جعل الحدث ينسجم مع محيطه الاجتماعي²⁰³.

وفي المقابلات الشخصية التي أجرتها الباحثة مع الهيئات ذات العلاقة بقضاء الأحداث، يرى مدير دائرة حماية الأسرة والطفولة، الخصائص الموجودة في دور الرعاية الاجتماعية يعتبر أحد أهم المعوقات التي تتيح التطبيق الفعال لمقتضيات القرار بقانون بشأن حماية الأحداث، إذ لا يوجد إلا دار رعاية واحدة في فلسطين، وهي (دار الأمل)، وذلك عائد للقصور في التنظيم القانوني لهذه المؤسسات إذ لم يحدد القرار بقانون بشأن حماية الأحداث المعايير لمحلّ التوقيف الخاص بالأحداث الوارد نصه في الفقرة الرابعة من المادة 20 من القرار بقانون، ولم يتم النص على خطط التنمية الاجتماعية ذات العلاقة بقضايا الأحداث، وهو ما جعل الغالبية العظمى من التدابير التي يتخذها قضاء الأحداث تتعلق بالتسليم واللاحق بمراكز التدريب المهني، وهو ما يجعل بعض التدابير غير متناسبة وخصوصية الحدث²⁰⁴.

²⁰¹ - أنظر الفقرة الثانية من المادة (43) من القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016، بشأن حماية الأحداث.

²⁰² - أنظر الفقرة الثالثة من المادة (43) من القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016، بشأن حماية الأحداث.

²⁰³ - براء منذر عبد اللطيف، الساسة الجنائية في قانون رعاية الأحداث، الأردن، 2009، ص 187.

²⁰⁴ - أنظر الملحق رقم (2) المتعلق بتفاصيل المقابلة مع العقيد الحقوقي محمد القدومي، مدير إدارة حماية الأسرة والأحداث.

ويرى قاضي الأحداث، عدم وجود دور رعاية كافية وعدم تأهيل العاملين فيها بالشكل الكافي لفهم طبيعة الخدمات الواجب تقديمها للحدث الجانح²⁰⁵

❖ ثامناً: الإيداع في المشافي والمراكز المتخصصة

نصت المادة (40) من القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث، أنه " يودع المحكوم عليه في أحد المشافي أو المراكز المتخصصة بالجهة التي يتلقى فيها العناية التي تطلبها حالته".

وتتولى المحكمة المختصة "محكمة الأحداث" الرقابة الدورية على الحدث طيلة فترة بقائه تحت العلاج²⁰⁶، ولا يجوز أن تزيد فترة الإيداع عن (6) أشهر، ما لم تتطلب حالة الحدث الصحية وضعه أكثر من هذه المدة وذلك استناداً لتقرير طبي خاص بحالة الحدث²⁰⁷، وللحكمة أن تخلي سبيل الحدث إذا رأت أنّ حالته تسمح بهذا الإخلاء²⁰⁸.

هذا فيما يتعلق بالتدابير الإصلاحية التي جاء بها القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016، والتي يجوز تطبيقها على الأحداث الجانحين ممن هم دون سن الخامسة عشر من العمر، أما فيما يتعلق بالأحداث الجانحين ممن هم فوق الخامسة عشر من العمر فقد جاء القرار بقانون المذكور بتدابير تتناسب ووضعهم الجسدي والنفسي وظروفهم الاجتماعية.

الفرع الثاني: التدابير الخاصة بالأحداث ما فوق الخمسة عشر سنة

وضع المشرع مجموعة من التدابير الخاصة بالأحداث ممن أتموا سنّ الخامسة عشر ولم يتجاوز سنهم الثامنة عشر، وهو السنّ القانوني للأهلية القانونية وإقرار المسؤولية الجزائية الكاملة للفرد، وترجع العلة من اختلاف التدابير الخاصة بالأحداث قبل سن الخامسة عشر وبعد إتمام الحدث للسن المذكور إلى أن حجم الإدراك و فهم الحدث لمجريات الأمور من حوله يزداد كلما تقدم في العمر ، وكذلك يختلف مستوى تجاوب الحدث لأساليب إعادة التأهيل والإصلاح، فيكون الحدث

²⁰⁵ - أنظر الملحق رقم (4) المتعلق بتفاصيل المقابلة مع الأستاذة هالة منصور، قاضي الأحداث.

²⁰⁶ - أنظر الفقرة الثانية من المادة (44) من القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016، بشأن حماية الأحداث.

²⁰⁷ - أنظر الفقرة الثالثة من المادة (44) من القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016، بشأن حماية الأحداث.

²⁰⁸ - أنظر الفقرة الرابعة من المادة (44) من القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016، بشأن حماية الأحداث.

بعد إتمام سن الخامسة عشر قد نضج لحد ما في التفكير والوعي وإن لم تكن بنفس الدرجة من الإدراك للشخص البالغ²⁰⁹.

وبالعودة إلى نصّ المادة (46) من القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث، نجد أن المادة المذكورة قد جاءت بعنوان "التدابير الخاصة بالأحداث ما فوق الخمسة عشر سنة"، حيث نصّت الفقرة الأولى منها على أنه "إذا ارتكب الحدث الذي أتم الخامسة عشر، ولم تتجاوز الثامنة عشر من عمره إحدى الجنايات فيحكم عليه بوضعه في إحدى دور الرعاية الاجتماعية"²¹⁰.

وباستقراء نص الفقرة المشار إليها أعلاه، نجدها قد خصّت الأحداث ممن هم فوق الخامسة عشر من العمر بتدبير واحد فقط يتمثل بـ (وضع الحدث في دور الرعاية الاجتماعية)، ووضع لإقرار المحكمة المختصة هذا التدبير مجموعة من الشروط حسب الجريمة المرتكبة، نردها على النحو التالي:

- أ. إذا كانت الجريمة المرتكبة من الجنايات التي تستوجب عقوبة الإعدام، فإن مدة وضع الحدث في دور الرعاية الاجتماعية هي 9 سنوات.
- ب. إذا كانت الجريمة المرتكبة من الجنايات التي تستوجب عقوبة السجن المؤبد، فإن مدة وضع الحدث في دور الرعاية الاجتماعية هي 7 سنوات.
- ت. إذا كانت الجريمة المرتكبة من الجنايات المحكوم على مرتكبها بعقوبة أخرى، فإن مدة وضع الحدث في دور الرعاية الاجتماعية هي 5 سنوات²¹¹.

غير أنه وفي الحالات التي يرتكب فيها الحدث جنحة تستلزم عقوبة الحبس، فإن مدة الوضع في دور الرعاية الاجتماعية لا تتجاوز ثلث المدة الواردة في النص الأصلي، وقد أتاح المشرع للمحكمة المختصة أنه وبدلاً من الحكم بتدبير الإيداع في دور الرعاية الاجتماعية أن تحكم على الحدث بإحدى التدابير الواردة في المادة (36) سالف الذكر أعلاه، وكذلك هناك إمكانية بأن تحكم على الحدث بتدبير الخدمة للمصلحة العامة وفقاً للقوانين النافذة²¹².

²⁰⁹- إسماعيل أبو زيدان، الحماية الدولية لمحاكمة الأحداث وتطبيقاتها في القضاء الفلسطيني - دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية. رسالة ماجستير - الجامعة الإسلامية بغزة، السنة 2018، ص 129.

²¹⁰- أنظر الفقرة الأولى من المادة (46) من القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016، بشأن حماية الأحداث.

²¹¹- أنظر البنود (أ، ب، ج) من الفقرة الأولى من المادة (46) من القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016، بشأن حماية الأحداث.

²¹²- أنظر الفقرة الثانية من المادة (46) من القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016، بشأن حماية الأحداث.

وفي الحالات التي يُحكم فيها على الحدث الجانح ممن تجاوز عمر الخمسة عشر سنة، بوقف تنفيذ العقوبة، حينها جاز لقاضي الأحداث أن يقرن وقف تنفيذ العقوبة بإحدى التدابير المنصوص عليها في المادة (36) من القرار بقانون، باستثناء تدبير التوبيخ²¹³.

وهو ما أكدته قرار محكمة النقض الفلسطينية في القضية رقم (2018/653)، حيث جاء فيه " ولكون المطعون ضده د. كان حدث فئة الفتى بتاريخ ارتكاب الجرم ، نقرر وضعه في احدى دور الرعاية الاجتماعية مدة سنة عملاً بأحكام المادة 1/46 ج من القرار بقانون رقم 4 لسنة 2016 بشأن حماية الاحداث محسوبة له مدة التوقيف ولكونه بتاريخ اصدار الحكم اصبح بالغاً فيوضع بالمكان المخصص لأمثاله"²¹⁴.

وبذات التوجه، ذهب ذات المحكمة في القضية رقم (2017/15)، حيث جاء فيه " وحيث انه حدث فئة الفتى فان المادة 1/46 ج من القرار بقانون رقم 4 لسنة 2016 بشأن حماية الاحداث هي الواجبة التطبيق والتي تنص على انه (اذا ارتكب الحدث الذي اتم الخامسة عشر ولم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره احدى الجنايات فيحكم عليه بوضعه في احدى دور الرعاية الاجتماعية..

ونظراً للمصالحة واسقاط الحق الشخصي نقرر تخفيض العقوبة المحكوم بها طبقاً لما نصت عليه المادة 4/99 من قانون العقوبات بدلالة المادة 4/46 من القرار بقانون رقم 4 لسنة 2016 بشأن حماية الاحداث لتصبح الحبس مدة سنة واحدة محسوبة له مدة التوقيف"²¹⁵

وهو ما قرره القاعدة (19) من قواعد بكين لعام 1985، حيث جاء فيها " يجب دائماً أن يكون ايداع الحدث في مؤسسة اصلاحية تصرفاً يلجأ اليه كملاذ أخير ولا قصر فترة تقضى بها الضرورة". وفي التعليق على هذه القاعدة، جاء أن القاعدة 19 تستهدف تقييد الايداع في المؤسسات الاصلاحية من جانبين: من حيث الحكم (كملاذ أخير) ومن حيث المدة (ولا قصر فترة). والقاعدة 19 تمثل صدى لأحد المبادئ التوجيهية الأساسية الواردة في القرار 4 لمؤتمر

²¹³ - أنظر الفقرة الثالثة من المادة (46) من القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016، بشأن حماية الأحداث.

²¹⁴ - أنظر قرار محكمة النقض الفلسطينية رقم (2018/653) المفصول فيه بتاريخ 2 يوليو 2019، للاطلاع على تفاصيل القرار: أنظر الرابط التالي: <https://maqam.najah.edu/judgments/5756> ، تاريخ الزيارة: 2024/03/17، ساعة الزيارة: 19:30.

²¹⁵ - أنظر قرار محكمة النقض الفلسطينية رقم (2017/15) المفصول فيه بتاريخ 11 أبريل 2017، للاطلاع على تفاصيل القرار: أنظر الرابط التالي: <https://maqam.najah.edu/judgments/1100> ، تاريخ الزيارة: 2024/03/17، ساعة الزيارة: 20:15.

الامم المتحدة السادس: فلا يجوز أن يحبس المجرم الحدث إلا إذا لم يكن هناك أي علاج مناسب آخر²¹⁶.

وقد أجاز المشرع الفلسطيني للمحكمة المختصة تطبيق أحكام الظروف القضائية المخففة والمقررة في قانون العقوبات النافذ، وذلك ضمن الحدود المسموح بتطبيقها قانوناً على الفعل المقترف من طرف الحدث²¹⁷، وذلك دون إمكانية تطبيق الظروف القضائية المشددة للعقوبات، وذلك تحقيقاً للمصلحة الفضلى للحدث الجانح.

وقد ذهب القضاء الفلسطيني في العديد من الأحكام والقرارات القضائية إلى تطبيق تدبير الوضع في دور الرعاية الاجتماعية، وذلك إذا تعلق الأمر بحدث جانح فوق سن الخامسة عشر من العمر، كما هو الحال في القرار الصادر عن محكمة النقض الفلسطينية رقم (653)، والذي جاء في منطوق الحكم أنه " لكون المطعون ضده د. كان حدث فئة الفتى بتاريخ ارتكاب الجرم ، نقرر وضعه في احدى دور الرعاية الاجتماعية مدة سنة عملاً بأحكام المادة 1/46/ج من القرار بقانون رقم 4 لسنة 2016 بشأن حماية الاحداث محسوبة له مدة التوقيف ولكونه بتاريخ اصدار الحكم اصبح بالغاً فيوضع بالمكان المخصص لأمثاله"²¹⁸.

وبذات الاتجاه ذهبت محكمة استئناف رام الله في حكمها رقم (121) إلى تطبيق تدبير الوضع في دور الرعاية الاجتماعية تزامناً مع تدبير وقف تنفيذ العقوبة، حيث جاء في هذا الحكم أنه " وسنداً للمادة 337 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 تعديل الحكم ليصبح إيداع المستأنف ضده احد دور الرعاية لمدة سنة وعملاً بالمواد 284 و 285 وقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات من تاريخ صيرورة الحكم باتاً وعملاً بالمادة 3/46 من القرار بقانون رقم 4 لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث والمادة 36 فقرة 2 منه تسليم الحدث لمتولي أمره وإفهامه بضرورة رعايته والعناية به وتربيته"²¹⁹.

²¹⁶- أنظر نص القاعدة (19) من قواعد بكين، والتعليق عليها، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة، منشور على الرابط التالي: <https://www.ohchr.org/ar/> ، تاريخ الزيارة: 2023/11/11، ساعة الزيارة: 14:00.

²¹⁷- أنظر الفقرة الرابعة من المادة (46) من القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016، بشأن حماية الأحداث.
²¹⁸- أنظر قرار محكمة النقض الفلسطينية رقم (653) الصادر بتاريخ 2019/7/2، في القضية رقم 2018/115، والمنشور على موقع مقام، على الرابط التالي: <https://maqam.najah.edu/judgments/5756>، تاريخ الزيارة: 2023/11/14، ساعة الزيارة: 14:30.

²¹⁹- أنظر قرار محكمة استئناف رام الله رقم (121) الصادر بتاريخ 2018/9/12، في القضية رقم 2018/121، والمنشور على موقع مقام، على الرابط التالي:

ووفقاً للتقرير الإحصائي السنوي لعام 2020، الصادر عن وزارة التنمية الاجتماعية²²⁰، فإن أكثر الأفعال الجرمية التي يقع ارتكابها من طرف الأحداث تتعلق، بجريمة: السرقة، والإيذاء، حيث بلغ عدد الأطفال الأحداث الذين تمّ إسناد تهمة الإيذاء بحقهم (501) طفلاً، و (237) طفلاً اتهموا بالسرقة، وأقل تلك الأفعال كانت تتعلق بتجارة المخدرات، وهي أربع حالات²²¹.

أما فيما يتعلق بالتدابير المتخذة من طرف المحاكم الفلسطينية تجاه الأحداث الجانحين، فكان تدبير التسليم من أكثر التدابير التي تم اللجوء إليها من طرف المحاكم والتي بلغت (268) حالة، وكانت أقل تلك التدابير تدبير اللاحق بمراكز التدريب المهني فقد بلغت حالة واحدة وكذلك تدبير الاختبار القضائي والذي بلغ حالة واحدة أيضاً فقط²²².

وفي المقابلات التي أجرتها الباحثة مع الجهات ذات العلاقة بقضاء الأحداث، يرى مدير دائرة حماية الأسرة والطفولة أن أكثر الجرائم شيوعاً بين الأحداث الجانحين في فلسطين، هي: جرائم الإيذاء والسرقة²²³، وكذلك الحال بالنسبة لرئيس نيابة الأحداث²²⁴، وقضاء الأحداث يرى أن الجرائم المذكورة هي أكثر الجرائم شيوعاً، فالجنح المرتكبة من طرف الأحداث أكثر من الجنايات²²⁵.

وترى الأستاذة "هالة منصور"، أن أكثر التدابير التي يتم اللجوء إليها على مستوى قضاء الأحداث الفلسطيني، هو التسليم، والسبب في ذلك يعود الى ان مرشد حماية الطفولة إذا قام بالتدخل الصحيح والحقيقي من خلال التقرير الواقعي يقوم بتوصية للقاضي بالتدبير الملائم²²⁶.

يتضح من خلال الإحصائية التي تم الإشارة إليها انفاً ومن خلال المقابلات التي تم اجراءها مع جهات الاختصاص يتبين ان جلّ التدابير التي نص عليها القرار بقانون الخاص بحماية الأحداث لا يتم اللجوء لها من قبل قضاء الاحداث؛ وذلك ان تفعيل جلّ هذه التدابير مرهون بتدخل مؤسسات وقطاعات أخرى مثل قطاع التربية والتكوين المهني والتعليم وغيرها فهي بحاجة الى إرادة من

<https://maqam.najah.edu/judgments/67> ، تاريخ الزيارة: 2023/11/14، ساعة الزيارة: 15:00.

²²⁰ - التقرير الإحصائي السنوي لعام 2020، صادر عن وزارة التنمية الاجتماعية، أيلول/سبتمبر 2021.

²²¹ - التقرير الإحصائي السنوي لعام 2020، مرجع سابق، ص 53.

²²² - التقرير الإحصائي السنوي لعام 2020، مرجع سابق، ص 54.

²²³ - انظر الملحق رقم (2) المتعلق بتفاصيل المقابلة مع العقيد الحقوقي محمد القدومي، مدير إدارة حماية الأسرة والأحداث.

²²⁴ - أنظر الملحق رقم (3) المتعلق بتفاصيل المقابلة مع الأستاذ نائل خليل رئيس نيابة حماية الأحداث.

²²⁵ - أنظر الملحق رقم (4) المتعلق بتفاصيل المقابلة مع الأستاذة هالة منصور، قاضي الأحداث.

²²⁶ - أنظر الملحق رقم (4) المتعلق بتفاصيل المقابلة مع الأستاذة هالة منصور، قاضي الأحداث.

الحكومة أيضاً هذا من جهة، ومن جهة أخرى لعل الأمر قد يكون عائد الى مدى دقة تقارير التقصي الاجتماعي التي يقوم بها مرشد حماية الطفولة والتي من خلالها يتم التوصية بالتدبير الملائم للحدث الجانح لتقويمه واصلاحه.

وترى الباحثة أن المشرع الفلسطيني حسناً فعل حينما قام بتقسيم التدابير المتخذة بحق الأحداث الجانحين حسب معيار السن؛ لكون أن الأحداث ممن هم دون سن الخامسة عشر يكونون في الغالب الأعم أقل إدراكاً ووعياً بطبيعة الأعمال والتصرفات التي يقدمون على ارتكابها، ممن هم فوق سن الخامسة عشر إلى حدود الثامنة عشر، والذين تتوافر لديهم من المدارك العقلية والقدرة على التمييز والوعي لطبيعة الأفعال التي يقدمون عليها أكثر من الفئة السابقة.

المطلب الثاني: آلية تنفيذ الأحكام الصادرة بحق الأحداث الجانحين وطرق الطعن فيها

ما من شك في أن منح فرصة للحدث للطعن بالحكم الصادر بحقه عن محكمة الدرجة الأولى هو نوع من أنواع العدالة الجنائية التي تقدم لهذه الفئة في هذه المرحلة، فالقاضي بشر وليس منزهاً عن الخطأ، إضافة إلى أن أحد الخصوم قد لا يرتاح للحكم الذي جاء في غير مصلحته، فليس من العدل في شيء أن يتم سد الطريق وجهه باعتبار حكم محكمة الدرجة الأولى قطعياً لا يقبل أي طريق من طرق الطعن²²⁷.

ومن الواضح أن المشرع الفلسطيني وتماشياً مع التوجهات الحديثة للسياسة الجنائية الحديثة في قضايا الأحداث، قد حرص على وضع التنظيم القانوني للحكم القضائي الصادر بحق الحدث منذ بدء مرحلة الملاحقة الجزائية وصولاً إلى مرحلة تنفيذ الحكم الصادر بحق الحدث الجانح، حيث نظم آلية الإشراف على تنفيذ الحكم القضائي الصادر بحق الحدث الجانح من العديد من الجهات ذات العلاقة بقضايا الأحداث، وذلك كله تحقيقاً للمصلحة الفضلى للحدث وحرصاً على إعادة تأهيل الحدث وإدماجه في المجتمع من جديد.

وفي ضوء ذلك، سنتناول الباحثة في هذا المطلب، طرق الطعن بالأحكام الصادرة بحق الحدث الجانح (الفرع الأول)، على أن نتناول آلية الإشراف على تنفيذ الحكم القضائي الصادر بحق

²²⁷- ثائر العدوان، مرجع سابق، ص 211.

الحدث من طرف الجهات المختصة والمحددة قانوناً، مثل: قاضي تنفيذ العقوبة، ومرشد حماية الطفولة وذلك في (الفرع الثاني) من هذا المطلب.

الفرع الأول: طرق الطعن بالأحكام الصادرة بحق الحدث الجانح

أجاز المشرع الفلسطيني في القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث، الطعن بالأحكام الصادرة بحق الأحداث الجانحين، وذلك كله تحقيقاً للمصلحة الفضلى للحدث من خلال إتاحة الفرصة أمامه للحصول على عدالة جنائية أدق عبر التطبيق السليم للقانون النافذ، وإعمالاً وتطبيقاً لمبدأ التقاضي على درجتين كونه من المبادئ القضائية الراسخة في مجال العدالة الجنائية عموماً.

وبالعودة إلى القرار بقانون المذكور أعلاه، لاسيما المادة (33) منه، نجدها قد أجازت الطعن بالأحكام الصادرة عن محاكم الأحداث، حيث جاء فيها " تخضع الأحكام والقرارات الصادرة بمقتضى هذا القرار بقانون للاعتراض والاستئناف والطعن بالنقض وفق أحكام قانون الإجراءات الجزائية النافذ، وتشكل دوائر خاصة في محاكم الاستئناف للنظر في قضايا الأحداث أو الأطفال المعرضين لخطر الانحراف، ويجوز لمتولي أمر الحدث بالإضافة لمحاميّه أن ينوب في هذه الإجراءات عن الحدث"²²⁸.

وقد تماشى المشرع الفلسطيني مع قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين)، لاسيما القاعدة السابعة منها، والتي تحدثت عن حقوق الأحداث، حيث جاء فيها " تكفل في جميع مراحل الإجراءات ضمانات اجرائية أساسية مثل الحق في الاستئناف أمام سلطة أعلى"²²⁹. وتؤكد هذه القاعدة العديد من العناصر التي تمثل عناصر أساسية للمحاكمة المنصفة والعدالة للحدث الجانح، وهي عناصر ذات أهمية على صعيد الإجراءات في قضايا الأحداث على وجه الخصوص، ثم جاءت القاعدة (14) لتؤكد على ذات الحقوق الإجرائية والتي تمثل وفقاً لمنطوق هذه القاعدة المعايير الدنيا المطبقة في العالم أجمع تقريباً بشأن أي شخص توجه

²²⁸- أنظر المادة (33) من القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016، بشأن حماية الأحداث.

²²⁹- أنظر القاعدة (7) من قواعد بكين لعام 1985.

إليه تهمة الإجرام بمقتضى القاعدة الإجرائية المعروفة بـ "المحاكمة وفق الأصول القانونية"، والتي تشمل بطبيعة الحال: الحق في الاستئناف وغيره من طرق الطعن الأخرى²³⁰.

وباستقراء نص المادة (33) من القرار بقانون بشأن حماية الأحداث، نجدها قد أجازت إخضاع الأحكام الصادرة عن محاكم الأحداث لطرق الطعن التالية: الاعتراض، الاستئناف، النقض. ونصت أيضاً على أن تشكل دوائر خاصة في محاكم الاستئناف للنظر في قضايا الأحداث، وحددت ذات المادة الجهات التي يجوز لها تقديم الطعون في الأحكام الصادرة بحق الحدث، وهم: متولي أمر الحدث، محامي الحدث.

ثم جاءت المادة (34) لتنظم استئناف الأحكام الصادرة بحق الأحداث، وأجازت المادة المذكورة اللجوء لطريق الطعن بالاستئناف في كل الأحكام التي تتضمن كافة التدابير المنصوص عليها في هذا القرار، واستثنت من ذلك كل من: تدبير التوبيخ، وتدبير تسليم الحدث لوالديه أو لمتولي أمره، والتي لا يجوز الطعن فيها إلا بالبطلان في الحكم أو الإجراءات المتبعة خلال مرحلة محاكمة الحدث وإصدار الحكم بحقه²³¹. وفيما يتعلق بمكان انعقاد محكمة الاستئناف، فقد أجازت ذات المادة (34) أن تنعقد في مكان وجود دور الرعاية الاجتماعية التي وضع فيها الحدث²³².

وأجاز المشرع الفلسطيني كذلك إعادة محاكمة الحدث بسبب خطأ في سن الحدث، حيث أنه وفي الحالات التي يجري فيها محاكمة حدث ما بناء على اعتقاد أن سنه قد تجاوز الثامنة عشر من العمر، ثم ثبت بأوراق رسمية أنه لم يتجاوزها بعد، فإنه يجوز لنيابة الأحداث أن ترفع الأمر إلى المحكمة المختصة مصدره الحكم لتعاد محاكمة الحدث والقضاء بإلغاء حكمها، ويترتب على ذلك وقف تنفيذ الحكم وإعادة محاكمته وفقاً للقانون، وفي جميع الحالات وجب على المحكمة المختصة أن تراعي ما تمّ تنفيذه من عقوبة أو تدابير²³³.

²³⁰ أنظر نص القاعدتين (7، 14) من قواعد بكين، والتعليق عليها، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة، منشور على الرابط التالي: <https://www.ohchr.org/ar/> ، تاريخ الزيارة: 2023/11/15، ساعة الزيارة: 19:00.

²³¹ أنظر الفقرة الثانية من المادة (34) من القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016، بشأن حماية الأحداث.

²³² أنظر الفقرة الثالثة من المادة (34) من القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016، بشأن حماية الأحداث.

²³³ أنظر المادة (35) من القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016، بشأن حماية الأحداث.

الفرع الثاني: آلية الإشراف على تنفيذ الأحكام الصادرة بحق الحدث الجانح

من الواضح أن السياسة الجنائية في معاملة الأحداث والتي تهدف إلى تقديم عدالة جنائية لهم في كافة المراحل هدفها الإصلاح وإعادة الدمج في المجتمع، حيث امتدت إلى مرحلة فرض العقوبات والتدابير عليهم عندما يثبت ارتكابهم للجرم المسند إليهم، وإن دل ذلك على شيء فإنه يدل على أخذ المشرع بالمبدأ المهم ألا وهو إعطاء أولوية دوماً لمصالح الحدث الفضلى؛ حيث نلاحظ المعاملة التفضيلية للحدث في هذه المرحلة وتميز عقوبته أو التدبير الصادر بحقه عن عقوبة البالغ الذي يرتكب ذات الجرم، إضافة إلى تميز تنفيذ هذه العقوبة أو هذا التدبير²³⁴.

وحرصاً من المشرع الفلسطيني على تحقيق المصلحة الفضلى للحدث، وتطبيقاً لمبدأ العدالة الجنائية للأحداث كان لا بدّ من أن تشمل الحماية الجزائية للحدث الجانح مرحلة تنفيذ العقوبات والتدابير الصادرة بحقه، وذلك بصورة تتحقق معها غاية المشرع من فرض العقوبة والتدبير على الحدث الجانح دون انحراف على الهدف المنشود ألا وهو إصلاح الحدث وإعادة تأهيله²³⁵، وهو الأمر الذي دفع بالمشرع إلى تنظيم آلية للإشراف على تنفيذ الأحكام الصادرة بحق الحدث من طرف الجهات صاحبة الاختصاص.

ولكن وقبل الإشارة إلى الإشراف على تنفيذ التدابير الإصلاحية المتخذة بحق الحدث الجانح، وجبت الإشارة إلى أنه ووفقاً للاتفاقيات والمواثيق الدولية ذات العلاقة فإنه يشترط في المؤسسات الإصلاحية ومراكز الإصلاح وإعادة التأهيل أن تكون مصممة بالشكل الذي يتوافق مع غرض إعادة تأهيل الأحداث عن طريق علاجهم أثناء إقامتهم في المؤسسات، مع إيلاء الاعتبار الواجب لخصوصية الحدث الحسيّة وتنمية مداركه، وأن تتوافر فيها كافة شروط السلامة الصحية الآمنة²³⁶.

وقد نظم المشرع الفلسطيني تنفيذ الأحكام الصادرة بحق الحدث المتهم والإشراف عليها، في المواد (47، 48، 49) من القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016، وقد أعطى لجهات الاختصاص في قضاء الأحداث مهام للإشراف على تنفيذ تلك الأحكام، نوردتها على النحو التالي:

²³⁴- ثائر العدوان، مرجع سابق، ص 248.

²³⁵- إسماعيل أبو زيدان، مرجع سابق، ص 120.

²³⁶- للتعرف على مزيد من التفصيل فيما يتعلق بالشروط الواجب توافرها في مراكز إعادة التأهيل والإصلاح، أنظر المادة (28) من قواعد الأمم المتحدة بشأن الأحداث المجردين من حريتهم لعام 1990، والمعروفة بقواعد هافانا.

● **قاضي تنفيذ الأحداث:** حيث يختص قاضي المحكمة التي يجري التنفيذ في دائرتها، بالفصل في جميع المنازعات وإصدار القرارات والأوامر المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة على الحدث أو الطفل المعرض لخطر الانحراف، والرقابة على تنفيذ تلك الأحكام وفقاً للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، ويتولى جنباً إلى جنب مع عضو نيابة الأحداث مهمة تفتيش دور الرعاية الاجتماعية ومراكز التدريب المهني والمشافي المتخصصة، وذلك كل ثلاث أشهر على الأقل²³⁷.

وقد أكدت الأستاذة "هالة منصور"، في المقابلة التي أجرتها معها الباحثة أن قضاء الأحداث له دور كبير في متابعة التدابير المتخذة بشأن الحدث الجانح، وأبرزت المعوقات التي تواجه إشرافهم على التنفيذ، حيث قالت " نعم يتم تعديل التدبير المفروض على الحدث وفقاً للتغيير الذي طرأ على الحدث وفقاً لتقارير مرشد حماية الطفولة ولكن المعضلة تتمحور بهذا الجانب ان تنفيذ الاحكام ومتابعة الاحكام لا يتم بالشكل المطلوب لوجود خلل بتقديم مرشد حماية الطفولة للتقارير الدورية كل 3 شهور فعدم التزامهم بهذا سيؤثر حتماً على تفعيل دور القاضي في تنفيذ الاحكام بالشكل المطلوب"²³⁸.

● **مرشد حماية الطفولة:** يتولى الإشراف على تنفيذ التدابير المنصوص عليها في هذا القرار، ومتابعة أمر المحكوم عليهم وتقديم التوجيهات له وللقائمين على تربيته، وعليه أن يرفع إلى المحكمة والنيابة تقارير دورية كل ثلاث أشهر عن سلوك وحالة الحدث الذي يتولى الإشراف عليه، وبناء على تلك التقارير يجوز للمحكمة المختصة تعديل أو إنهاء تلك التدابير المتخذة من قبلها، ويجوز ذلك بطلب من الحدث أو متولي أمره أو نيابة الأحداث²³⁹.

● **شرطة الأحداث:** بناء على التعديل الجديد الذي جاء بموجب القرار بقانون رقم (30) لعام 2021، تختص شرطة الأحداث بتنفيذ كافة الأوامر والمذكرات الصادرة عن جهات الاختصاص في قضاء الأحداث²⁴⁰.

²³⁷ - أنظر المادة (47) من القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016، بشأن حماية الأحداث.

²³⁸ - أنظر الملحق رقم (4) المتعلق بتفاصيل المقابلة مع الأستاذة هالة منصور، قاضي الأحداث.

²³⁹ - أنظر المادة (48) من القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016، بشأن حماية الأحداث.

²⁴⁰ - أنظر المادة (4) من القرار بقانون رقم (30) لسنة 2021 بشأن حماية الأحداث، والمعدل للمادة (18) من القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016، بإضافة فقرة جديدة على المادة المذكورة تتعلق بمهام شرطة الأحداث.

ويجري تنفيذ كافة الأحكام الصادرة عن محاكم الأحداث تحت إشراف نيابة الأحداث، وفيما يتعلق بتنفيذ التدابير السالبة للحرية المحكوم بها على الأحداث فإنه يجري تنفيذها فقط في دور الرعاية الاجتماعية، وفقاً لما هو مقرر في المادة (49) من القرار بقانون لعام 2016 بشأن حماية الأحداث.

وهذا ما أكدته القاعدة (23) من قواعد بكين لعام 1985، بضرورة أن تتولى الإشراف على تنفيذ الأحكام السلطة المختصة أو هيئات مستقلة مثل: الهيئة التي تأمر بالإفراج المؤقت أو مكتب لمراقبة السلوك أو مؤسسة لرعاية الشباب أو غيرها، تتمتع بمؤهلات تعادل مؤهلات السلطة المختصة التي حكمت اصلاً في القضية²⁴¹.

وذاً المضمون أكدته القاعدة (1/6) من قواعد بكين لعام 1985، التي أشارت إلى ضرورة السماح بممارسة السلطات التقديرية في جميع المستويات الهامة من الإجراءات، بحيث يتسنى للذين يصدرون القرارات أن يتخذوا التدابير التي يرونها أنسب في كل حالة بعينها، وضرورة توفير ضوابط تستهدف المراجعة والموازنة بغية الحد من أي إساءة لاستعمال السلطة التقديرية وصون الأحداث الجانحين، خلال مختلف مستويات إدارة شؤون قضاء الأحداث بما فيها إصدار الأحكام ومتابعة تنفيذها²⁴².

وتماشياً مع المقتضيات والمعايير الدولية ذات العلاقة بقضاء الأحداث، وتحقيقاً للمصلحة الفضلى للحدث، فقد أجاز المشرع الفلسطيني للمحكمة المختصة وبناءً على طلب من النائب العام أو الوزير وبتنسيق من مرشد حماية الطفولة، اتخاذ قرار الإفراج المبكر عن الحدث الجانح أو الطفل المعرض لخطر الانحراف بعد قضاء ثلث المدة المحكوم بها عليه²⁴³، لاسيما إذا كان الإفراج ينصب في مصلحة الطفل الفضلى²⁴⁴.

²⁴¹- أنظر نص القاعدة (23) من قواعد بكين، والتعليق عليها، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة، منشور على الرابط التالي: <https://www.ohchr.org/ar/> ، تاريخ الزيارة: 2023/11/17، ساعة الزيارة: 22:00.

²⁴²- أنظر نص القاعدة (6-1) من قواعد بكين، والتعليق عليها، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة، منشور على الرابط التالي: <https://www.ohchr.org/ar/> ، تاريخ الزيارة: 2023/11/17، ساعة الزيارة: 22:30.

²⁴³- أنظر القاعدة (28) من قواعد بكين لعام 1985، والمتعلقة بالإكثار من اللجوء إلى الإفراج المشروط والتبكير فيه، حيث دعت هذه القاعدة السلطات المختصة أن تلجأ إلى أقصى مدى ممكن للإفراج المشروط عن الأحداث المدعنين في مؤسسة إصلاحية وتمنحه في أبكر وقت مستطاع، وأن تقوم بالإشراف عليهم وتوفير الدعم الكامل لهم من المجتمع المحلي".

²⁴⁴- أنظر المادة (51) من القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016، بشأن حماية الأحداث.

وجاز لها كذلك أن تأمر بإطالة مدة التدبير في الحالات التي يخالف فيها الحدث التدبير المحكوم به عليه، وذلك بعد سماع التقارير المقدمة من مرشد حماية الطفولة أو بناء على طلب نيابة الأحداث أو بطلب الحدث نفسه أو ولي أمره لغايات حماية الحدث من خطر قد يهدده²⁴⁵.

ومن الجدير بالذكر، أنه وفي سبيل الحرص على تأكيد ضرورة الالتزام بتنفيذ التدابير المتعلقة بحماية الأحداث الجانحين وإعادة اصلاحهم، فقد فرض المشرع الفلسطيني العديد من العقوبات على كل من يمانع تنفيذ القرارات والتدابير المتخذة بحق الحدث، وذلك بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة دينار أردني أو بإحدى هاتين العقوبتين²⁴⁶.

بل وامتدت العقوبة لتشمل من يُعهد إليه بموجب حكم قضائي صادر عن المحكمة المختصة برعاية الحدث بعد تسليمه إليه، ثم أهمل في أداء أحد الواجبات المنوطة به، فإنه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على ألف دينار أردني أو بإحدى هاتين العقوبتين، لاسيما إذا ترتب على ذلك ارتكاب الحدث للأفعال المجرمة من جديد، أو في حالة تعرض الحدث المُسلّم إليه للخطر أو الانحراف²⁴⁷.

وترى الباحثة أنه حسناً فعل المشرع الفلسطيني حينما أحاط تنفيذ التدابير المحكوم بها على الحدث بالعقوبات على كل من يتسبب في الإخلال بتنفيذها، سواء تعلق الأمر بالجهات المسؤولة لدى قضاء الأحداث، أو ممن توكل إليهم مهمة تسلّم الحدث ورعايته بموجب حكم قضائي، وفي ذلك مزيد من التحقيق والتأكيد على ضرورة التزام كافة الجهات المعنية بالمصلحة الفضلى للحدث الجانح.

²⁴⁵ - أنظر المادة (52) من القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016، بشأن حماية الأحداث.

²⁴⁶ - أنظر المادة (58) من القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016، بشأن حماية الأحداث.

²⁴⁷ - أنظر المادة (56) من القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016، بشأن حماية الأحداث.

الخاتمة

حاولت كل الدول المتقدمة منها والنامية مجازاة التوجه العالمي فيما يتعلق بقضاء الأحداث، لاسيما في ظل ما عانتها الغالبية العظمى من هذه الدول -في السابق- من تراجع على مستوى المنظومة القانونية الخاصة بمعاملة الأحداث الجانحين، إذ كانت السياسة العقابية السائدة لا تفرق بين الأحداث والبالغين، وهو ما يتنافى مع المصلحة الفضلى للأحداث، ومنطلقات السياسة الجنائية لحماية الأطفال والأحداث التي تركز على إعادة التأهيل والإصلاح لغايات الإدماج في المجتمع.

والتشريع الفلسطيني كغيره من التشريعات والقوانين في الدول الأخرى، خصّ الأطفال الجانحين وأفرد لهم قانون خاص بهم من خلال أحكاماً إجرائية خاصة وجزاءات وتدابير متناسبة في جميع مراحل الدعوى الجزائية، وما قبلها وما بعدها وصولاً إلى مرحلة تنفيذ التدابير الإصلاحية.

والسمة الأساسية لهذا التوجه، قام على وجوب تطبيق تدابير تتعلق بالحماية والتربية والتهذيب كأصل عام وأساسي، والتي ينبغي أن تتلاءم في كل حالاتها مع ظروف الحدث الجانح وشخصيته، والابتعاد قدر الإمكان عن تطبيق الجزاء العقابي بمفهومه التقليدي القائم على الردع والزجر، وبناءه على إعادة التأهيل والإصلاح والإدماج في المجتمع، وذلك كله تحقيقاً لمبدأ المصلحة الفضلى للحدث الجانح.

تناولت الدراسة بالبحث والتحليل المصلحة الفضلى للأحداث في التشريعات الفلسطينية ذات العلاقة بقضاء الأحداث، وتحليلها في ضوء المعايير الدولية ذات العلاقة بقضاء الأحداث، للوقوف على مواطن القوة والضعف الواردة في القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016، بشأن حماية الأحداث وتعديلاته.

وفي ختام هذه الدراسة خلصت الباحثة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات نوجزها على النحو التالي:

أولاً: النتائج

1. يتميز قضاء الأحداث الفلسطيني بصفتين؛ قضائية وأخرى وقائية، وفي هذا اتساق مع المعايير الدولية بإيلاء الاعتبار إلى الصفة الوقائية لقضاء الأحداث التي تتأني قبل ارتكاب الفعل الجرمي والتي تهدف إلى حماية الطفل من الوقوع في هوة الانحراف، بالإضافة إلى دوره الأساسي المتمثل

في الصفة القضائية والتي ترمي الى تحقيق الهدف المنشود في اصلاح الحدث الجانح وتأهيله وادماجه في المجتمع.

2. توائم التشريع الفلسطيني مع المعايير الدولية في امتداد دور قضاء الأحداث إلى مرحلة تنفيذ التدابير الإصلاحية، وذلك من خلال الإشراف القضائي على تنفيذها، لغايات التثبيت من ملاءمة هذه التدابير للحدث الجانح، فللقاضي تعديل هذه التدابير في حال عدم فعاليتها، أو إنهاءها في حال انتهاء الخطورة وزوالها ضمن الشروط والأحوال المبينة في هذا القرار بقانون، وهو ما يمثل خروجاً عن مبدأ رفع يد المحكمة عن الحكم بعد إصداره.

3. على الرغم من مواكبة التشريع الفلسطيني للمعايير الدولية في تنوع التدابير المنصوص عليها في القرار بقانون بشأن حماية الأحداث، إلا ان الغالبية العظمى من التدابير التي يتخذها قضاء الأحداث في فلسطين يتمركز جأها في اتخاذ تدبير التسليم، وفي هذا اخلال بمبدأ مصلحة الطفل الفضلى والذي يتطلب الحاجة الى تفعيل جميع التدابير ومن ثم اختيار التدبير الأنسب والانعج حسب حالة الحدث الفردية، وفي ظل عدم تفعيل نصوص القانون المتعلقة بباقي التدابير فهذا يجعلها بحكم انعدام النص.

4. لم يخص هذا القرار بقانون الاحداث اثناء تواجدهم لدى شرطة حماية الاحداث بإجراءات وضمانات خاصة تتميز عن الإجراءات المتبعة بالنسبة للبالغين، ويتجلى ذلك بعدم احاطة هذه المرحلة بضمانات تتحقق بها المصلحة الفضلى للطفل في ظل عدم النص على وجوب وجود محامي للحدث ومرشد حماية الطفولة في هذه المرحلة، وهو ما قد يخلق مجالا لانتهاك حقوق الحدث اثناء تواجده لدى شرطة الاحداث مما جعل التشريع المحلي الفلسطيني في حالة عدم توافق مع المعايير الدولية.

5. فيما يخص الرعاية اللاحقة للأحداث الذين يتم إيداعهم في دور الرعاية الاجتماعية بقرار قضائي، فانه لم يتم النص بنوع من التفصيل حول طبيعة هذه الرعاية التي تكفل تقويم سلوك الحدث الجانح بما فيها نوع الخدمات التي يستلزم تقديمها كلٌ منها حسب حالة الحدث الفردية وذلك اتساقاً مع المعايير الدولية.

6. في سبيل تحقيق المصلحة الفضلى للحدث الجانح أجاز المشرع الفلسطيني للمحكمة المختصة تطبيق أحكام الظروف القضائية المخففة والمقررة في قانون العقوبات النافذ، وذلك ضمن الحدود المسموح بتطبيقها قانوناً على الفعل المقترف من طرف الحدث، وذلك دون إمكانية تطبيق الظروف القضائية المشددة للعقوبات.

ثانياً: التوصيات

توصي الباحثة بما يلي:

1. تعديل المادة (7/20) من القرار بقانون بشأن حماية الأحداث ليكون أكثر توازناً مع المعايير الدولية ذات العلاقة بقضاء الأحداث، من خلال التفريق بينها وبين المدد المخصصة لتوقيف البالغين، حيث تنص المادة (7/20) على " 7. لا يجوز أن يستمر توقيف الحدث في جميع الأحوال أكثر من الحد الأدنى للعقوبة المقررة في القانون على الفعل المخالف للقانون الموقوف بسببه"، بحيث تكون مدد توقيف الأحداث أقصر بكثير من تلك المخصصة لتوقيف البالغين، انسجاماً مع مبدأ المصلحة الفضلى للطفل، ونقترح أن يصبح النص على النحو التالي " 7. لا يجوز أن يستمر توقيف الحدث في جميع الأحوال أكثر من نصف الحد الأدنى للعقوبة المقررة في القانون على الفعل المخالف للقانون الموقوف بسببه، إلا إذا اقتضت مصلحة الحدث عكس ذلك".

2. تعديل نص المادة (9/30) من القرار بقانون بشأن حماية الأحداث، والتي تنص على أنه " 9. يتبع أمام المحكمة في جميع الأحوال القواعد والإجراءات المقررة في قانون الإجراءات الجزائية النافذ ما لم ينص هذا القرار بقانون على خلاف ذلك". بحيث تضاف إليها ضرورة الاستعانة مجاناً بمترجم شفوي في قضايا الأحداث، بحيث يتم تخصيص مترجم شفوي متخصص في قضايا الأحداث ومدرب على آلية التعامل مع الأطفال، وليس الاعتماد في ذلك على القواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية.

3. تعديل القرار بقانون بشأن حماية الأحداث، من خلال إضافة نص يتضمن ضرورة بدء مهمة مرشد حماية الطفولة من مرحلة إلقاء القبض على الحدث من طرف شرطة الأحداث، أو أن يكون من ضمن مرتبات جهاز شرطة الأحداث أخصائيين اجتماعيين في مجال جنوح الأحداث، لاسيما في ظل الفراغ القانوني الذي يشهده القرار بقانون بهذا الصدد.

4. تعديل نص المادة (23) المتعلقة بإجراء الوساطة، من خلال إضافة شرطة الأحداث على الجهات التي تملك صلاحية عرض الوساطة على الأطراف في جرائم الأحداث، وعدم حصر هذه الصلاحية على نيابة حماية الأحداث، وذلك فيما يتعلق بجرائم المخالفات والجنح دون الجنايات، وفي حالة الإخلال باتفاق الوساطة المبرم عن طريق الشرطة، تتم إحالة الملف بشكل مباشر لنيابة حماية الأحداث.

5. تعديل المادة (10) من القرار بقانون بشأن حماية الأحداث، والمتعلقة بالحق في الاستعانة بمحامٍ، حيث تنص المادة المذكورة على أنه " يجب أن يكون للحدث في الجنايات والجنح

محامياً للدفاع عنه، سواء في مرحلة التحقيق الابتدائي أو المحاكمة، فإذا لم يوكل متولي أمره محامياً، تتولى النيابة أو المحكمة على حسب الأحوال ندبه على نفقتها"، من خلال جعل هذه الضمانة تبتدئ من مرحلة إلقاء القبض على الحدث من طرف شرطة حماية الأحداث، ونقترح أن يعدل نص المادة فيصبح " يجب أن يكون للحدث في الجنايات والجناح محامياً للدفاع عنه، بدءاً من مرحلة إلقاء القبض عليه إلى حين الانتهاء من تنفيذ التدبير المحكوم به عليه، فإذا لم يوكل متولي أمره محامياً، تتولى النيابة أو المحكمة على حسب الأحوال ندبه على نفقتها.

6. وجوب تعديل نص المادة (4/20) من القرار بقانون بشأن حماية الأحداث، من خلال تحديد المعايير لمحلّ التوقيف الخاص بالأحداث، بالشكل الذي يتواءم وخطط التنمية الاجتماعية ذات العلاقة بقضايا الأحداث، وإصدار أنظمة أو لوائح تحدد الشروط أو المعايير الواجب توافرها في تلك الأماكن وذلك تحقيقاً لمصلحة الطفل الفضلى واتساقاً مع المعايير الدولية.

قائمة المصادر والمراجع

□ مصادر

وثيقة الأمم المتحدة A/40/33، لعام 1985، للاطلاع على الوثيقة أنظر الموقع التالي:
<https://www.un.org/ar/observances/world-childrens-day/documents>

وثيقة الأمم المتحدة A/45/113، لعام 1990، للاطلاع على الوثيقة أنظر الموقع التالي:
<https://www.un.org/ar/observances/world-childrens-day/documents>.

قانون الطفل رقم (7) لسنة 2004 المنشور في العدد (52) من الوقائع الرسمية بتاريخ
2005/01/18.

قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين)، لعام 1985،
للاطلاع على هذه القواعد أنظر الرابط التالي:
<https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/united-nations-standard-minimum-rules-administration-juvenile>

اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، أنظر الرابط التالي: <https://www.unicef.org/ar/>

التعليق العام رقم (14) لعام 2013 على اتفاقية حقوق الطفل، صادر عن لجنة حقوق الطفل
التابعة لهيئة الأمم المتحدة بتاريخ 2013/5/29، CRC/c/gc/14.

قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001.

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، والتي اعتمدها هيئة الأمم المتحدة في مؤتمرها الأول
لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين عام 1955.

القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث، أنظر الرابط التالي:
<http://muqtafi.birzeit.edu/pg/getleg.asp?id=17529>

القرار بقانون رقم (30) لسنة 2021 بشأن حماية الأحداث، أنظر الرابط التالي:
<http://muqtafi.birzeit.edu/pg/getleg.asp?id=17529>

القانون الأساسي الفلسطيني لسنة 2023 وتعديلاته.

قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو) لعام 1990، أنظر
الرابط التالي: <http://hrlibrary.umn.edu/arabic/TR-OHCHR10.html>

□ كتب

أحمد الكواري، حقوق الحدث أمام قضاء الأحداث – دراسة مقارنة، الدار العربية للعلوم
ناشرون، بدون سنة نشر.

أحمد منصور، حقوق الإنسان في ضوء المواثيق الدولية والإقليمية والتشريعات الداخلية ودور
الشرطة في حمايتها، السنة 2000.

ثائر سعود العدوان، العدالة الجنائية للأحداث – دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع -
عمان، الطبعة الأولى، السنة 2012.

حمدي عطية، الإجراءات الجنائية بشأن الأحداث في التشريعين الليبي والمصري، دار
النهضة العربية – القاهرة، السنة 1999.

رفعت رشوان، المعاملة الجنائية للأحداث الجانحين والمشردين، شركة نانس للطباعة، الطبعة
الأولى، سنة 2006.

زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث – دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان،
الطبعة الأولى، سنة 2009.

عبد الباقي مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، جامعة بيرزيت-فلسطين،
2015.

عبد القادر القيسي، حق المتهم الحدث في محاكمة عادلة، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة،
بدون سنة نشر.

كوسرت البرزنجي، المسؤولية الجنائية للأحداث – دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت، الطلعة الأولى، السنة 2016.

محمد الطرابلسي، المجرمون الأحداث، دار الفكر العربي - القاهرة، بدون سنة نشر.

محمود موسى، قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث، منشأة المعارف بالإسكندرية، سنة 2006.

مدحت الديبسي، محكمة الطفل والمعاملة الجنائية للأطفال، المكتبة الجامعي الحديث، سنة 2011.

منير العصرة، انحراف الأحداث ومشكلة العوامل، المكتب المصري الحديث، الإسكندرية، سنة 1974.

□ رسائل وأطروحات جامعية

أحمد دلبح، المسؤولية الجزائية للأحداث في التشريع الفلسطيني – دراسة تحليلية مقارنة بالتشريعات القانونية وأحكام الفقه الإسلامي، رسالة ماستر / الجامعة الإسلامية بغزة، 2021.

إسماعيل أبو زيدان، الحماية الدولية لمحاكمة الأحداث وتطبيقاتها في القضاء الفلسطيني – دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية. رسالة ماجستير – الجامعة الإسلامية بغزة، السنة 2018.

رومان، فاطمة، إجراءات المتابعة والتحقيق المتعلقة بالحدث، رسالة ماجستير-جامعة وهران، 2012.

صبا موسى، ضمانات المتهم الحدث في مرحلة المحاكمة – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير - جامعة الموصل، 2003.

ماسة استيتي، العدالة التصالحية للأحداث في القانون الفلسطيني – دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا – الجامعة العربية الأمريكية، 2023.

محمد بركة، دور النيابة العامة في معالجة ظاهرة جنوح الأحداث، رسالة ماجستير – جامعة زيان عاشور (الجزائر)، 2020.

محمد زياد عبد الرحمن، الحماية القانونية للأحداث الجانحين في التشريعات الفلسطينية، رسالة ماجستير - جامعة النجاح الوطنية، 2007.

محمد عبد الرحمن، الحماية القانونية للأحداث الجانحين في التشريعات الفلسطينية، رسالة ماجستير - جامعة النجاح الوطنية، 2007.

نادية علي، المعاملة الإجرائية للأطفال المنحرفين والمعرضين للانحراف، رسالة دكتوراة - جامعة القاهرة، السنة: 2009.

❖ دوريات

عبد الجبار الحنيص، وسائل تفريد التدابير الإصلاحية للأحداث الجانحين، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد 2، السنة 2009.

عبد الله محمود، الإجراءات الحديثة المتبعة أمام شرطة ونيابة الأحداث في القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016 الفلسطيني بشأن حماية الأحداث ومدى ملاءمتها مع المعايير الدولية، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 18، العدد 1، يونيو/2021.

علي المانع، الوساطة في حلّ المنازعات الجنائية، مجلة الحقوق، المجلد 30، العدد 4، الكويت، 2006.

محمود، عبد الله، الإجراءات الحديثة المتبعة أمام شرطة ونيابة الأحداث في القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016 الفلسطيني بشأن حماية الأحداث ومدى ملاءمتها مع المعايير الدولية، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، مج18، ع1

هشام فريجة، ضمانات الحق في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضير بسكرة - الجزائر، العدد 10، السنة 2014.

□ تقارير

التقرير السنوي لعام 2011، والمتعلق ب: حالة حقوق الطفل في ظل السلطة الوطنية الفلسطينية، صادر عن الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال.

التقرير الإحصائي السنوي لعام 2020، صادر عن وزارة التنمية الاجتماعية، أيلول/سبتمبر 2021.

❖ أحكام وقرارات قضائية

قرار محكمة استئناف رام الله بصفتها محكمة أحداث بهيئتها الجزائية المأدونة، في القضية رقم (2018/31) المفصول فيه بتاريخ 26 فبراير 2018، السنة القضائية 2018. منشور على موقع مقام: [/https://maqam.najah.edu/judgments/778](https://maqam.najah.edu/judgments/778) ، تاريخ الزيارة: 2023/9/3، ساعة الزيارة: 17:45.

قرار محكمة استئناف رام الله في القضية رقم (2018/31)، والمفصول فيه بتاريخ 26 فبراير 2018، منشور على موقع مقام، على الرابط التالي: <https://maqam.najah.edu/judgments/778/?h=%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%AD%D8%AF%D8%A7%D8%AB> ، تاريخ الزيارة: 2023/8/11، ساعة الزيارة: 16:15.

أنظر قرار محكمة النقض الفلسطينية رقم (115) الصادر بتاريخ 202/7/27، في القضية رقم 2020/115، والمنشور على موقع مقام، على الرابط التالي: [/https://maqam.najah.edu/judgments/7237](https://maqam.najah.edu/judgments/7237)، تاريخ الزيارة: 2023/11/13، ساعة الزيارة: 19:45.

قرار محكمة النقض الفلسطينية رقم (653) الصادر بتاريخ 2019/7/2، في القضية رقم 2018/115، والمنشور على موقع مقام، على الرابط التالي: [/https://maqam.najah.edu/judgments/5756](https://maqam.najah.edu/judgments/5756)، تاريخ الزيارة: 2023/11/14، ساعة الزيارة: 14:30.

قرار محكمة استئناف رام الله رقم (121) الصادر بتاريخ 2018/9/12، في القضية رقم 2018/121، والمنشور على موقع مقام، على الرابط التالي: [/https://maqam.najah.edu/judgments/67](https://maqam.najah.edu/judgments/67) ، تاريخ الزيارة: 2023/11/14، ساعة الزيارة: 15:00.

❖ مواقع الكترونية

نائل طه، مرحلة جمع الاستدلالات وعلاقة النيابة العامة بمأموري الضبط القضائي وواجباتهم في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، ورقة عمل منشورة على موقع جامعة النجاح، 2007، راجع الرابط التالي: <https://staff-old.najah.edu/nael-taha/published-research/> ، تاريخ الزيارة: 2023/8/8، ساعة الزيارة: 14:30.

تعليق مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان التابع لهيئة الأمم المتحدة على قواعد بكين، عبر الرابط التالي: <https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/united-nations-standard-minimum-rules-administration-juvenile> ، تاريخ الزيارة 2023/09/25، ساعة الزيارة: 19:00.

سهير الطوباسي، دراسة حول قانون الأحداث الأردني، منشورات الميزان، مجموعة القانون من أجل حقوق الإنسان، بحث منشور على الرابط الإلكتروني التالي: www.mizangroup.jo/files/4.pdf ، تاريخ الزيارة: 2023/10/15، ساعة الزيارة: 14:15.

التعليق العام رقم (10) لسنة 2007، والمتعلق بحقوق الطفل في قضاء الأحداث، الصادر عن لجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة، والمنشور على الرابط التالي: <https://docstore.ohchr.org/SelfServices/FilesHandler.ashx> ، تاريخ الزيارة: 2023/10/17، ساعة الزيارة: 14:35.

قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجريين من حرمتهم (أولاً: منظورات أساسية / 8)، منشور على الرابط التالي: <http://hrlibrary.umn.edu/arab/b037.html> ، تاريخ الزيارة: 2023/11/10، ساعة الزيارة: 15:35.

أنظر نص القاعدة (2/18) من قواعد بكين، والتعليق عليها، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة، منشور على الرابط التالي: <https://www.ohchr.org/ar/> ، تاريخ الزيارة: 2023/11/11، ساعة الزيارة: 20:15.

الملاحق

1. الملحق رقم (1) حالة دراسية.
2. الملحق رقم (2) المتعلق بتفاصيل المقابلة مع العقيد الحقوقي محمد القدومي، مدير إدارة حماية الأسرة والأحداث.
3. الملحق رقم (3) المتعلق بتفاصيل المقابلة مع الأستاذ تائر خليل رئيس نيابة حماية الأحداث.
4. الملحق رقم (4) المتعلق بتفاصيل المقابلة مع الأستاذة هالة منصور، قاضي الأحداث.

الملحق رقم (1) حالة دراسية.

حالة متابعة لدى الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال

حالة الطفل "ع. ش" (17 عاماً) من محافظة الخليل، الذي تم ضبطه وإحضاره من قبل اللجنة الأمنية المشتركة واقتياده إلى مقر المخابرات العامة في ساعة متأخرة من الليل، حيث تم تسجيل العديد من الانتهاكات بحقه.

وقال الطفل "ع. ش" في إفادته للحركة العالمية إنه في يوم الثلاثاء 2022/4/19 وعند حوالي الساعة 1:20 بعد منتصف الليل، قام أفراد من الأجهزة الأمنية (اللجنة الأمنية المشتركة) باقتحام المنزل لغايات القبض على والده.

وأضاف: "لحقتهم وسألتهم ليش أخذتوه، فجأة أمسكني واحد منهم من رقبتني ووضعها تحت إبطه وسحبني باتجاه سيارة كبيرة سوداء للأمن الوطني وكان أبي داخلها ووضعوني معه وتحركت السيارة من المكان."

ووفق ما أفاد به الطفل فإنه تعرض للشم وتقييد اليدين أثناء النقل إلى مقر المخابرات في المدينة، إضافة إلى الشبح لمدة تزيد عن نصف ساعة، والدفع باتجاه الحائط ما تسبب له بكدمة بالأنف.

وقال الطفل: "تم نقلي بعد ذلك إلى الخدمات الطبية حيث تم فحصي من قبل طبيب، ومن ثم أعادوني للمكان الذي كنت فيه، حيث تعرضت إلى سوء معاملة وحرمان من الطعام وإهانات متكررة، وكان المكان يفتقد لأدنى شروط الصحة والنظافة، وتم تهديدي أكثر من مرة" ²⁴⁸.

تحليل حالة الدراسة

كما يتضح لنا من خلال هذه الحالة الدراسية بأن ما حصل بحق الطفل "ع. ش" (17 عاماً) يُشكل انتهاكاً للضمانات والحقوق التي يجب ان يتمتع بها الاحداث وفق التشريع الفلسطيني والمعايير الدولية ذات العلاقة، وذلك على النحو التالي:

تم اخضاع الطفل "ع. ش" للتعذيب الجسدي والمعنوي ومعاملته معاملة قاسية، وذلك بالدفع باتجاه الحائط والتسبب له بكدمة بالأنف وتعرضه للشبح، هذا بالإضافة الى الاهانات المتكررة والشم والتهديد، ففي هذا كله انتهاك للضمانات المقررة للحدث على الصعيد الوطني والدولي. فعلى صعيد تشريعاتنا الوطنية الفلسطينية فقد تم النص في القانون الاساسي الفلسطيني بشكل صريح

²⁴⁸ - لمراجعة هذا البيان الصادر عن الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال / فلسطين، أنظر الرابط التالي:

<https://www.facebook.com/548606121844132/posts/5632217316816295/?mibe>

، تاريخ الزيارة: 2023/12/07، ساعة الزيارة: 21:50. xtid=l6qGtw

على أن للأطفال الحق في الحماية من الأذى والمعاملة القاسية²⁴⁹، وفي هذا الإطار تماشى قانون الطفل الفلسطيني ونص في المادة (68) على أنه "لا يجوز إخضاع أي طفل للتعذيب الجسدي أو لأي نمط من أنماط العقوبة أو المعاملة القاسية أو المهينة أو الحاطة بالكرامة الإنسانية."، وهو ما يتوافق أيضاً مع نص المادة (1/7) من القرار بقانون لعام 2016 والذي نص على " لكل حدث الحق في معاملة تتناسب مع سنه وتحمي شرفه وكرامته وتيسر اندماجه في المجتمع، ويحظر إخضاع الحدث للتعذيب الجسدي أو المعنوي أو العقوبة أو المعاملة القاسية أو المهينة أو الحاطة بالكرامة الإنسانية".

وكذلك تعرض الطفل "ع، ش" لتقييد اليدين وهو ما يخالف المادة (3/7) من القرار بقانون الخاص بحماية الأحداث والتي حظرت بنص صريح وضع القيود بيد الحدث أو تقييده بالأغلال إلاً بالحالات الاستثنائية والتي يبدي فيها الحدث تمرداً أو يلجأ للعنف أو المقاومة الشرسة وذلك بالقدر الذي يستوجب ذلك، وهو ما لا يجوز القياس عليه أو الخروج عنه²⁵⁰.

أما على صعيد المعايير الدولية ذات العلاقة فقد اكدت القاعدة (3/10) من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين) في تعليقها على طبيعة التصرفات التي يمارسها رجال الشرطة تجاه الأحداث مشيرة في هذا الصدد على حظر استعمال التعابير الفظة أو العنف البدني من قبلهم، فقد كان جلّ تركيزها على الجهات المنوط بها مهمة الاتصال الأولي بالحدث مبررة ذلك أن نجاح أي شكل من أشكال التدخل اللاحق يتوقف بقدر كبير على هذه الاتصالات الأولية. وعلاوة على ذلك كما اشارت هذه القاعدة في تعليقها بأن الاتصال الأولي المحفوف بمراعاة الضمانات والحقوق دون انتهاكها من قبل هذه الجهات المنوط بها مهمة الاتصال الأولي يكون لها تأثير عميق على مسلك الحدث إزاء الدولة والمجتمع أيضاً، فالرأفة والحزم الحليم هامين في هذه الحالات²⁵¹.

فاستناداً الى ما سبق نلاحظ بأن ما تعرض له الطفل "ع. ش" يمثل انتهاكاً صريحاً للحقوق والضمانات التي يجب مراعاتها مع الأحداث الجانحين، والتي تمّ إقرارها بموجب القوانين المحلية الفلسطينية والاتفاقيات والمعايير الدولية التي تم الإشارة إليها انفاً، والتي نصت جميعها بشكل جازم على حظر تعريض الحدث للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو

²⁴⁹- انظر المادة (29) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003م.

²⁵⁰- انظر المادة (3/7) من القرار بقانون رقم 4 لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث.

²⁵¹- انظر القاعدة (3/10) من قواعد بكين.1

المهينة وهذا ما لم نجده في حالة الطفل "ع، ش" الذي تعرض للتعذيب البدني والمعنوي والمعاملة القاسية.

وحريراً بنا التطرق ايضاً بأن في حالة الطفل (ع. ش) قد نُفذت عملية القبض والتوقيف بحقه من قبل جهات غير مختصة، ففي هذا الأمر ايضاً يُضاف علاوة على ما سبق الاشارة اليه انتهاك صريح للضمانات والحقوق التي يجب ان يتمتع بها الاحداث وفق التشريع الفلسطيني من جهة والمعايير الدولية ذات العلاقة من جهة أخرى، فعلى صعيد تشريعنا الوطني الفلسطيني في المادة 15 من القرار بقانون بشأن حماية الأحداث قد نصت بشكل صريح على أفراد شرطة أحداث متخصصة تتولى اعمال الاستدالات بكل ما يتعلق بالأحداث، باعتبار ان شرطة حماية الاحداث هي الجهة الرسمية الأولى التي تبدأ أولى مراحل المتابعة الجزائية للحدث الجانح وبالتالي هي مرحلة حساسة جداً مما يتطلب الالتزام بكافة ضمانات حماية الأحداث والحفاظ على حقوقهم وكرامتهم²⁵².

اما على صعيد المعايير الدولية فقد اكدت القاعدة 12 من قواعد بكين على ضرورة التخصص داخل الشرطة وعلى ضرورة انشاء وحدات شرطة خاصة تُعنى بالأحداث دون غيرهم، فقد أوردت هذه القاعدة في تعليقها بأن الشرطة تمثل نقطة الاتصال الاولي بنظام قضاء الاحداث، فمن المهم ان يتصرف رجال الشرطة بطريقة مستنيرة مع الأحداث مؤكدة على ضرورة تلقيهم لتدريب وتعليم خاصين لكي يتسنى لهم أداء مهامهم على أفضل وجه²⁵³.

الا اننا وبالحالة التي نحن بصددھا يتضح جلياً بأن الطفل "ع، ش" قد تم تنفيذ عمليات القبض والتوقيف بحقه من قبل جهات غير مختصة بذلك، فيتضح من ما تم ايراده في الحالة الدراسية بأن الطفل "ع، ش" قد تم ضبطه واحضاره من قبل اللجنة الأمنية المشتركة واقتياده الى مقر المخبرات العامة، وفي هذا انتهاك صارخ ومخالفة جلية لنص المادة 18 من القرار بقانون بشأن حماية الأحداث، والتي اوجبت في حال القبض على الحدث بوجوب تسليمه فوراً لشرطة الأحداث، وعلى شرطة الأحداث حينها اعلام متولي امره ومرشد حماية الطفولة وعرضه على نيابة الأحداث خلال 24 ساعة من لحظة القبض عليه²⁵⁴.

²⁵²- انظر المادة (15) من القرار بقانون رقم 4 لسنة 2016م بشأن حماية الاحداث.

²⁵³- نص القاعدة 12 من قواعد بكين " ان ضباط الشرطة الذين يتعاملون كثيراً مع الأحداث أو الذين يخصصون للتعامل معهم أو الذين يتناولون بالدرجة الاولى مهمة منع جرائم الأحداث، يجب أن يتلقوا تعليماً وتدريباً خاصين لكي يتسنى لهم أداء مهامهم على أفضل وجه. وينبغي انشاء وحدات شرطة خاصة لذلك الغرض في المدن الكبيرة".

²⁵⁴- انظر المادة (18) من القرار بقانون رقم 4 لسنة 2016 بشأن حماية الاحداث.

وترى الباحثة بأنّ أهم الأسباب التي تؤدي إلى مثل هذه الانتهاكات هو ضعف الرقابة الداخلية على عمل شرطة الأحداث والأجهزة الأمنية عموماً عند تعاملها مع حدث جانح، وكذلك ضعف التكوين العلمي والقانوني الصحيح في واجبات والتزامات أفراد الشرطة في كيفية التعامل مع الأحداث الجانحين، وهو ما يستلزم إجراء تدريب مكثف لعناصر الشرطة في الحالات التي يتعاملوا معها مع أحداث جانحين، سواء من الناحية القانونية أو الاجتماعية أو النفسية، لتأهيلهم بالتعامل مع الأحداث بالشكل الذي يتناسب وخصوصياتهم.

الملحق رقم (2) المقابلة مع شرطة حماية الاحداث

(العقيد الحقوقي محمد القدومي، مدير ادارة حماية الاسرة والاحداث)

السؤال الاول: خلال نقل الاحداث من والى المحكمة هل يتم فعلا منع اختلاط الاحداث مع البالغين. وما هي المبررات التي تدفع شرطة الاحداث الى الاضطرار الى نقل الاحداث والبالغين معاً في مركبة واحدة. هل الامكانيات المتاحة صعبة؟

أم

انه كون قصور في تطبيق القرار بقانون بشأن انشاء محكمة مختصة وخاصة يتم محاكمة الاحداث بها بمعزل عن المحكمة التي يحاكم بها البالغين الامر الذي سيؤدي تلقائيا الى نقلهم بشكل مستقل عن البالغين لو تم تطبيق القانون بحرفيته الفعلية؟

الجواب: كون المواثمة غير متوافرة، وضعف الامكانيات اللوجستية والمادية، وعدم الفصل الفعلي من الأساس بين محكمة الاحداث والبالغين امثالاً لما تم النص عليه في القرار بقانون الخاص بالأحداث، فذلك كان من المتوقع ان تكون المنظومة متكاملة من كافة النواحي ليتم الأعمال الدقيق لنصوص القانون بما يتيح التطبيق على ارض الواقع.

السؤال الثاني: مهام شرطة نيابة الاحداث هي كالمهام المحددة بقانون الاجراءات الجزائية تماما ما عدا اضافات بسيطة جدا لمهامك وهي ضرورة اعلام متولي امر الحدث ومرشد حماية الطفولة فور القبض عليه او تسلمه

- فما هي الية التعامل مع الحدث بدقة
- وهل تشعر بأن القرار بقانون اغفل عن توضيح طبيعة عمل شرطة الاحداث بشكل دقيق ومحدد مما يدفعكم الرجوع دوما الى القواعد العامة.
- هل ترون انا هناك حاجة لأخصائيين اجتماعيين يعملون ضمن مرتبات الشرطة كون ان مرشد حماية الطفولة يبدأ دوره من النيابة؟

الجواب: ليس هناك ما يدعو لتوضيح أكثر لطبيعة عملنا بالقرار بقانون وذلك كونها انها لن تختلف طبيعة عملنا كون ان الجرم الذي يقوم به البالغ هو نفس الجرم الذي يقوم به الحدث فمثلا السرقة هي سرقة بغض النظر الذي ارتكبها هو حدث او بالغ.

الشرطة تراعي ان يكون في أفرع الحماية اشخاص ضمن المرتبات دارسين خدمة اجتماعية، ولكن لا يوجد نص على ذلك في القرار بقانون، فأنا مع الفكرة على النص بوجود اخصائيين اجتماعيين يعملون ضمن مرتبات الشرطة ولكن الاصح والافضل ان يتم النص على ضرورة وجود مرشد حماية الطفولة من مرحلة الشرطة كون ان الفرع لا يغطي الاصل.

السؤال الثالث: هل ترون انه من الافضل ان تكون الشرطة جهة تعرض الوساطة في حدود معينة وجرائم معينة مع ضرورة مرشد حماية طفولة في هذه المرحلة لإتمام توصية الوساطة على أكمل وجه؟ (كون ان الهدف هو عدم تعريض الحدث لإجراءات التحقيق والمحاكمة وكون انه في بعض الحالات وبموجب القانون يتم تفويض من قبل وكيل النيابة العامة للقيام ببعض الامور)

الجواب:

نعم مع، ولكن يجب ان يكون هناك موائمة عامة وان يتم اكمال النص في حال لم يتم جبر الضرر في الوساطة التي عرضتها وانجزتها الشرطة، فالقانون الاردني صحيح انه اعطى للشرطة اجراء الوساطة ولكنه اكمل النص واعطى احاطة أكبر لكل النواحي فنص قائلا انه في حال لم يتم جبر الضرر يتم احالة الملف للنياية العامة ولم يترك الامر فارغا بلا نص في حال لم يتم جبر الضرر من قبل ولي امر الحدث بحق المجني عليه.

ونحن كشرطة نقوم بعرض التصالح دوما في المخالفات سندا لنص المادة 16 في قانون الاجراءات الجزائية والذي نص على: "يجوز التصالح في مواد المخالفات والجنح المعاقب عليها بالغرامة فقط، وعلى مأمور الضبط القضائي المختص عند تحرير المحضر أن يعرض التصالح على المتهم أو وكيله في المخالفات ويثبت ذلك في محضره، ويكون عرض التصالح في الجنح من النياية العامة."

السؤال الرابع: هل من وجهة نظركم ترون من الضروري ان يتم تمثيل الحدث من قبل محاميه ابتداء من الشرطة وعدم اقتصاره على التحقيق والمحاكمة؟

كون ان المعايير الدولية نصت قاعدة بकिन (للحدث الحق ان يمثله طوال سيرة الاجراءات القضائية مستشاره القانوني)

الجواب: ليس هناك ما يدعو الى ذلك، وذلك لقصر المدة التي يتواجد بها الحدث عند الشرطة، فمن حيث المنطق الاولى بالحضور هو مرشد حماية الطفولة ومتولي الامر.

السؤال الخامس: هل من وجهة نظركم ترون انه من الضروري النص بالقرار بقانون على مترجم شفوي مدرب متخصص في مجال الاحداث وعدم الاكتفاء بالقواعد العامة فيما يخص المترجم شأنه شأن البالغين؟

الجواب: نعم بحاجة وبشدة لمترجم متخصص في منظومة قضاء الاحداث، فكلما كان أكثر تخصصية كلما كان الامر أفضل للحدث، فلا يكون مترجم فحسب بل ايضا مترجم متخصص ومدرب للتعامل مع الاطفال.

السؤال السادس: من وجهة نظركم ما هي أبرز العوامل الاجتماعية (التفكك الاسري) والاقتصادية(الفقر)والثقافية(الجهل) التي تساهم في ظاهرة جنوح الاحداث؟

الجواب: من أبرز العوامل هي العوامل الاجتماعية ولكن العوامل الاجتماعية وخاصة التفكك الاسري هو ناتج عن وضع اقتصادي سيء.

السؤال السابع: كيف تقيمون وعي المواطن الفلسطيني بأهمية دور قضاء الاحداث في اصلاح الحدث الجانح واعادة تأهيله وادماجه في المجتمع؟

الجواب: نعم يوجد وعي عند الناس باللجوء الى القانون، ولكنه منقوص ويختلف من منطقة الى اخرى ومن مدينة الى قرية، فالوعي بالمدن أكبر من القرى.

السؤال الثامن: ما هي أكثر الجرائم شيوعا بين الاحداث الجانحين في فلسطين؟

الجواب: جرائم الايذاء والسرقه.

السؤال التاسع: من الواقع العملي والتطبيقي ما هي جوانب القصور والضعف في القرار بقانون؟ وما هي الاقتراحات التي ترونها مناسبة لتطوير منظومة قضاء الاحداث الفلسطيني؟

الجواب: القرار بقانون جدا جميل ولكنه لم ينظر ولم يوائم مع الواقع الاجتماعي وارض الواقع، وكذلك هناك نقص في دور الرعاية الاجتماعية بشكل كبير وعدم تحديد المكان الخاص للتوقيف من قبل المشرع في المادة 20 في الفقرة الرابعة منها وهي: "4. في حال عدم وجود دور للرعاية الاجتماعية يوضع الحدث في محل توقيف خاص بالأحداث. فلا يوجد الا دار رعاية واحدة وهي دار الامل ففي ظل هذا النقص كان من المتوقع على المشرع ان يحدد ما المقصود وما المعايير لمحل التوقيف الخاص بالأحداث الذي نص عليه في الفقرة الرابعة من المادة 20، وكذلك خطط التدخل لم يتم النص من قبل المشرع بعمق على دور التنمية الاجتماعية ومرشد حماية الطفولة في

متابعة وضع الطفل من ناحية اجتماعية ومن ناحية صحية وغيرها منعا لحدوث التكرار وتحوله الى مجرم معتاد وذلك نظرا لارتفاع العود والتكرار في الضفة، فكما هو ملاحظ ان التدابير التي يتخذها القاضي بحق الحدث بشكل كبير جدا مقتصرة على التسليم علما انه من الواجب ان يكون التدبير مناسب للحدث نفسه ولطبيعة الجرم المرتكب والغاية هي اصلاح الحدث فهناك تدابير عديدة لا يتم استخدامها.

السؤال العاشر: الى أي حد كان المشرع الفلسطيني موفقا في مراعاة وتضمين الضمانات المقررة في الاتفاقيات والمواثيق الدولية ذات العلاقة بقضاء الاحداث في قانوننا الوطني؟

الجواب: نعم كان هناك موائمة جيدة مع الاتفاقيات والمواثيق الدولية ولكن المشكلة تكمن بعدم موائمتها مع واقعنا العملي.

الملحق رقم (3) المقابلة مع نيابة الاحداث
(الاستاذ ثائر خليل/ رئيس نيابة حماية الأحداث)

السؤال الاول: هل من وجهة نظركم انه من الضروري تعديل مدد توقيف الحدث وعدم ارجاعها للقواعد العامة للبالغين المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية وذلك انسجاما مع طبيعة الحدث وطبيعة قضايا الاحداث التي يجب ان تنظر على وجه السرعة وذلك ايضا انسجاما مع المعايير الدولية حيث اوصت لجنة حقوق الطفل ان يكون هناك اجال قصوى سواء عند الشرطة او النيابة او المحكمة والتي بدورها اوصت بضرورة ان تكون هذه الاجال أقصر بكثير من تلك المحددة للبالغين؟

فالقرار بقانون انسجم مع المعايير الدولية من حيث العقوبة والتقدم انها اقل من البالغين ولكن لم ينسجم في حال التوقيف

أم ترون ليس هناك داعي كون ان كل هذا يدخل في سلطة القاضي التقديرية فله ان يوقف او لا يوقف او يمدد او يرفض التمديد؟

الجواب: ليس هناك ما يدعو لتغيير مدد التوقيف وذلك كون ان التوقيف هو الملاذ الاخير للأحداث، حيث انه من حيث الاصل في قضاء الاحداث هو عدم التوقيف للحدث والاستثناء هو التوقيف.

والغاية من التوقيف هو انجاز التحقيق وليس لعقابه ومتى تحققت هذه الغاية يتم الافراج عنه انسجاما مع السلطة التقديرية للقاضي الذي له ان يفرج عنه متى تحققت هذه الغاية فالمدد جميعها تخضع لسلطة التقديرية حسب كل حالة على حدي.

السؤال الثاني:

النيابة العامة بقضايا البالغين هدفها البحث عن ادلة الادانة واطهار الحقيقة واثبات التهمة على الجاني...

ولكن النيابة العامة في قضايا الاحداث هدفها البحث عن المصلحة الفضلى للحدث والبحث في دوافع سلوكه المخالف للقانون...

فكيف تقوم النيابة العامة بالموازنة ما بين تحقيق المصلحة الفضلى للحدث وما بين جبر الضرر وحق المجني عليه؟

الجواب: يجب ان تغلب مصلحة الطفل الفضلى على أي مصالح اخرى بما فيها الحق العام والدولة والمجتمع وكل الاقطار المحيطة والبيئة المحيطة للحدث لترجيح مصلحته، فممكن ان اوقف الحدث لمصلحته وممكن ان اودعه في دار الرعاية لمصلحته وممكن احرمه من اسرته لمصلحته، ولكن دون اهدار حق المجني عليه.

السؤال الثالث: ما هي الحالات العملية التي تستدعي دوما منك اجراء الاستجواب من دون حضور ولي امر الحدث؟ (واقعة عملية)

تم اخراج الجد في قضية هناك عرض كون ان الجرم قد وقع من ابن ابنه على ابنة ابنه الاخر وكان يحاول التدخل وارهاب الحدث لعدم الاعتراف فتم اخراجه من التحقيق.

السؤال الرابع: هل ترون انه من الافضل ان تكون الشرطة جهة تعرض الوساطة في حدود معينة وجرائم معينة مع ضرورة وجود مرشد حماية طفولة في هذه المرحلة لإتمام الوساطة على أكمل وجه وليتم الوصول الى جبر ضرر وتحقيق المصلحة الفضلى للحدث واختيار التدبير المناسب له؟ (كون ان الهدف هو عدم تعريض الحدث لإجراءات التحقيق والمحاكمة وكون انه في بعض الحالات وبموجب القانون يتم تفويض من قبل وكيل النيابة العامة للقيام ببعض الامور فقياسا على هذا الامر كون ان القانون قد سمح بتفويض بعض صلاحيات لمأمور الضبط القضائي فمن باب اولى في حالة قضايا الاحداث مثل م تم تفويضه يتم اعطاء الشرطي مثل ما تم اعطاء الوكيل)

الجواب: نعم من الممكن ولكن بحاجة الى تنظيم دقيق ومعايير ضابطة ومنها ضرورة وجود متولي مرشد حماية الطفولة ليكون اداة مع مأمور الضبط القضائي لاتخاذ التدبير الائم للحدث.

السؤال الخامس: هل من وجهة نظركم ترون من الضروري ان يتم تمثيل الحدث من قبل محاميه ابتداءا من

الشرطة وعدم اقتصاره على التحقيق والمحاكمة؟

كون ان المعايير الدولية نصت قاعدة بकिन (للحدث الحق ان يمثله طوال سيرة الاجراءات القضائية مستشاره القانوني)

الجواب: نعم من الضروري، وهناك جهود حثيثة في هذا المجال حيث بدأت النيابة العامة من خلال النيابة المتخصصة نيابة حماية الاحداث بتنظيم كافة المسائل المتعلقة بحضور والاستعانة بمحامي لدى مأموري الضبط القضائي ويتم الاستعانة بذلك بالقانون الاساسي لسنة 2003 في المادة 12 و13.

السؤال السادس: هل من وجهة نظركم انه من الضروري النص بالقرار بقانون على مترجم شفوي مدرب متخصص في مجال الاحداث وعدم الاكتفاء بالقواعد العامة فيما يخص المترجم شأنه شأن البالغين؟

الجواب: نعم اوصي بشدة وذلك لحاجتنا على ارض الواقع لمترجم مدرب متخصص في هذا المجال، فهذا يعتبر ثغرة ومن الجميل ان نتداركها.

السؤال السابع: من وجهة نظركم ما هي أبرز العوامل الاجتماعية (التفكك الاسري) والاقتصادية (الفقر) والثقافية (الجهل) التي تساهم في ظاهرة جنوح الاحداث؟

الجواب: من المسلمات في قضاء الاحداث بناء على ما نشاهده ان الفقر هي اقل العوامل تسببت لجنوح الاحداث كون ان البيئة الفقيرة هي ضامنة أكثر للحدث، فالفقر يقود للحاجة أي لسد حاجته اما الغنى هو الذي يقود للانحراف عن قصد وذات التأثير الكبير.

فالعوامل الاجتماعية هي التي تنصدر دوما أي البيئة المحيطة بالحدث هي التي تؤدي الى جنوح الاحداث فهي الاخطر.

اما العوامل الثقافية ليست لها تأثير كبير لجنوح الاحداث.

السؤال الثامن: كيف تقيمون وعي المواطن الفلسطيني بأهمية دور قضاء الاحداث في اصلاح الحدث الجانح واعادة تأهيله وادماجه في المجتمع؟

الجواب: ما يقارب 20 بالمية من المجتمع يسعون الى اصلاح الحدث ولكن 80 بالمية ينظرون الى قضاء الاحداث انهم قد أفسدوا الحدث بالتساهل معهم، فمثلا عندما يسرق اول مرة ويتم اجراء الوساطة وتسليمه لأهله ثم يرجع لارتكاب الجرم فيقوم الوالد باتهام منظومة قضاء الاحداث بأنهم هم الذين أفسدوهم بالتساهل والدلال.

السؤال التاسع: ما هي أكثر الجرائم شيوعا بين الاحداث الجانحين في فلسطين؟

الجواب: جرائم الايذاء والسرقه (وهذا حسب الاحصائيات السنوية للنيابة)

السؤال العاشر: من الواقع العملي والتطبيقي ما هي جوانب القصور والضعف في القرار بقانون؟ وما هي الاقتراحات التي ترونها مناسبة لتطوير منظومة قضاء الاحداث الفلسطيني؟

الجواب: ضعف العاملين وعدم وجود ارادة لديهم، فلا يجوز ادخال أي حد الى قطاع عدالة الاحداث الا بعد تغيير مسلكياته وتصرفاته وتأهيله، بينما القرار بقانون هو لا يوجد فيه ثغرات بل هو متوائم بشكل كبير مع المصلحة الفضلى للحدث ومع المعايير الدولية.

السؤال الحادي عشر: الى أي حد كان المشرع الفلسطيني موفقا في مراعاة وتضمين الضمانات المقررة في الاتفاقيات والمواثيق الدولية ذات العلاقة بقضاء الاحداث في قانوننا الوطني؟

الجواب: نعم متوائم وقد وفر ضمانات عديدة للأحداث.

السؤال الثاني عشر: كيف تقيمون اداء مرشدي حماية الطفولة، والى أي حد يساهمون في مساعدة ودعم قضاء الاحداث في تحقيق المصلحة الفضلى للحدث في كافة مراحل الدعوى؟ (الحكم مزدوج ما بين الشق القانوني والاجتماعي)

الجواب: نعم هم اداة عون ولكن العجز موجود بعدم توفير الامكانيات لهم سواء امكانيات مادية وتأهيلية ونفسية فيجب توفيرها لهم.

اسئلة اضافية:

- ما هي أنجع السبل والاليات التي يمكن اتباعها في سبيل اصلاح واعادة تأهيله وادماجه في المجتمع الفلسطيني؟

الجواب: الحدث يجب ان يكون له برنامج لتحقيق الغاية الا وهي اصلاح واعادة تأهيل وادماج للحدث، فمن الواجب ان يكون لكل حدث مشروع تأهيلي واصلاحي، ولكن هو غير مطبق في فلسطين للأسف لغاية الان.

فالنيابة الان هي حاليا تعمل على اقرار برامج اصلاحية فهناك جهود حثيثة لإعداد دليل للبرامج الاصلاحية بالتعاون مع وزارة التنمية.

- كيف تقيمون اداء جهاز قضاء الاحداث الفلسطيني في توفير الحماية القانونية والعملية للحدث الجانح؟

الجواب: التغيير المستمر للقضاة فهذا يؤدي الى عدم الاستقرار كون ان عدالة الاحداث بحاجة الى المام وتأهيل للقاضي وهذا يتعارض مع دور القاضي في مجال الاحداث نتيجة التغيير المستمر للقضاة وعدم الاستقرار.

الملحق رقم (4) المقابلة مع قضاء الأحداث (الاستاذة هالة منصور/ قاضي احداث)

السؤال الاول: هل من وجهة نظركم انه من الضروري تعديل مدد توقيف الحدث وعدم ارجاعها للقواعد العامة للبالغين المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية وذلك انسجاما مع طبيعة الحدث وطبيعة قضايا الاحداث التي يجب ان تنتظر على وجه السرعة وذلك ايضا انسجاما مع المعايير الدولية حيث اوصت لجنة حقوق الطفل ان يكون هناك اجال قصوى سواء عند الشرطة او النيابة او المحكمة والتي بدورها اوصت بضرورة ان تكون هذه الآجال أقصر بكثير من تلك المحددة للبالغين.

فالقرار بقانون انسجم مع المعايير الدولية من حيث العقوبة والتقدم انها اقل من البالغين ولكن لم ينسجم في حال التوقيف

أم ترون أنه ليس هناك داعي كون ان كل هذا يدخل في سلطة القاضي التقديرية فله ان يوقف او لا يوقف او يمدد او يرفض التمديد.

الجواب: من حيث الاصل هو عدم التوقيف والاستثناء هو التوقيف، وهناك امر يوجب الانتباه عليه الا وهو ان الحدث الاقل من 15 عام والمرتكب لجنحة او مخالفة يمنع الحكم عليه بالإيداع وبالتالي لا يجوز توقيفه من الاساس، وهناك ايضا تقييد صريح لتوقيف الحدث بموجب المادة 20 الفقرة 7 والتي نصت بشكل صريح ان لا يستمر توقيف الحدث في جميع الاحوال اكثر من ((الحد الأدنى)) للعقوبة المقررة على الفعل المخالف الموقوف بسببه فكما نلاحظ بالقرار بقانون اشار بشكل قاطع ان لا يتجاوز الحد الأدنى على العكس من قانون الاجراءات الجزائية للبالغين لم تنص على الحد الأدنى بنص صريح واكتفت بلفظ ان لا تزيد عن مدة العقوبة المقررة للجريمة دون النص بشكل صريح على ان يكون الحد الأدنى هو الاقصى للتوقيف.

ففي ظل هذه القيود ليس هناك حاجة لتعديل مدد توقيف الحدث.

السؤال الثاني:

المحكمة بقضايا البالغين هدفها الزجر والردع...

ولكن المحكمة في قضايا الاحداث هدفها البحث عن المصلحة الفضلى للحدث والبحث في دوافع سلوكه المخالف للقانون واصلاحه (يتحول الحدث من مجرم الى ضحية) (ويتحول القاضي من هدف الزجر الى هدف الاصلاح) تغيير مراكز قانونية...

- فكيف تقوم المحكمة بالموازنة ما بين تحقيق المصلحة الفضلى للحدث وما بين جبر الضرر وحق المجني عليه؟؟
- ومدى تأثر حكم القاضي مع الدوافع والمبررات لارتكاب الحدث للجرم؟؟

الجواب: الغاية الاساسية والواجب الاساسي لقاضي الاحداث هو تحقيق المصلحة الفضلى للحدث واعادة تأهيله وادماجه في المجتمع، ولكن هذا لا يؤثر ابدا على حق المجني عليه او يمس به وذلك كون ان حق المجني عليه محفوظ امام المحكمة المدنية بعد صدور الحكم فله ان يدعي بالحق المدني (الادعاء بالحق المدني).

السؤال الثالث: هل ترون انه من الافضل ان تكون الشرطة جهة تعرض الوساطة في حدود معينة وجرائم معينة، مع ضرورة وجود مرشد حماية طفولة في هذه المرحلة لإتمام الوساطة على أكمل وجه وليتم الوصول الى جبر ضرر وتحقيق المصلحة الفضلى للحدث واختيار التدبير المناسب له؟ (كون ان الهدف هو عدم تعريض الحدث لإجراءات التحقيق والمحاكمة وكون انه في بعض الحالات وبموجب القانون يتم تفويض من قبل وكيل النيابة العامة للقيام ببعض الامور فقياسا على هذا الامر كون ان القانون قد سمح بتفويض بعض صلاحيات لمأمور الضبط القضائي فمن باب اولى في حالة قضايا الاحداث مثل م تم تفويضه يتم اعطاء الشرطي مثل ما تم اعطاء الوكيل)

الجواب: انا ضد ان تكون الشرطة جهة تعرض الوساطة وذلك للأسباب التالية:

- الشرطة بحاجة الى تأهيل قانوني واجتماعي وسلوكي
- عدم توفر اماكن معدة لعرض الوساطة لضمان تحقيق الغاية الفعلية من الوساطة
- الضمانات المتوفرة عند النيابة اوسع وأفضل وأكثر فحصرها لدى النيابة أفضل
- من ناحية اجتماعية فعلية رهبة الطفل من النيابة أكبر من رهبته امام الشرطة

السؤال الرابع: هل من وجهة نظركم ترون من الضروري ان يتم تمثيل الحدث من قبل محاميه ابتداءً من الشرطة وعدم اقتصاره على التحقيق والمحاكمة؟

كون ان المعايير الدولية نصت قاعدة بكين (للحدث الحق ان يمثله طوال سيرة الاجراءات القضائية مستشاره القانوني)

الجواب: نعم بشدة فهو أقدر على فهم الاجراءات القانونية وكذلك ايضا أقدر على تمثيل الحدث بالشكل المطلوب بما يحقق مصلحته الفضلى.

السؤال الخامس: هل من وجهة نظركم انه من الضروري النص بالقرار بقانون على مترجم شفوي مدرب متخصص في مجال الاحداث وعدم الاكتفاء بالقواعد العامة فيما يخص المترجم شأنه شأن البالغين؟

الجواب: نعم مع، كون كلما كنا أكثر توافقا مع المعايير الدولية كلما كان من الممكن تحقيق أكبر لمصلحة الطفل الفضلى.

السؤال السادس: من وجهة نظركم ما هي أبرز العوامل الاجتماعية (التفكك الاسري) والاقتصادية(الفقر) والثقافية(الجهل) التي تساهم في ظاهرة جنوح الاحداث؟

الجواب: العوامل الاجتماعية أبرزها وخاصة انفصال الام والاب، ولكن ايضا للظروف الامنية حجمها الكبير في التأثير على جنوح الاحداث وخاصة في الأونة الاخيرة فالاحتلال الاسرائيلي كان له تأثير كبير جدا على ثقافة اطفالنا، حيث ان العوامل الاخرى اساسها الاحتلال الذي ادى لها.

السؤال السابع: كيف تقيمون وعي المواطن الفلسطيني بأهمية دور قضاء الاحداث في اصلاح الحدث الجانح واعادة تأهيله وادماجه في المجتمع (ثقافة العيب\ كلشي بنحل بفنجان قهوة) اكثر من الاهتمام بفكرة اتخاذ تدابير تصلح الحدث\\هدفهم يحلو المشكلة وتضيبضب القصة اهم من انه يتم اصلاح الحدث؟

الجواب: وعي المواطن له دور كبير في انجاح منظومة قضاء الاحداث، لا شك انه اول فترة من تطبيق قضاء الاحداث كنا نعاني من وعي المواطن بهذه المنظومة، ولكن من سنة الى سنة اختلف الامر وأصبح أفضل، ولكن ما نزال بحاجة الى وعي المجتمع به فنحن وصلنا الى مرحلة جيدة ولكن ليس الى جيدة جدا، فبالتأكيد كلما رأى المجتمع أثر لهاد القانون كلما زاد وعيهم.

السؤال الثامن: ما هي أكثر الجرائم شيوعاً بين الأحداث الجانحين في فلسطين؟

الجواب: جرائم السرقة والايذاء (الجرائم الجنحية أكثر من الجنايات)

السؤال التاسع: من الواقع العملي والتطبيقي ما هي جوانب القصور والضعف في القرار بقانون؟ وما هي الاقتراحات التي ترونها مناسبة لتطوير منظومة قضاء الأحداث الفلسطيني؟

الجواب:

1. عدم توفر العدد الكافي من مرشدي حماية الطفولة وعدم التأهيل الكافي لهم.
2. عدم وجود دور رعاية كافية وعدم تأهيلها بالشكل الكافي وعدم توفير كافي للخدمات المقدمة للحدث أثناء التدبير
3. عدم وجود مباني مؤهلة منفصلة للتعامل مع قضاء الأحداث حيث ان هذه بحاجة الى ارادة من الحكومة
4. الرعاية اللاحقة للحدث بعد الحكم بحاجة الى تفصيل أكثر في قانون الأحداث
5. قانون الطفل بحاجة الى تعديل بنصوص قانونية تحدد دور كل جهة من جهات الاختصاص سواء مرشد حماية الطفولة او القضاء او غيره في الاجراءات المتبعة للتعامل مع الاطفال المعرضين للخطر وخطر الانحراف.

السؤال العاشر: الى أي حد كان المشرع الفلسطيني موفقاً في مراعاة وتضمين الضمانات المقررة في الاتفاقيات والمواثيق الدولية ذات العلاقة بقضاء الأحداث في قانوننا الوطني؟

الجواب: نعم تضمن القرار بقانون الكثير من الضمانات والتدابير بالاتساق والتوائم مع المعايير الدولية (ولكن في ظل الوضع الذي نعيشه الان وبالوقت الراهن لم تحمي المعايير الدولية الطفل الفلسطيني فلقد لجأنا للمعايير الدولية لحماية اطفالنا فلم تحمهم فالشعور بالقهر حيال هذا الامر فعلاً\الوضع بغزة)

السؤال الحادي عشر: كيف تقيمون اداء مرشدي حماية الطفولة، والى أي حد يساهمون في مساعدة ودعم قضاء الأحداث في تحقيق المصلحة الفضلى للحدث في كافة مراحل الدعوى، ما هو مدى تأثير حكم القاضي بتقرير المرشد؟ (الحكم مزدوج ما بين الشق القانوني والاجتماعي) هو فعلاً اداة عون؟؟

الجواب: للأسف مرشدي حماية الطفولة لا يقدمون تقارير واقعية وايضا في ظل قلة عددهم وقلة الكفاءة كل هذه الامور تؤثر على مدى نجاعة وملائمة التوصية التي يقدمها المرشد للقاضي ولكن بموجب الصلاحية الممنوحة للقاضي في القرار بقانون التي اعطت القاضي الحق بتنفيذ تقرير مرشد حماية الطفولة فمن شأن هذا الامر فعلا يتم الوصول الى الهدف والغاية الاساسية الا وهي اصلاح الحدث واختيار التدبير الملائم له

السؤال الثاني عشر: قضاء الاجداث يتميز بميزتين اساسيتين:

صفة قضائية: بعد ارتكاب الفعل المخالف للقانون بيتم اتخاذ تدابير بحق الحدث

صفة وقائية: قبل ارتكاب الجريمة ومن المحتمل ان يرتكب بناء على دلائل(تشرذاتسول) المعرض للخطر وخطر الانحراف، يقوم القاضي باتخاذ تدابير بحقه

- هل على ارض الواقع يتم تفعيل دور القضاء كصفة وقائية ام الاكتفاء بالصفة القضائية؟
- إذا نعم، ما هي الواقعة العملية التي قمن باتخاذ تدبير وقائي كهذا وكان له أثر بارز جداً؟

الجواب: نعم يتم استخدام الصفة الوقائية للقضاء واتخاذ تدابير ملائمة من قبل القاضي ومطبق بكثب على ارض الواقع، ولكن المعضلة الموجودة هو ان هذا الدور بالأساس لمرشد حماية الطفولة وهو الذي يقوم بالتدخل واتخاذ المناسب فهو المكلف بداية حيث انه يتم اللجوء الى القاضي لاحقا بموجب نص المادة 63 من قانون الطفل الفلسطيني والتي نصت:

على مرشد حماية الطفولة رفع الأمر إلى القاضي المختص في حالة:

1. عدم الوصول إلى اتفاق خلال عشرين يوما من تاريخ تعهده بهذه الحالة
2. نقض الاتفاق من قبل الوالدين أو من يقوم برعايته أو من قبل الطفل الذي بلغ سنه الثالثة عشر عاما.

فمن الواجب على المرشد التدخل السريع والسليم وكل ذلك يتطلب رفع مستوى الكفاءة لدى مرشدي حماية الطفولة، حيث اننا بالحالات التي يصل الامر لنا نتخذ نعم التدابير المناسبة ونقوم بإعمال الصفة الوقائية لنا.

واقعة عملية: تم ايداع 3 فتيات في قرية ال SOS لأنه ظروفهم يلي كانوا يعيشوا فيها غير صحية (كان محيطهم الاسري في البيت يشكل خطر عليهما لم يتم اعطاء تفاصيل أكثر لدواعي السرية)

السؤال الثالث عشر: الى أي حد يتابع قضاء الاحداث اجراءات تنفيذ التدابير الاصلاحية المحكوم بها على الحدث كون ان قاضي الاحداث لا ينتهي دوره باتخاذ التدبير الملائم بل يمتد الى الاشراف على تنفيذ التدبير، وكذلك له ان يقوم بتعديل التدبير سواء من ناحية المدة او النوع ليتلاءم مع التغيير الذي حدث للحدث (لأنه الهدف هو الاصلاح)؟

الجواب: نعم يتم تعديل التدبير المفروض على الحدث وفقا للتغيير الذي طرأ على الحدث وفقا لتقارير مرشد حماية الطفولة ولكن المعضلة تتمحور بهذا الجانب ان تنفيذ الاحكام ومتابعة الاحكام لا يتم بالشكل المطلوب لوجود خلل لتقديم مرشد حماية الطفولة للتقارير الدورية كل 3 شهور فعدم التزامهم بهذا سيؤثر حتما على تفعيل دور القاضي في تنفيذ الاحكام بالشكل المطلوب.

السؤال الرابع عشر: كيف يستخدم القاضي تدبير التوبيخ مراعيًا في ذلك عدم ترتيب اذى معنوي في نفس الحدث او اهانتته وفي ذات الوقت ان يكون التوبيخ تدبير رادع لعدم العود من قبل الحدث على ارتكاب الجرم؟

الجواب: التوبيخ من أخطر التدابير كونه ذات أثر فوري فلذلك يهتم مجلس القضاء الاعلى دوما بعقد تدريبات مستمرة للقضاة لتدريبهم واعلامهم بالألفاظ التي يتوجب توجيهها للحدث لكي لا تمس بأي حق من حقوقه.

فمن المعلوم ان تدبير التوبيخ لكي يكون له أثره المعلوم وتحقيق المصلحة للحدث فإنه يتوجب على القاضي ان يعلم متى يُتخذ هذا التدبير بحق الحدث فهو يوجه للحدث الذي ليس بحاجة الى تدخل لاحق من قبل المحكمة او المرشد مثل الجرائم العرضية او مخالفات السير.

السؤال الخامس عشر:

ما هي أكثر التدابير المتخذة من قبل قاضي الاحداث بحق الحدث الجانح؟؟ وهل فعلا هناك تدابير غير مفعلة على ارض الواقع؟؟

الجواب:

- من أكثر التدابير المتخذة هو تدبير التسليم.

- ونعم هناك عدم تفعيل لتدابير معينة والسبب يعود الى ان مرشد حماية الطفولة إذا قام بالتدخل الصحيح والحقيقي من خلال التقرير الواقعي يقوم بتوصية للقاضي بالتدبير الملائم.

Abstract

The study examined and analysed procedural safeguards for the best interest of juveniles in Palestinian juvenile justice legislation and compared them to international standards relating to juvenile justice, in order to identify the strengths and weaknesses set out in Resolution No. 4 of 2016, on the protection of juveniles and its amendments. The researcher has adopted the analytical curriculum to address the main problem of this study, concerning the observance and harmonization of Palestinian domestic legislation on the protection of juveniles, with the international standards and safeguards set out in the international conventions and rules on juvenile justice, particularly the Beijing Rules of 1985 and the Convention on the Rights of the Child of 1989. The Palestinian legislation provides a set of procedural guarantees that juvenile justice authorities, including the juvenile police, the juvenile prosecutor's office and the juvenile court, must observe and abide by under nullity. These guarantees extend to the post-trial phase and the implementation of rehabilitation or correctional measures against juvenile offenders. The researcher reached a series of conclusions, the most important of which being: the Palestinian legislature's compliance with the law on the protection of juveniles and its amendments, with the guarantees of international conventions relating to juvenile justice. Among other outcomes, juvenile justice has two main judicial and preventive capacities, and juvenile justice houses extend to the implementation of the measures imposed on juvenile delinquents. However, it is one of the most important weaknesses of Palestinian domestic legislation in relation to the legal provisions governing the operation of the juvenile police. The study recommended a number of proposals, the most important of which were: the development of rehabilitation programmes for juvenile delinquents in a manner commensurate with the

specificity of each event; the use of an interpreter specializing in the area of newer delinquency; the granting of police power to offer mediation before referring the case to the juvenile prosecutor's office; and increased logistical and material support for programmes that contribute to improving the performance of juvenile cases in general.